المسائل المتعلقة بالطهارة ١	المسائل المتعلقة بالمسح على الخفين ١	المسائل المتعلقة بالزكوة ٢	المسائل المتعلقة بالصلوة ٥
المسائل المتعلقة بالوقف ٦	المسائل المتعلقة بالبيوع ١١	المسائل المتعلقة ببيع الفاسد والباطل والموقوف ١٤	المسائل المتعلقة بالعيوب والرد فيما لا يرد ١٨
المسائل المتعلقة بكساد الثمن والتاجيل ٢٧	المسائل المتعلقة بالاقالة والتجديد وسوم الشراء ٢٩	المسائل المتعلقة بالاستحقاق وخيار المغبون ٣٠	المسائل المتعلقة بالاستبراء وسقوطه ٣٣
المسائل المتعلقة ببيع الاب والام والقاضي والوصي ٣٣	المسائل المتعلقة ببيع القاضي مال الغائب والمفقود والابلاغ ٣٥	المسائل المتعلقة بالسلم ٣٦	
المسائل المتعلقة بالشفعة واسقاطها ٣٦	المسائل المتعلقة بالاجارة وفسادها ٣٧	المسائل المتعلقة باجارة الاب والجد والقاضي ٤٣	المسائل المتعلقة بالرهن وتوكيل الرهن والرهن ٤٣
المسائل المتعلقة بالمضاربة واختلاف المضارب ورب المال ٤٦	المسائل المتعلقة بالشركة ٤٧	المسائل المتعلقة بالوكالة وعزل الوكيل ٤٨	المسائل المتعلقة بالكفالة والحوالة ٥٨
المسائل المتعلقة بالصلح وجوازه ٦٤	المسائل المتعلقة بالصلح عن الامانات ٦٧	المسائل المتعلقة بصلح العقار ٦٨	المسائل المتعلقة بالهبة والرجوع ٦٩

المسائل المتعلقة بالغصب ٧٣	المسائل المتعلقة بالنكاح والمهر والولي والرضاع والنفقة ٧٥	المسائل المتعلقة بالطلاق والخلع والعدة ٨٤	المسائل المتعلقة بالعتاق والتدبير والكتابة ٩٢	
المسائل المتعلقة بالايمان والحيلة ٩٥	المسائل المتعلقة بالاقرار ٩٩	المسائل المتعلقة في الاقرار بالمرض ١٠١	المسائل المتعلقة بادب القاضي ١٠٢	[illegible] الافلاس
المسائل المتعلقة بالدعوى والتناقض ١٠٧	المسائل المتعلقة بمن حلف ومن لا يحلف ١٢٠	المسائل المتعلقة بالشهادات ١٢١	المسائل المتعلقة بانواع الضمانات ١٣٣	بينتين من المتضادتين وفيها الترجيح البينات ١٢٧
في ضمان الصبي والسكران والنائم ١٣٤	في ضمان السبب ودلالته ١٣٥	في ضمان الدواب ١٣٧	في ضمان من جلس على ثوب غيره ١٣٨	[illegible]
في ضمان من سيل الماء وايقاع النار ١٣٨	في ضمان اهلاك الشجر والزرع والبناء ١٤٠	في ضمان غصب العقار والدور الموقوفة ١٤١	في ضمان افساد الشيء ١٤١	
في ضمان غصب الثمر وما قطع حق المالك ١٤٢	في ضمان الوكيل ١٤٤	في ضمان استعمال الوديعة واستهلاكها وموت المودع مجهلا ١٤٨	في ضمان المستعير ١٤٩	في ضمان المودع ١٤٤
في ضمان المريض ١٥٠	في ضمان التاجر ١٥١	في ضمان من خالف في الطريق ١٥٣	في ضمان من خالف في الحمل والركوب ١٥٤	في ضمان عتاب الاستقة والدواب ١٥٤

في ضمان أجير الخاص والمشترك	١٥٦
في ضمان الراعي	١٥٦
في ضمان الحافظ والحمال	١٥٩
في ضمان الملاح والمكاري	١٥٩
في ضمان النساج	١[illegible]
في ضمان الخياط والقصار	١٦١
في صباغ والصائغ	١٦٣
في ضمان الخباز والبناء	١٦٤
في ضمان الغلام والوراق والطباخ	١٦٤
في ضمان الملاح والإكافي والحداد	١٦٤
في ضمان الحمام والثيابي	١٦٥
في ضمان الطحان والزارع	١٦٧
في ضمان المستصنع	١٦٨
في ضمان النخاس	١٦٩
في ضمان الختن ورد الآبق	١٦٩
في ضمان الملتقط	١٧٠
في الهالك والجناية	١٧٠
في ضمان جناية العبد	١٧٣
في ضمان جناية الصبي والجناية عليه	١٧٤
في جناية الختن والجناية عليه	١٧٥
في ضمان في وقع في بئر حفرها	١٧٥
القاتل باعطاء الوارث عن القاتل	١٧٦
مسائل القسامة	١٧٧
المسائل في مراكب الكفار وطلبهم	١٨١
المسائل المتعلقة بين أصحابنا	١٨١
مسائل الصبي	١٨٢
مسائل الأضحية	١٨٣
مسائل صيد البحر	١٨٤
مسائل الحظر والإباحة	١٨٥
مسائل إحياء الموات	١٨٥
مسائل الشرب	١٨٥
مسائل المزارعة	١٨٦
مسائل المساقات	١٨٧
مسائل ألفاظ الكفر	١٨٧
مسائل المتعلقة بسب النبي عم	١٨٨
مسائل استخفاف العلماء	١٩٠
مسائل اقتداء الكافر	١٩٢
مسائل الوصايا	١٩٤
مسائل بيع المريض	١٩٩
مسائل ما يورث وما لا يورث	١٩٩
مسائل المواريث	٢٠٠
مسائل الوصية بعد الموت	٢٠١

تم فهرست الكتاب م

وهو في [illegible] الفسخ و
اثني عشر الف خطوة

كامل و مسطرة مختلفة
٢٩٩٤
٤٤٢٢٩
حنفي

هذا كتاب مؤيد زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

المسائل المتعلقة بالطهارة

الحوض اذا كان مدورا فوقعت فيه النجاسة يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا
فما دونه لا يجوز التوضي فيه لان هذا اقصى قول قالوا فيه فان
فان منهم من قال اربعة واربعون ذراعا فكان الاخذ بهذا
احوط ولو كان الماء اقل من عشر في عشر لكنه عميق
فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في
عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر بالتفرق والانبساط ولو وقعت فيه
النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر لانه
الان لم يوجد التنجس بعد الاجتماع حوض عشر في عشر قل ماءه
فوقعت فيه نجاسة ثم دخله الماء حتى امتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء
لا يجوز التوضي فيه لانه كلما دخله الماء تنجس غدير كبير لا يكون
فيه ماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء
ويرفع الناس منه الجمد فان كان الماء الذي يدخل في الغدير ولا يستقر
في مكانه نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك لانه كلما دخل
صار نجسا فلا يطهر وان كان الماء الذي يدخل الغدير مستقرا في مكان
طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر لان
الماء صار كثيرا قبل ان يتنجس والماء الكثير
لا ينجس الحوض الكبير الصغير اذا كان ماءه نجسا فدخل الماء من
جانبه وخرج من الجانب الآخر يطهر الماء اذا جرى على الجيفة
او فيها ان كان الماء

الكثير

الماء كثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كان تستبين
لقلة الماء فالماء نجس الحوض الكبير اذا جمد ماؤه فنقب انسان
فيه نقبا فتوضأ من ذلك الموضع فان كان الماء منفصلا عن الجمد
فلا باس به لانه يصير كالحوض المسقف وان كان الماء متصلا بالجمد
لا يجوز التوضؤ من النقب لانه صار كالقصعة من غنية الفتاوى
الماء اذا كان يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ منه فان كان
وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى سبيل الماء لا
يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته اذا
توضأ بماء الثلج لان هذا ليس بماء من القنية والقلتان خمس قرب
كل قربة خمسون منا فيكون الجملة مائتين وخمسين منا وقيل الجملة
ثمانمائة من من التاتارخانية احترقت العذرة في البيت وكان الاصطبل
حارا وكان بيت بالوعة وفي كل طابق اوكوز معلق فترشح منه
النجاسة وكان جدار الحمام نجسا فترشح واصاب الثوب ان لم يظهر اثر
النجاسة لا ينجس الثوب المسائل المتعلقة بالمسح على الخفين والجوربين
وغيرهما المسح لم يجز على الجوربين عند ابي حنيفة الا منعلا لعدم
معنى الخف اذا الثخينين كالرقيق لا يمكن قطع المشي عليه بخلاف المنعل و
المجلد جوربه ثخينا وهو ما يقعد على الساق بلا ربط كجورب
من صوف وروي الامام ابن رجوع ابي حنيفة رح الى قولهما وبه
يفتى لما روي انه عليه السلام مسح على جوربيه ولانه يمكن
المشي فيه فصح اي المسح على متخذ من لبد وعلى خف بلا ساق ولكن يستر
كعبه وذكر انه لم يجز على الجورب من غزل ويجوز على الجادوق

نفتك

المشقوق على ظهر القدم ولا زرار يشدها عليه فيستره لانه
كغير المشقوق وان ظهر من ظهر القدم شي فهو كخرق الخف و
في الخلاصة الجارق اذا ستر القدم والكعب ولا يري من
منه الاقل من ثلثة اصابع جاز المسح عليه والجورب من الغزل
كالجورب المتعارف ثخينه على الخلاف ولا يجوز على رقيقه واجمعوا
على انه يجوز لو منعلا او مجلدا نعم الجورب مجلدا اذا وضع الجلد
على اعلاه واسفله وجورب منعل اذا وضع الجلد على اسفله كالنعل
ولو كان من الكرباس لم يجز وان كان من الشعر فالصحيح انه ان كان
صلبا يمشي معه فرسخا او فراسخ فهو على الخلاف ويجوز ان يمسح
على الجرموقين لو لبسهما على الخفين قبل المسح كخف على خف فلو لبسهما
وحدهما قبل جاز المسح عليهما او قبل لا ولو كانا من كرباس ونحوه
فان لبسهما منفردين لم يجز وكذا لو لبسهما على الخفين الا ان يكونا
رقيقا يصل البلل الى الخف ولو لبس الخف على جورب من كرباس
او نحوه مما لا يجوز المسح عليه فلا ذكر في المعراج شرح الهداية
جوازه عند الشافعي ولم ار فيه رواية عن ائمتنا وعندنا ما
وينبغي ان يجوز اذ الخف نصيب بدلا عن الرجل لا عن الجورب
لما ذكر في مسح الجرموق على الخف وايضا جاز المسح على الجارق
بشرعنا قلنا اذ الجارق لا يلبس الا باللفافة غالبا وهي
في معنى الجورب من كرباس ونحوه تسهيل وشرط جواز المسح
على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث
سواء لبس خفيه بعد ما توضاء وغسل رجليه او لا ثم لبس الخف

قبل الحدث

قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل
الرجل الاخرى ولبس عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث قاضيخان
نقل من فتاوى شاذى ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف
يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل
لا يمنع لانه غير مقصود في اللبس لكن يفهم مما ذكر في الكافي انه يجوز
المسح لان الخف الغير الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا عند لبس الجرموق
عليه بان لا يكون الكرباس فاصلا اولى شرح مجمع ان المسح على
الخفين ثابت بالسنة المشهورة عن رسول الله عليه السلام قولا
وفعلا حتى قال الحسن البصري ادركت سبعين رجلا من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كلهم يرون المسح على الخفين و قال
ابو حنيفة رح ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال
الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت
فيه في حد التواتر من الكافي ولو كان كعبه مشقوقا فقدر ثلث اصابع
لا يمسح وان كان اقل منها يمسح من المحيط اذا لبس مكعبا لا يرى منه
كعبه او قدمه الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو
بمنزلة الخف لا ساق له من خزانة المفتين المسائل المتعلقة بالزكاة
ويكره ان يعطي فقيرا واحدا مائتي درهم او اكثر ويجوز وعن ابي يوسف
لا يجوز الكثير من مائتي درهم وذكر في الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير
مديونا اما اذا كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه
لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا
لكن له عيال جاز ان يعطي مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد

منهم دون المائتين ولغناء الفقير الواحد عن السؤال من
التفريق على الفقراء وفي الجمع دفع الزكوة الى فقير مديون
ليقضي دينه افضل من الدفع الى الفقير اخر من خزانة المفتي
رجل له مائتا درهم على انسان ان كان المديون معسرا يحتاج مائة
يحل اخذ وان كان موسرا ومقرا بالدين لا يحل وان كان منكرا
وله بينة عادلة لا يحل وان لم يكن لا يحل ايضا ما لم يرفع الى القاضي صح
ويحلفه فاذا حلف يحل ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا
من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان
صحيحا مكتسبا قاضيخان ولا يجوز دفع الزكوة الى ولاده واولاد
اولاده من قبل الذكور وان سفلوا ولا الى والديه واجداده
وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر
قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر مبلغ نصابا ان
كان الزوج مليا مقرا لو طلبت لا يمنع الاداء لا يجوز وان كان فقيرا
او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة
الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة رضه ومحمد فرض لها النفقة
او لم تفرض ولا يجوز الدفع الى الصغير والده غني وان كان الابن
كبيرا جاز وكذا الى ابنة غني في رواية ابي يوسف وهو قولهما
وكذا اذا دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كان نفقته في
عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يعطي زوجته وكذا المرأة
لا تعطي زوجها وعندهما يجوز دفعها له ولا يعطي عبده ومدبره

ولا ام

ولا ام ولده ولا مكاتبه علم به كذا ولم يعلم خلاصة فان كان
له حجل طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه
وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده
طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو
لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت
او دار غلة تساوي ثلاثة الاف درهم لا يجوز يخرج منها ما يكفي
له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان
له دار فيها بستان تساوي مائتي درهم ان لم يكن في البستان مرافق الدار
من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة
المتاع والجواهر خلاصة والفقير عند ابي حنيفة من ليس له نصاب وعنده
ما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين هو الذي يسئل ولا يجد قوتا ولا
يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال البعض لا يحل
السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى
من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا فان كان له كتب ودين على الناس
قد ذكرناه بتمامه خلاصة ولو دفع الى فقير فظهر انه دفع الى ابيه او
ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه
كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة رح ومحمد في رواية الاصل اذا وهب
الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون
غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون
فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط
عنه ذلك المال وكذا لو نوى زكوة دين اخر على غيره ولو وهب جميع

الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون
مودّيا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون
ولم ينو به الزكوة كما لو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب
على الفقراء ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا خلاصة
اذا دفع الاجل زكوة على ظن انه صالح لاعطاء الزكوة فظهر انه
غنيا وهاشمي وذمي وابوه او ابنه يوجب ابو يوسف عليه الاعادة
يعني اداء الزكوة ثانيا وليس معناه انه يوجب استرداد ما ادى
لانه يرد اتفاقا وهل يطيب المقبوض على القابض ذكر الحلواني انه
لا رواية فيه واختلفوا فيه فعلى قول من لا يطيب ماذا يصنع به قيل
يتصدق وقيل يرد على المعطي على وجه التمليك ليعيد الايتاء وقال
ابو يوسف عليه الاعادة ولكن لا يسترد ما اداه لظهور خطائه من
بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء واما عند من استرداده فلان
فسادجهة الزكوة لا ينقض الاداء اطل الدين ولا يسع اخراج الميت
من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت
بالشفعة ويستحب في القتيل دفنه في المكان الذي مات في مقابر
اولئك القوم وان نقل بعد الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس به
وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر لا باس
لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر نقل الى شام موسى
عليه نقل تابوت يوسف من حبشه الى الشام بعد زمان وسعد ابن
ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على
اعناق الرجال الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة

طويلة

طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلناه ولا يكسر عظام اليهود
اذا وجد في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه
لما حرم ايذاءه في حياته يجب صيانته عن الكسر بعد موته غنية
نقل الميت من البلد الى البلد ليس بحرام والحامل لا يكون اثما وعن محمد
اثم معصية بعد ما دفن مدة طويلة او قصيرة لا يسع اخراجه من غير
عذر ويجوز اخراجه بالعذر نحو ان تظهر الارض مغصوبة او اخذت
بالشفعة والوصية بحمله الى موضع اخر باطلة خزانة الفتاوى اذا قتل شارب
الخمر حال السكر فهو شهيد الا ان شرب الخمر معصية لا تمنع حكم الشهيد من
المحيط في المصابيح ان كسر عظام الموتى ككسره حيا في الاثم ولا يكسر عظام
اليهود اذا وجدت في قبورهم فان جعل في تابوت اياما لنقله الى
مكان اخر لا يسأل ما لم يدفن وهو الى السؤال لكل ذي روح حتى الصبي
والله تعالى يلهمه مات ولدها في غير بلدها وهي لا تصبر فارادت
ان تنبش لا يجوز ويترك هناك بزازية الشهيد من قتله المشركون او
وجد قتيلا في المعركة اثر الجراحة او قتله مسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب عند ابي ح رح وكذلك الصبي
وقالا لا يغسلان عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه
الفرو والحشو والخف والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان يأكل او
يشرب او ينام او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي وقت صلوة وهو يعقل او ينقل
من المعركة ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاة
وقطاع الطريق لم يصل عليه ولا يغسل من قتل نفسه لا يصلى عليه عند
ابي يوسف زجرا له كالباغي وقالا يصلى عليه لانه فاسق غير ساع هذا

اذا كان عمدًا ولو كان خطاء غسل ويصلي عليه اتفاقا **شرح**
مجمع مسائل المتعلقة بالصلوة رجل اشتبهت عليه القبلة في المفاز
فاخبره رجلان او رجل ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده
الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مسافران لا
يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده با
جتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع يجوز له ان ياخذ بقولهما
لان الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد **غنية** وصلوة العيد على الجنازة
متقدمة اذا اجتمعا الا الخطبة ويقدم صلوة الجنازة على الخطبة كذا
في القنية **مسائل ورد** من جعل ثواب عمله لغيره جاز في المتطوعات والمفرو
ضات قيل ولا يجوز في المفروضات **جامع الفتاوى** وذكر في الزيادات
التطوع بجماعة في غير رمضان مكروه وفي المحيط لا يكره الاقتداء
بالامام في النوافل مطلقا كالقدر والرغائب وليلة النصف من
شعبان ونحو ذلك لان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ذكر
صلى عم الاسلام في الجامع الصغير لا يحتاط بقتل الحيات حتى يقتل جنسًا
فانهم يعهدونه اذا كان كبيرًا عظيمًا بل اذا راى حية وشك انه جني يقول
له خل طريق المسلمين ومر فان مر تركه فان واحد من اخواني هو اكبر
مني سنًا قتل حية بسيف في دارنا فضر الجن حتى جعلوه زمنًا كان لا
يتحرك رجلاه قريبًا من الشهر ثم عالجنا وداويناه بارضاء الجن حتى تركوه
فزال ما به وهذا مما عاينته بعيني **نهاية** ولا باس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة لقوله عم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة ولان فيه
ازالة الشغل فاشبه درء المار ويستوي جميع الحيات يعني التي يسمى

جنية

جنية وغيرها هو الصحيح انتهى كلام البداية قوله هو الصحيح احترازًا
عن قول الفقيه ابي جعفر ان الحيات منها ما يكون سواكن البيوت
وهي جنية ومنها لا يكون منها والاولى هي التي يكون صورتها بيضا
لها ظفيرة تان تمشي مستوية وقتلها لا يباح لقوله عليه السلام ايا
والحية البيضاء فانها من الجن من غير فصل بين الصلوة وغيرها فلا
يقتل في غيرها ايضا الا بعد الانذار والانذار بان يقال خل طريق
المسلمين فان ابي قتل والثانية هي التي تضطرب لونها الى السواد وفي
مشيه التوى وقال الطحاوي الفرق بينهما فاسد لان النبي عم
اخذ على الجن العهود والمواثيق بان لا يظهروا على امته في صورة
الحية ولا يدخلوا بيوتهم فاذا نقضوا العهد يباح قتلها وهو مختار
شمس الائمة المصنف للاطلاق ما دونها **شرح اكمل الدين** ولا ياتي بالتحية حال
ما يقرء القرآن في المسجد اذا سمع لانه لا تحية في حق من دخل بنية
الفرض فلم يكن التحية سنة والاستماع فرض فلا يترك الفرض لما ليس
بسنة **بزازية** دخول المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية
المسجد وانما يومر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة **قنية** والدعوى
ليس بشرط لسماع البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو
التصدق بالغلة فلا يشترط الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق
الامة الا اذا كان الموقوف عليه مخصوصًا ولم يبح لا يعطي من الغلة
شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقرا
وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل اي ان كان الوقف على قوم
باعيانهم لا يقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء

او على المسجد عند ابي يوسف ومحمد يقبل وعند ابي حنيفة لا يقبل م فصول
شرح مجمع وان مات الواقف ثم القيم ولم يوص الى احد فالامر فيه الى القاضي
ولا يفوض الى الاجنبي ما وجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح
وان لم يجد من يصلح منهم يفوض الى اجنبي فان فوض الى الاجنبي ثم صار
منهم من يصلح للتولية يصرف اليه م الو ولا يصح تعليق الوقف بالشرط بان
قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح الوقف بل
او مات م الو جاز ويصح التعليق بالموت بان قال اذا مت فقد وقفت
داري على كذا فصل في المسائل المتعلقة بالوقف ودعواه
والشهادة عليه اطبقت الائمة على جواز الوقف واختلفوا في كيفية
جوازه قال ابو ح شرائط جوازه ثلثة ان يكون موصى به وان يحكم حاكم
وان يجعل اخره للمساكين حتى اذا لم يوجد واحد من هذه الثلثة لا يصح
الوقف ويبقى على ملكه فيجوز بيعه ويورث عنه الا ان يجيز الورثة
وقال محمد شرائطه اربعة التسليم الى المتولي وان يكون مفرزا وان
لا يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف وان يكون مؤبدا بان يجعل اخره
للفقراء والوصية ليست بشرط وقال ابو يوسف شيء من ذلك ليس بشرط
حتى لو وقف على نفسه او على امهات اولاده او وقف مشاعا يصح عنده
وعند محمد لا يصح ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد ومشايخ خراسان
اخذوا بقول ابي يوسف رح ترغيبا للناس في الوقف من وجيز الفتاوى
رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز
هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز في قياس ابي يوسف رح
وانما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان يأكل ويأكل

منه ما دام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال ويجوز في قول ابي
ابي يوسف رح ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وقالوا يجوز الوقف
والشرط جميعا وذكر صدر الشهيد حسام الدين ان الفتوى على قول
ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر وليس في هذا
عن محمد رواية ظاهرة الا انه ذكر في كتاب الوقف قال واذا
وقف على امهاته واولاده جاز ولو قال الرجل وقفت على نفسي لا يجوز
وعن ابي يوسف انه قال يجوز ذلك فاذا مات يصير للمساكين
قاضيخان ولو وقف دارا فيها حمامات يطرن ويرجعن قالوا الحمامات
يكون داخلة في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها مماليك ازواج واولادهم
يعملون فيها فوقف الضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وسماهم جاز
ذلك وكذا لو وقف فيه كوارات عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل
قاضيخان بيع عقار المسجد لمصلحة لا يجوز وان كان بامر القاضي وان
باع بعضه لاصلاح باقيه لخراب كله جاز وعن الحلواني يجوز ان
يباع ويشتري بثمنه اخر ويجوز ذلك للحاكم والمتولي وان لم ينقطع
النفع عنه ولكن يوجد بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع بزازية
رجل باع دارا ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال انها وقف علي لا يصح هذه
الدعوى وليس له ان يحلف المشتري اما اذا اقام البينة تقبل كما شهدوا
على عتق الامة تقبل من غير الدعوى ولو ادعى المشتري على بائعه
ان الارض التي بعتها مني وقف على مسجد كذا تقبل وينتقض البيع
عند الفقيه ابو جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقيل لا يقبل والاول
اصح وان يقل البائع انها وقف علي فقد ذكر في فتاوى النسفي انه

لا يصح هذه الدعوى اصلا فصول الاستروشني وإذا شرط في الوقف ان
يبيعه وان يجعل ثمنه في وقف افضل حتى جاز الوقف والشرط عند
ابي يوسف فلان يبيعه وذكر الانصاري في وقفه انه لا يبيع الا باذن
الحاكم قال الانصاري ايضا وينبغي للحاكم اذا رفع اليه ولا منفعة في الوقف
ان ياذن له في البيع اذا راه احفظ لاهل الوقف وان باع واشترى بثمنها
ارضا اخرى كان وقفا وليس له ان يبيع الارض الثانية الا ان يشترط
ذلك في اصل الوقف ذكره هلال في وقفه ولو شرط في اصل وقفه ان
يبيع الوقف ويجعل ثمنه للمساكين لم يجز هذا الشرط ذكره الانصاري في
وقفه والخصاف في وقفه لو شرط ان يبيعه ويصرف ثمنه الى باب من ابواب
البر فالوقف باطل وان شرط في الوقف ان يبيعه ولم يبيعه لم يجز لمن ولاه
بعده ان يبيعه واذا وقف ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته
قال ابو نصر الوقف جائز والشرط باطل وعن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر
الاسكاف الوقف باطل وقال الصدر الشهيد وهو المختار وفي فتاوى
التجنيس الوقف والشرط باطلان وهو المختار تاتارخانية ولو وقف
على ولده يدخل فيه اولاده لصلبه واولاد ابنائه وفي اولاد البنات
روايتان وفي ظاهر الرواية لا يدخلون ولو وقف ارضه على اولاده
وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقين فان
مات صرف الى الفقراء بخلاف ما لو وقف على فلان وفلان سماهم
بعينهم من اولاده وجعل اخره الفقراء ثم مات واحد منهم يصرف
نصيبه الى الفقراء من خيرة الفتاوى ولو وقف على ولده يدخل فيه
ولده وولد ولده الموجود يوم الوقف ومن حدث بعده ويشترك

البطلان

البطلان في النسل ولا يدخل من اسفل من هذين البطنين ولو قال هذه
صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي واولادهم يدخل فيه
البطون كلها وان كثروا الاقرب والابعد فيه سواء وكذا لو قال
على اولادي يدخل فيه البطون كلها ولكن يكون الكل للبطن الاول
ما دام باقيا فاذا انقرض يكون للثاني ثم من بعدهما من البطون يشتركون
في الغلة على السواء الاقرب والابعد فيه سواء من الوجيز
ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم
عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز
قيم اشترى من غلة المسجد حانوتا ودارا يستغل ويباع عند الحاجة
جاز ان كان له ولاية الشراء واذا جاز له ان يبيعه بزازية مبادلة دار
الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او يكون محلة المملوكة
خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة
وقيمة واجرا لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات
الناس منية المفتي غصب دار الوقف وعقاره على الضمان كما
في منافعه وكذا اليتيم بزازية لو قال وقفت على اولادي ثم على اولاد
اولادي لم يصرف الى البطن الثاني ما بقي من البطن الاول احد
من العمادية وذكر في الذخيرة اذا ضعفت الارض الموقوفة عن
الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا منها كان
للقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا منها
فصول العمادي وفي فوائد صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع الوقف ثم
الطاحون ودابته وقد بيع جاز هكذا روي عن ابي يوسف نصا

منية المفتي

في دواوينها نظم الزندويستي وهكذا صدر الشهيد فصول العمادي
وفي فتاوى قاضي خان بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم
ويجوز بعده وكذا الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع
ويجوز بعده وان كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده
من فصول العمادي يجوز للواقف ان يعزل من ولاه على وقفه وجعله ناظراً
عليه على ما هو المذكور في الذخيرة من ان الواقف اذا شرط الولاية
لنفسه كانت الولاية للواهب ايضاً وله ان يخرج من شرط له الولاية ويولي
غيره من الخلاصة اشترى داراً وسكنها ثم ظهر انها وقف وكانت للصغير يجب
عليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير من فصول العمادي سجل له اوقاف
مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها فان خرب حانوت منها لا بأس بعمارته
من غلة حانوت آخر وسواء كان الواقف واحداً او مختلفاً خلاصة
الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود الذين يشهدون
عليه فيعمل على وجهين اما ان كان له رسوم في دواوين القضاة المعتمل عليها
او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجري على الرسوم الموجودة
في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس هنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني
يجعل موقوفاً فمن اثبت في ذلك حقاً قضي له به لانه لا دليل هنا اصلاً فتعلق
القضاء بالاصل هذا كله في الميت ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم
يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعاً فان اقروا بشيء يؤخذ
باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف وكان الرجوع الى ورثة الواقف
اولى فان لم يكن رجع الى الرسوم فان لم يكن يجعل الى قيام الدليل
موقوفاً من الواقعات حسامي ولو قال وقفت على اولادي يدخل

فيه

فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن الاول
ما دام باقياً فاذا انقرض يكون للثاني فاذا انقرض يكون للثالث والرابع
والخامس ويشترك هذه البطون في القسمة والاقرب والابعد فيه
سواء يعني الترتيب ليس بشرط بعد البطن الثاني فالكل سواء من المحيط
وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به يبطل الوقف ويرجع
النقض والبناء الى الواقف ان كان حياً والى الوارث ان كان ميتاً خلاصة
قال الصدر الشهيد في الفتاوى فيه وفي جنس هذه المسائل نظر وعلى هذا الحانوت
احترق السوق والحانوت فصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء يخرج
من الوقفية خلاصة متولي الوقف اجر الوقف وتصرف فيه بعدما اخرج
وكتب في الصك آجر وهو متولي هذا الوقف ولم يذكر انه متول من اي
جهة لم يجز وكذا الوصي اذا وصي الاب ووصي الجد ووصي الام والوصي
من جهة القاضي يختلف احكامهم وكذا المتولي فلو كتب انه متول من جهة
الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز جامع الفصولين
وفي الحاوي سئل الامام ابو القاسم عن غرس في الوقف من ماله ومات قال ان
غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئاً فهو عنه ميراث لولده
غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف خلاصة وفي فوائد شيخ
الاسلام برهان الدين شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده
هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متولياً قال لا
في جامع الفصولين وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيراً للوقف وذكر
الامام رشيد الدين القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت
وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما فصولين اذا مات المتولي والواقف

من نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فهو لبن ويقبله فلو كان الواقف
ميتا فوصيه ولي من القاضي فلو لم يوص الى احد فالراي الى القاضي
فصولين ويقبل قول الامناء في مقدار ما حصل من ايديهم من الغلات
والاموال والوصي والقيم في ذلك على السواء والاصل من الصحيح ان
القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يجب من الانفاق على اليتيم
او على الضيعة وما صرف منها في مؤنات الاراضي ولا يستحلف الا في
مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف من التاتارخانية
اذا كان اصل القرية خربة وقفا على جهة القرية فبنى عليها رجل بناء ووقف بناءه
على جهة قربة اخرى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز وبعضهم قال يجوز
واما اذا وقف البناء على جهة القربة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاجماع
ويصير وقفا تبعا للبقعة هذا هو الذي استقر عليه فتاوى ائمة خوارزم
غرس شجرة ووقفها ان غرسها على ارض مملوكة يجوز وقفها تبعا للارض
وان بدون اصلها لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجاره
بزازية رجل وقف ضيعة له على بناته واولادهن ابدا ما تناسلوا واخر
ذلك الى الفقراء ثم غرس الواقف فيها شجرا ان غرس من غلة الوقف فالشجر للوقف
وان غرس من مال نفسه فان قال عند الغرس انه للوقف فهو للوقف وان لم
يذكر شيئا فهو ميراث عنه عنية متوليا للوقف اذا تقبل ارض الوقف
لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها
من القاضي فيتم العقد باثنين غنية حوض ومسجد خرب
وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر
وحوض اخر المسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه فلحوله

يعود

يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا
قنية يجوز بيع مسجد عتيق خرب لا يعرف بانيه لاستعانة بثمنه
في بناء المسجد الجديد بيده وجيز طالب القيم اهل المسجد ان يقرض من
مال المسجد للامام فامر القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا
يضمن القيم قنية وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا لتقسيم
ذلك على الموقوف عليهم قنية خربت القرية وفيها مسجد لا يصلى فيه احد
ويعرف بانيه وبنى اهلها مسجدا اخر ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا
بثمنه في ثمن المسجد الاخر لا باس به اما اذا عرف بانيه ليس لهم ان يبيعوه
وانما يعود الى ملك الباني خلاصة ولو اجر القيم الوقف ثم عزل ونصب اخر
فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف
لا لنفسه قنية وللقاضي ان يقرض مال الغايب واليتيم وقيل له ان يقرض
مال الوقف وكذا المتولي يقرضه بامر القاضي خزانة غاب المتعلم عن البلد اياما
ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا
اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام اقل من ذلك لامر لا بد منه
كطلب الرزق والقوت فهو عفو بزازية وقف له متولي ومشرف لا يكون
للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مامور
بالحفظ لا غير ولوالجية رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك
انها لفلان وقفها عليه قالوا لا يسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى
لغيره وادعى انه وكيله وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا يسمع
دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه ولوالجية اقر انه لا حق له في

محل ودحل ده ثم ادعيا انه وقف علي وعلى اولادي فقيه اختلاف
المتاخرون قنية فقضى القاضي بدخول اولاد البنات في
الوقف على اولاد الاولاد بعد ما مضى سنين لا يظهر حكمه الا في غلة
المستقبل دون ما مضى قنية قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف
ليرجع في غلته فله الرجوع وفي بعض النسخ ان شرط الرجوع له
الرجوع والا فلا وكذا الكل الوصي على مال اليتيم خزانة استقرض القيم
لمصالح المسجد فهو على نفسه ليس للمتولي ان يستدين على الوقف
للعمارة الا باذن القاضي قنية مات المتولي والجابات يدعون تسليم
الغلة اليه حياته ولا بينة لهم فانهم يصدقون باليمين لانكارهم الضمان
من عمادة الفتاوى وقف بين اخوين مات احدهما وبقي الآخر في يد الحي واولاد
الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن
والباقي غيب والواقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام
اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف بطنا
بعد بطن اولى وقف بين جماعة فلو احد منهم او لوكيله وعلى واحد منهم
او على وكيله يصح الدعوى اذا كان الوقف واحدا لا يصح الدعوى على بعضهم الا كما
الحد ودفع ايدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضر من
قنية اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف
ولو فعل ذلك ووقف يكون وقفه ويضمن افتى محمد بن سلمه بان
يجوز وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغي ان اشترى و
بامر الحاكم قنية المتولي بنى في عرصة الوقف وبنى من مال الوقف فهو للوقف
وكذا لو بنى من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد فله

ولو لم يتلك

ولو لم يتلك شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي بنى في ملك غيره ولم
يتلك شيئا فانه له لو بنى من ماله على عمارة المتولي المتاجر بني في دار الوقف
على ان يرجع في الغلة فله الرجوع حانوت وقف بني فيه ساكنه بلا اذن
متوليه وقال انفقت كذا كذا ان لم يضر رفعه بناء يرفعه وهو
للساكن وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله
من تحت بناء ثم ياخذه ولا يكون بناء المتاجر فيه مانعا من صحة الاجارة
من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان
يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيصح
من جامع الفصولين غاب المنفعة من الوقف شهرا او شهرين يحط عنه اجرة
المرسوم بلا خلاف فان كان مشاهرة وان كان مشاهرة حصة وقت
القسمة وهذا قام اكثر السنة يحل تمام لا يعدم ثلثا اكثره ولمتخلف المرسوم كله
قنية ثم عزل ونصب غيره يسند منه حصة ما لم يعدم ونصب الى العمارة
وفي الصغرى ادعى ان الارض التي في يده وقف فلان بشرائطه وانه متوليه
وبرهن وحكم بالوقفية ثم جاء آخر يدعي بانها له لطريق الملك يسمع خلافا
ما اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه وبرهن وحكم له به ثم ادعى آخر انه ملكه
لا يسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة بخلاف الوقف قال
صدر الشهيد رح لم يجد له رواية لكن افتى السيد ابو شجاع قال الحلواني
والنسفي الوقف كالعتق في النفود على الكافة فلا يسمع لانه اذا صح
بزازية وقف الصحيح اذا اجر الواقف وقبضه او وصي الواقف او القاضي او
امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا
فالقول له مع يمينه في الشروط الظهيرية لو جعل متوليين في الوقف ليس لاحد

ببيع غلته عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف كما في الوصيين قنية
جاء رجل وادعي ان هذا وقف علي فلان واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة الماضيين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي
ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الا
قرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط ويزور ويفتعل وكذا
لو كان علي باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لا
يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته من فصول استروشني
متولي المسجد اذا اخذ غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا
ذكر الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلثة
احدها هذه والثانية السلطان اذا خرج الي الغزو وغنموا واودع
بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان
عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع عند غيره ثم مات ولم
يبين عند من اودع لا ضمان عليه قاضيخان وقف القديم لا يعرف صحته
ولا فساده باعه الموقوف عليه لضرورة وقضي القاضي بصحة البيع
ينفذ اذا كان البائع وارث الواقف باعه الوارث لضرورة ثم البيع با
باطل لو قضي القاضي بصحته يصح ولا يفتي بهذا الباب قنية ولو
عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للقاضي المنصوب حاسبني المعزول
لا يقبله القاضي الا ببينة قض امام المسجد دفع الغلة وذهب قبل مضي
السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان
يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحقه وصار كالجزية وموت الحاكم
في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدرسة بزازية لا يجوز الرجوع عن

الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليهم المشروط
كالمؤذن والامام والمعلم اذا لم يكونوا صالحا وفي اجرهم تهاون فيجوز
للواقف الرجوع من هذا الشرط ذخيرة الفتاوي المسائل المتعلقة
بالبيوع البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي من الطرفين وهو علي اربعة
انواع اولها بيع العين بالعين وهو المقايضة سمي بها لتساوي العوضين
في العينية يقال هما قيضان اي متساويان والثاني بيع الدين بالعين
وهو السلم والثالث بيع العين بالدين وهو البيع نسيئة والرابع الثمن
بالثمن وهو الصرف من الكفاية البيوع ثلثة بيع صحيح وهو المعروف
فيما بين الناس وبيع فاسد لدخول الجهالة والشرط فيه وبيع باطل وهو
مضاف الي ما هو حرام اما المبيع واما الثمن اما في البيع الصحيح فان المبيع
يملك بنفس العقد وفي البيع الفاسد يملك بالقبض وفي البيع الباطل لا
يملك بحال من خزانة دفع الي بائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ حنطة وقال له
بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال
البائع غدا ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدا ليأخذ الحنطة
وقد تغير السعر فليس للبائع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالثمن الاول
قنية رجل اشتري دارا فباعها قبل القبض فهو جائز عند ابي ح وهو قول
ابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز واذا اجرها قبل القبض
قيل هو علي هذا الاختلاف وقيل الاجارة لا يجوز بالاتفاق وعليه
الفتوى من جامع الفصولين اشتري منقولا وقبضه فقضي به دين بائعه لا
يصح ولو تصدق المشتري بالمنقول للمشتري والمتاجر بالاجرة او بدل
الصلح عن دعوي العين لا يجوز عند الثاني رح خلافا لمحمد رح ولو وهبه

من لغيره وأمره بالقبض فقبضه جاز في المنقول والعقار بخلاف
البيع وكذا لو رهنه من اخر وامره بالقبض فقبضه وفي التجريد وهب
او تصدق او رهن او اقرض من بائعه لم يجز عند الثاني رحمه الله وا
جارة ما اشتري قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا وان امره بالقبض
وقال محمد يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البائع وكذا الوصية
ولو رهنه للبائع او وهبه منه لا يصح اتفاقا ولو تزوج الجارية المشتراة
قبل القبض يجوز ولو وقفه قبل نقد الثمن او القبض توقف الامر
ان قبضه وادي الثمن صح ولو مات ولم يترك مالا ابطل الوقف وان
اعتقه المشتري او دبره جاز وسقط حق حبسه وان كاتبه قبل القبض
ملكه البائع الحبس فان ادي المشتري الثمن نفذت الكتابة وان اعتقه
المشتري قبل قبضه ونقد الثمن وهو مفلس لم يملك البائع سعاية المعتق
عندهما خلافا للمرهون وان اعاره او اجره من البائع فان هلك في العمل
فمن البائع وان سلم من العمل فلا اجر ولو كان المشتري اجنبيا وامره بالقبض
فقبضه صح بزازية وفي الملتقط ولو مات ولا يعلم وارث فباع القاضي
داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض من التاتارخانية في
كتاب القضاء في الفصل وكذا في فتاوي الصغرى وكذا في جامع
الفصولين وان لم يجئ للعبد الابق طالب فطال ذلك باعه القاضي
ويمسك ثمنه في العتابية باعه بعد ما حبس ستة اشهر ويدفع
الثمن الى صاحبه اذا وصف حليته وعلامته وليس له ان ينقض البيع
من التاتارخانية رجل اشتري ارضا بيعا جائزا ثم وقفها فان
مات ولم يترك شيئا يباع الارض قال الفقيه ابو الليث وبه

ناخذ

ناخذ وهذه ثلثة فصول العتق والبيع والوقف فالعتق قبل القبض
ينفذ بلا خلاف ويكون قبضا والبيع لا يصح قبل القبض عند محمد بلا توقف
والوقف يتوقف بلا خلاف بين ابي يوسف ومحمد رح وكان الفقيه ابو نصر
محمد بن سلام يقول ينبغي ان يبطل الوقف ولا يتوقف كالبيع ولكن
فرق بينهما هلال وجه الفرق ان الوقف يشبه العتق من حيث انه لا يبطل
بالشروط الفاسدة ويشبه البيع من حيث انه يحتمل النقض بعد وقوعه
فتشبيهه بالعتق لا يبطل وتشبيهه بالبيع لا ينفذ فقلنا با
التوقف من الوجيز في كتاب الوقف امر المديون بان يشتري له بماله
عليه من الدين شيئا فاشتري يكون مشتريا لنفسه في قول ح رح لا
لصاحب الدين خلافا لهما من قاضيخان في كتاب المضاربة وفي البيع
الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه و
شراؤه على اجازة والده او وصيه او القاضي وكذا المعتوه والصبي
والمجنون اذا باع شيئا يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي من قاضيخان
في فصل البيع الموقوف اشتراها بالجياد ونقد الزيوف فالشفيع بالجياد
وهي خمس مسائل احدها هذه والثاني كفل بالجياد ونقد بالزيوف
يرجع بالجياد على المديون والثالثة اشتري بالجياد ونقد الزيوف
ثم باعه مرابحة فرأس المال الجياد والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم
وعليه جياد فقضاه الزيوف بر والخامسة على غريمه جياد فاخذها
وانفقها ثم علم انها زيوف لا يرجع بالجياد الا رواية عن ابي يوسف رح
في كتاب الشفعة قضى دينه دراهم فقال الدائن انه زيوف فقال انفقتها
فان لم تروج فردها الي فاخذها على هذا الوجه ولم ينفق له الرد بخلاف

ما اشتري جارية فوجد عيبًا فقال البايع اعرضها على البيع فان
انفق البيع والا ردها علي فلم يتفق البيع لا يملك الرد بعد العرض
لان العرض دليل الرضاء اشتري منه بدرهم بخارية ولقيه
في بلد اخذ لا يقدر على البخارية اجل مدة ذهابه وليستوثق منه
بكفيل من بزازية في كتاب الصلح ولو كان الدين موجلا فقضاه
قبل حلول الاجل يجبر على القبول من قاضيخان في كتاب الصرف واذا ادا
المكاتب قبل حلول الاجل فابي المولي ان يقبله اجبر على اخذه ولان الاجل
حق المكاتب فاسقط سقط من مبسوط السرخسي المريض اذا باع ما
يساوي الف درهم بخمسماية درهم من الاجنبي ولا مال له سواه
يصير محابيا بقدر خمسماية درهم فينفذ المحابات بقدر الثلث ويقال
للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف والا يرد شيئا من المبيع او
ان يفسخ العقد وهذا اذا لم يكن على الميت دين وان كان على الميت دين
يحيط بماله فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء اصلا الا فيما زاد على
الثلث ولا بقدر الثلث ولا يتحمل منه بغبن فاحش ولا الغبن اليسير
غير ان في حق الغرماء لا يصح اصلا وفي حق الوارث يعتبر من الثلث
واذا باع عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي حنيفة لا يصح اصلا من
غير اجازة باقي الورثة سواء حابا او لم يحاب باع بمثل القيمة او
باضعاف القيمة وعندهما بمثل القيمة وباضعاف القيمة جائز والوارث
اذا باع عينا من اعيان التركة من المورث المريض بمثل القيمة فكذلك الجواب
عند ابي حنيفة رح فان باع المريض من وارثه شيئا وحابي ذكر شيخ
الاسلام في شرح الماذون ان عندهما لا يصح المحابات اصلا اجازته

الورثة

الورثة او لم يجيزوا ويقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة
والا يفسخ وفي الزيادات ان نقد المبيع من الوارث لا يصح من غير
اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح من غير اجازة الوارث
والمحابات مع الوارث لا يصح الا بالاجازة باقي الورثة والا هو الصحيح وفي
فتاوى قاضيخان شرح شيخ الاسلام ان المريض اذا اشتري شيئا من وارثه
بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة كما
لو باعه من اجنبي قال محمد ما ثبت معاينة فالوارث والاجنبي في ذلك
سواء وفي الذخيرة لم يذكر في هذه المسئلة خلافا فهذه المسئلة دليل
على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل من التاتارخانية في البيع
لو عزم في بلد اخر وقال للاخر اذهب وخذ منه الفي درهم ولك عشرة
فعل فله اجر مثله من البزازية كل تصرف صح بجهة لا يجوز نقضه ما لم
يبطل تلك الجهة قطعا لمن باع بالخيار ونقد المشتري الثمن في مدة الخيار او
عجل المستاجر الاجر قبل استيفاء المنفعة او قضي الى اجنبي دينا بلا امر المديون
لا يملك الاسترداد للاحتمال ان يقع ثمنا واجرة وقضاء عن دينا وفي المنتقى
ان المديون يملك استرداده من البزازية في البيوع ولو اشتري سلعة
بعشرين درهما من الدراهم التي في بلدها وقبض السلعة ثم رخصت الدراهم
ما ذا يجب عليه قال عليه عشرون درهما تاتارخانية في البيوع باع الوصي
عبدا فادعي المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على
على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل قنية
وعلائو زجندي فيمن باع جارية ثم المشتري باع من اخر ثم اخر فظهر انه
حرة بالاستحقاق المبطل والبايع الاخير متبت ولم يترك وارثا ولا وصيا ولا

حالاً والبايع الاول حتى نصب القاضي عن الغائب وصيا فيرجع المشتري
عليه وهو على الاول **من البزازية في اخر كتاب الصرف** اشترى
سويقا على ان البايع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه
فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما
يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وكذا لو اشترى صابونا على انه
متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ اقل من ذلك والمشتري كان
ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة
اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما
قلنا **من قاضيخان والبزازية** واذا اشترى جارية بثوب بعينه فوجد
بالجارية عيبا وقد استهلك الثوب ردها واخذ قيمة الثوب لان الثوب
ليس من ذوات الامثال وقد لزمه رد عينه حين رد عليه الجارية فاذا
تعذر رده بالاستهلاك يلزمه قيمته كما في الغصب **من شرح المبسوط**
ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبايع لم يكن ذلك
تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن
للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في
يد المشتري **قاضيخان كذا في تاتارخانية** ولو اجرها قبل القبض عن البايع او غيره
لا يجوز عند الكل **قاضيخان** واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا
ثم جاء بايع الدينار بدراهم زيوف وقال وجدتها في تلك الدراهم
فانكر المشتري ان يكون هذه الدراهم من دراهمه فهذه المسئلة على
وجوه اما ان اقر بايع الدينار قبل ذلك بقبض الجياد او قال قبضت
حقي او قال قبضت راس المال او قال استوفيت الدراهم او قال قبضت

ولم يزد

ولم يزد عليه ففي الاول والثاني والثالث والرابع لا يسمع دعوى
بايع الدينار حتى لا يستحلف المشتري على ذلك وفي الوجه الخامس
وهو ما قال قبضت الدراهم فالقول لبايع الدينار وعلى مشتري
الدينار البينة على انه اعطاه الجياد استحسانا وكذلك الجواب في الوجه
السادس وهو ما اذا قال بايع الدينار قبضت ولم يزد على هذه ولو
قال وجدتها ستوقة او رصاصا لا شك ان لا يقبل قوله في الوجوه
الاربعة وكذلك في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه السادس
يقبل قوله **في تاتارخانية في الصرف** وللبايع حبس المبيع لاستيفاء
الثمن الحال ما بقي عليه شيء ولو دفع بالثمن رهنا او كفل به كفيل لا يسقط
حق الحبس للبايع وان كان الثمن مؤجلا فللمشتري قبض المبيع قبل
الثمن **من وجيز الفتاوى مسائل المتعلقة بالبيع الفاسد و**
الباطلة والموقوفة البيع الذي لا يجوز ثلثة انواع باطل وموقوف
وفاسد الباطل لا يجوز بحال وله صور منها بيع الدم والخمر والخنزير
للمسلم والمدبر والابق والسمن في اللبن والدهن في السمسم واشباه
ذلك واما الموقوف منها بيع مال الغير وبيع عبد المحجور والصبي المحجور و
نحوها فانها يتوقف على اجازة ابيه او وصيه او مولاه واما الفاسد
فانواع منها جهالة المبيع ومنها ان يكون المبيع محرما وعقدا كالبيع بالخمر و
منها ان يشترط شرطا فاسدا وفي البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى
البايع باي وجه وصل تنفسخ البيع **خزانة المفتين** بيع الابق لا يجوز
فان ظهر وسلم الى المشتري يعود الى الجواز وايهما امتنع اما البايع عن
التسليم واما المشتري عن القبض يجبر عليه وللحاجة الى البيع حد بل

فلو اخذ رجل وبلعه المعلي منه جاز فلو باعه من رجل لبس
عليه وهو يعلم مكانه لم يجز وعن ابي يوسف ولو اخذه المقتضي
ثم باعه المعلي منه جاز غنية ولو ابق المبيع قبل التسليم او باع عصيرا
فتخمر قبل القبض لا ينفسخ البيع ويفسد وجيز باع على ان البناء من
آجر فاذا هو من لبن يفسد باع البلخي على انه ثوب هروي او النجاري
على انه ثوب نيسابوري والعامة السمرقندية على انها شادستانية
او سمرقندية فبان خلافه فسد اشتراها على انها مولدة الكوفة
فبانت مولدة البصرة او غلاما او جارية على انها تركي فبان هنديا
رد وان تعذر رجع بالنقصان باع على انه صبغ بزعفران فاذا
هو بعصفر فسد اشترى فرسا على انه هملاج او بعيرا على انه خراساني
فاذا هو غيره يرد اشترى على انها لا تحيض فاذا هي لا تحيض يردها
اشترى جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول البايع حلف المشتري
وان تعذر الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا في البكارة بعد القبض
وادعى المشتري عدمها والبايع قال سلمتها بكرا فالقول عند كل يحلف
لقد باعها وسلمها بكرا وفي كتاب الاستحسان وضع المسألة فيما اذا
ادعى البايع بكارتها في الحال قال يريها النساء قبل القبض وبعده
فان قلن بكر لزم المشتري بلا حلف البايع وان قلن لا لزم البايع
نكوله والامتحان ببيضة الحمامة والديك لكن تمتحن ببيض الحمامة
المقشرة فان كان بحضرة النساء اللاتي لا يوثق بهن لزم المشتري بلا
البايع حتى يحضر من يثق بهن بزازية اشترى بقرة على انها حلوب
او لبون قال الطحاوي لا يجوز البيع وبه يفتي بعض المشايخ و قال

الكرخي

الكرخي يجوز البيع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه جائز كما اذا
اشترى كلبا على انه صيود او باع وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه
الفتوى اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال
الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو اشترى انها خبازة او فارسية
وايكن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى باع جارية على انها بريئة
من الحبل جاز وان باع على انها حامل قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط
من قبل البايع جاز وان كان من قبل المشتري لا يجوز الا ان يظهر المشتري
انه يحتاج الى الظئر خزانة الفتوى اشترى جارية على انها حامل فاذا
ليست بحامل البيع لازم وليس للمشتري ان يردها باع جارية على انها
مغنية جاز ولو يرد سواء كانت تغني او لا تغني ولو اشترى على انها
مغنية البيع فاسد عند ابي يوسف ومحمد خزانة الفتوى لو باع
شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة
لا يدري وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز
البيع فانه شرط وصف مرغوب يعرف وجودها ولو باع جارية على انها
بريئة من الحبل جاز ولو باع على انها حامل كاختلافهما فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان
الشرط من قبل البايع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل
المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصودا با
الزيادة وانها موهومة فسد البيع قاضيخان اشترى فصيلا ولم
ولم يقبضه حتى صار جملا بطل البيع عند الامام وقالا لا يبطل بزازية
الواجب في البيع الفاسد القيمة اذا كان المبيع من ذوات القيم والمثل
ان كان مثليا هذا اذا هلك عند المشتري واستهلكه المشتري خزانة الفتوى

بيع المزروع قبل ان يزرعه المشتري يجوز وفي المكيل والموزون
لايجوز وفي العددي مثل الجوز والبيض لايجوز عند ابي ح
كالمكيل والموزون وعند ابي يوسف رح يجوز كالمزروع خزانه رجل قال
بعت نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري نصيبه من الدار
وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم
يعلم المشتري لايجوز في قول ابي ح ومحمد رحمهما علم البائع بذلك او لم
يعلم **غنية** زرع بين رجلين في ارض بينهما او حائطا ونخل بينهما وعليها
ثمر فباع احدهما نصيبه من الزرع والحائط مع ارضه او من الثمر مع
الشجر وان باع نصيبه من الحائط والثمر بغير ارضه ونخله من اجنبي لم يجز
وكذا من نزل كرم او من مبطخة بينهما لايجوز وان رضي شريكه وكذا
لو كان كله له فباع نصفه من رجل لم يجز وان باع نصيبه من شريكه في رواية
يجوز وفي رواية لايجوز وهو المختار **من وجيز الفتوى** وذكر في
فتوى الصغرى بناء بين الرجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير
اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع وان باع من شريكه جاز
من فصول استروشني بناء بينهما باع احدهما قسطه من اجنبي بلا
اذن شريكه يجوز **بزازية** رجل اشترى رطبة من البقول او قثاء او
شيأ ينمو ساعة فساعة لايجوز **قاضيخان** رجل في ارضه حشيش
فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز
البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها
من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لايجوز لانه ليس بمملوك
بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذه رجل باع زرعا وهو بقل ان

باع على

باع علي ان يقطعه ويرسل دابته فيه جاز البيع وان باع على ان يتركه
حتى يدرك لايجوز وكذا الرطبة والبقول **قاضيخان** وان باع ما هو
مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والشلجم
والنخل لو باع بعد ما التقى في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير
معلوم لايجوز البيع فان باع بعد ما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده
تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا كاشياء لم يره عند ابي ح
قاضيخان اشترى جارية فولدت او شجرة فاثمرت والثمار عليها
واستحق الرجل الولد في يد المشتري يتبعها الولد والثمرة ولو اكتسب
الجارية او وهب لها ياخذها المستحق مع الاكتساب **بزازية** ويبطل
بيع ام الولد والمدبر والمكاتب والبيع الباطل لا يفيد ملك المبيع للمشتري
وان اتصل به قبضه ويكون المبيع امانة لان العقد لما لم يعتبر صار المبيع
مقبوضا باذن البائع فيكون امانة في يد المشتري **شرح مجمع** رجل اشترى
عبدا شراء فاسدا وقبضه واكتسب العبد كسبا عند المشتري ثم رده
رد الكسب معه لانه حق البائع **عمدة الفتاوى** باع جارية عليها قلب و
قرط ولم يشترط دخله وانكر البائع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم بالحلي
وسكت عن طلبها وهو يراها كان لها وفي البيع العبد والجارية يلزم
البائع من الكسوة قدر ستر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان
ثياب مثله ومثلها الا الثياب التي تكون عليها للعرض وللبائع ان يمسك
ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل و لايكون للثياب قسط من
الثمن **بزازية** باع بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا والى شهر بكذا او الى
شهرين بكذا فسد **بزازية** باع وسكت عن الثمن عليه كذا اذا اتصل به القبض

القلب يعني
بلا زور كل

في قول الثاني ومحمد كما في بياعات الفاسدة ولو قال بعت بغير ثمن لا يصح
اصلا **بزازية** قال البايع هو لك بالف هو لك بالفين فقال المشتري قبلت
بالف لا يصح لان الايجاب البيع الاول قد بطل بالرجوع عنه وان قال
قبلت البيعين تبلا لزمه الالف وقوله قبلت البيع الاخر يلزمه الالفين كما
نادى على الثمن الفا فالبايع بالخيار ان شاء قبلها او رد هما في المجلس **خلاصة**
ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريت
بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف درهم والالف الاخرى زيادة
في الثمن ان قبلها البايع صح ولو ابتداء المشتري فقال اشتريته منك هذا
العبد بالفي درهم فقال البايع بعته بالف درهم كان ذلك حطا لاحدى الالفين
غنية ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا
ملكا للبايع ولا ملك المشتري لا تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة رجل ادعى
على اخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية ولا قبضها
لا تسمع الدعوى **خلاصة الفتاوى** ولو ان رجلا اشترى جارية على
انها بكر فطعن المشتري انها ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي
بكر فلا سبيل للمشتري على البايع وان قلن انها ثيب تتوجه الخصومة على
البايع فيحلف بالله لقد بعتها منه وسلمتها اليه وهي بكر فان حلف فلا
شئ عليه وان نكل ردت عليه **من كتاب ادب القاضي للخصاف** جاء
بالمبيع الى المشتري فامر البايع ان يطرحه في الماء فطرحه صار قابضا
بزازية وان كان المشتري ادعى بالجارية المشتراة عيبا وهو في موضع
لا ينظر اليه الا النساء مثل الرتقاء والعفلاء وغير ذلك فان القاضي
يريها النساء فان قلن ان هذا العيب بها فان كان بعد القبض اتفقوا

انه لا يردها القاضي بقولهن ما لم يحلف البايع وان كان قبل القبض اختلفوا
فيه قال ابو يوسف يرد من غير يمين البايع وقال محمد هما سوى ولا يرد
حتى يحلف البايع قال شمس الائمة الحلواني وروي عن محمد مثل ما ذكر
صاحب الكتاب **من كتاب ادب القاضي للخصاف** وان ادعى المشتري ان بها حبل فالقاضي
اراها النساء فان قلن ليس بها حبل فلا سبيل للمشتري عليه وان قلن
انها حامل يحلف البايع بالله ما بعتها منه وسلمتها اليه وما بها هذا
الحبل ثم ذكر الخصاف وقال بعض اصحابنا لا احلف البايع على ذلك لان
المرأة لا تعرف حقيقة ان بها حبل فكيف يعرفها غيرها **منية** مبطخة بين
شريكين باع احدهما نصيبه بدون الارض بدون رضاء شريكه لا يجوز ولو كان
لواحد فباع قبل ان تخرج الخدجة بهذا اللفظ ابن خيار زار دربا ثم
فهو ختم يجوز والبيع على شجرة البطيخ دون ما خرج من الخدجة ثم
ما يخرج من الخدجة يخرج على ملكه ولو اراد ان يترك في الارض ويكون
له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري الحشيش مع اشجار البطيخ ببعض
الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض اياما معلومة
خلاصة الشرط في البيع على وجوه شرط يقتضي العقد نحو ما اذا شرط تسليم
المبيع او الثمن او التاجيل او الخيار وهو لا يفسد العقد وشرط لا يقتضي
المنفعة وانه لا يخلو اما ان شرط فيه منفعة للبايع او المشتري او المعقود
عليه بان اشترى عبدا على ان يبيعه او على ان يعتقه واشترى
جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد وفي شرط
العتق ولو اعتقه ينقلب البيع جائزا وينقلب الثمن عند ابي ح دون القيمة
وعندهما يجب القيمة وكذا لو كان في الشرط منفعة لاحد العاقدين ولو

شرط شرطا فيه نفع بخوان شرط ان يقرضه اجنبيا المعقود عليه او اشترى
شيئا على ان لا يبيعه ابدا لا يفسد العقد ولو شرط شرطا فيه منفعة لا
يفسد العقد كذا روي عن ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف البيع فاسد
من خزانة المفتي ولو قال ان لم انقد الثمن في اربعة ايام فلا بيع بيننا
فالبيع فاسد لان هذا في معنى الخيار من حيث ان المقصود منهما التفكر
وشرط فوق الثلث مفسد فكذا هذا ولو الى ثلثة ايام اجزناه اي ذلك
البيع وقال زفر لا يجوز شرح مجمع ولو قال بعتك بالف درهم فان لم تاتني
بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك وهذا فاسد فان شرط الى اربعة ايام
فقال ان لم تاتني بالثمن الى اربعة ايام فلا بيع بيني وبينك لا يجوز فلو قال
الى ثلثة ايام جاز استحسانا خلاصة الفتاوى بعت على ان اهب لك من الثمن كذا
لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلحق باصل
العقد لا الهبة باع بشرط ان يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لانه
لا يقتضيه العقد باع عبدا على ان يسلم الثمن في بلد اخر والثمن حال
فسد خزانة اشترى جارية على ان لا يطأها قال ابو حنيفة يفسد
البيع فيهما وقال محمد جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف بشرط الوطي جاز
وبترك الوطي جاز خزانة اشترى من اخر على ان يعطي البائع الثمن
فلان جاز غائبا كان فلان او حاضرا انقروي قال محمد في الزيادات جاز اذا
اشترى الرجل من اخر عبدا على انه كاتب او خباز فالبيع جائز فان قبضه
المشتري فوجده كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم لا يكون
له حق الرد لوجود المشروط فان المستحق بمطلق العقد ادنى ما يطلق عليه
الاسم لا النهاية في الجودة وحده ان يفعل من ذلك ادنى ما يسمى

الفاعل به خبازا او كاتبا وان وجد لا يحسن الكتابة والخبز معناه انه
لا يعرف من ذلك مقدار ما يسمى به الفاعل كاتبا او خبازا كان للمشتري الرد
فان امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع البائع على المشتري بحصته من الثمن
فيقوم العبد كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم اذ هو المستحق
بالشرط ويقوم غير كاتب وخباز فينظر الى تفاوت ما بين ذلك تاتارخانية
المسائل المتعلقة بالعيوب وبما يعد عيبا وبالرد بها وبما لا يرد
والاباق والسرقة والبول في الفرش عيب في الصغير ان كان الصغير
يعقل وان كان لا يعقل لا يكون عيبا فان فعل ذلك عند البائع في الصغر
ثم فعل عند المشتري في الصغر او كلاهما في الكبر فله حق الرد وان فعل عند
البائع في الصغر ثم فعل عند المشتري في الكبر لا يرده ولو جن عند البائع
ولم يجن عند المشتري ثانيا فالصحيح انه لا يرده ما لم يجن ثانيا عند المشتري
الا انه لو جن عند البائع في الصغر ثم جن عند المشتري في الكبر له حق الرد
من الوجيز واذا سرق صغير له يعقل وبال في الفراش وابق عند البائع
ثم عند المشتري يعني وجد هذه الافعال عند المشتري رده قيد بقوله
يعقل لانه ان كان صغيرا لا يعقل لا يعد هذه الافعال منه عيبا وحد
علامة عقله هنا ان لا ياكل ولا يشرب وحده وقيد بقوله عند البائع
ثم عند المشتري لانه لو وجد عند البائع ولم يوجد عند المشتري او بالعكس
لا يرده شرح مجمع ويشترط المعاودة عند المشتري في كل عيب الا
في الزنا من الخزانة اشترى عبدا فابق ثم وجده ولم يابق ولكن ابق
عند بائع باعه فله الرد قنية قول المشتري ليس به عيب ليس باقرار
بانتفاء العيوب حتى لو وجد به عيبا كان له ان يرده ولو عين

فقال ليس بآبق كان اقرارا بانتفاء الاباق منية اشترى جارية
امتد طهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل و
المرجع الى الاطباء في الداء فيشترط اثبات وفي الحبل الى النساء و
يكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين ليس بعيب
فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء
الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك
لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس ولو ادعى انها مرتفعة
الحيض عند البائع يسمع في الحال ولو اقام البينة على انها مرتفعة الحيض
عند البائع لا يقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه اخبرت امرأة انها حبلى وامرأة
او اكثر لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المرأة على نفي عيب الحبل
يثبت بقول النساء ولا ترد بقولهن الخزانة اشترى على انها بكر فقال المشتري
لم اجد بكرا وقال البائع كانت بكرا فالقول للبائع وان لم يقبضها حتى
اختلفا نظر اليها النساء ولزمته بقولهن بلا يمين وان لم يكن عند القاضي
من يثق بهن لزمته ولا شيء على البائع منية ولو اشترى جارية على انها
بكر ثم قال ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر كان القول
قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع
يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطي فان زايلها كما علم انها ليست
بكرا بلا لبث والا لزمته الجارية هكذا ذكر الشيخ الامام ابو القاسم
وعن ابي يوسف انه يردها بشهادة النساء عتبية اذا اشترط العذرة
في الشراء فوجدها زايلة العذرة فله الرد لانه عيب منية الرتق عيب
وامرأة رتقاء اذا لم يكن لها خرق الا المبال وكذا القرن والقرناء هي

الله

المرأة التي بفرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه عتبية وما كان باطنا
في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا
اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في
ظاهر الرواية عتبية اشترى جارية بالغة ووجدها لا تحيض فهو عيب
ولو وجد الجارية تحيض في كل ستة اشهر فله الرد عتبية اشترى جارية
ووجدها لا تحيض لا تسمع خصومته ما لم يدع ارتفاع الحيض بسبب
الداء والحبل فان ادعى بسبب الحبل فالمرجع فيه قول النساء فان قلن
هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليس بحبلى لا يمين
على البائع وان ادعى بسبب الداء فالمرجع فيه قول الاطباء من المسلمين فان
اخبر عدلان منهم يثبت العيب في حق سماع الخصومة ويحلف البائع مع ذلك
وما لم يثبت بقول العدلين منهم لا يمين على البائع منية في دعوى الرد
بالعيب ان اعترف البائع بقيامه عنده لزمه وان انكر وبرهن المشتري
عليه فكذلك وان لم يبرهن عليه لكن برهن على كونه عند بائع بائعه
ورده على بائعه وهو على بائعه الاول يقبل هذه البينة عند الثاني وقيل
الامام معه وان عجز عن البينة يحلف البائع لقد باعه وسلمه وما به
هذا العيب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه خزانة اشترى جارية
فوطئها فوجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها
الوطي ام لا وكذا قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا اذا
ارضى البائع ان ياخذها خزانة اشترى جارية من رجل فغاب الرجل البائع
واطلع المشتري على عيب فرفع الى القاضي واثبت الشراء والعيب فاخذها
القاضي ووضعها على يدي امين فماتت في يده وحضر البائع ليس للمشتري

ان يسترد منها الثمن من البايع **خزانة** رجل اشترى بقرة فوجدها لا
تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يرد وان كان مثلها للحم لا
ولو كانت تاخذ ضرعها وتمص جميع لبنها هذا عيب **خلاصة** اشترى
دابة وعلفها فاطلع على عيب وليم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم
يتصرف فيه بما يدل على الرضاء به يرده لو حضر ويرجع بالنقصان
ان هلك اشترى جارية فاطلع على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن
على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل وماتت عنده ثم حضر البايع
ان كان لم يقض بالرد على الغايب لا يرجع عليه بالثمن وان كان قضى رجع
لان للقضاء على الغايب نفاذا في الاظهر عن اصحابنا **بزازية** اشترى شيئا
فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بافة سماوية ثم علم
بعيب كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرده **غنية** وفي المنتقى
انما يفسد البيع بشرط اذا ذكر بكلمة على واما اذا ذكر بحرف الشرط كما اذا قال
بعت ان كنت تعطيني كذا فالبيع باطل وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلفا
في الصحة والفساد فالمختار ان القول لمن يدعي الصحة واذا اختلفا في الصحة
والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان لانه منكر للعقد **شرح مجمع** البيع
بشرط ان اقتضاه العقد بان وجب بالعقد بلا شرط كشرط تسليم احد
العوضين ولم يقتضه لكنه يلايمه اي يؤكد موجبه كشرط الكفالة بالثمن والرهن
به او لا يلايم لكن ورد به الشرع كخيار الشرط ثلاثا او النقد او التاجيل للثمن
او لم يرد به الشرع لكنه متعارف كشرط حذاء النعل وتشريك النعل الشراك
المشتري لا يفسد في الكل وعن محمد انه يفسد في الاخير **بزازية** باع جارية
بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان للمشتري

قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قايمة يردها ويرد ولدها و
كذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا الكسب
اكتسبا بعد المشتري يردها مع الكسب **قاضيخان** والمقبوض فاسدا
مضمون بجميع قيمته واوصافه واطرافه لانه ضمان قبض كالغصب
وان اكتسب عند المشتري رده مع الكسب لانه يتبع الاصل وهل ينفرد
البايع بالفسخ ففي المنتقى نعم وفي المبسوط لا بلا قضاء والرضاء
بزازية اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا باعتراف البايع فله
الرد فان امتنع يرجع بنقصان ما بين كونها بكرا وثيبا **خلاصة الفتاوى**
واذا وطى الجارية المشتري في شراء فاسد فالمختار انه ضامن لها ولد
وعليه قيمتها دون عقرها وقيل يغرم قيمتها وعقرها **فصول العمادي** اشترى
جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول البايع خير المشتري وان
نقد الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا بعد القبض في البكارة وا
دعى المشتري عدمه والبايع سلمها بكرا فالقول قوله مع يمينه لقد
باعها وسلمها بكرا وفي كتاب الاستحسان وضع المسئلة فيما اذا ادعى
البايع بكارتها في الحال وبيعها النساء قبل القبض وبعده فان قلن
بكر الزم المشتري بلا حلف البايع وان قلن لا الزم البايع بنكوله والا
متحان ببيض الحمامة والدلك بالمعشرة **بزازية** اذا شرط في البيع ان يحيل
انسانا على المشتري بالثمن فسد العقد قياسا واستحسانا وان شرط
ان يحيل المشتري على البايع على غيرهما بالثمن فسد قياسا **خلاصة الفتاوى**
وان كان العيب مما يعرف بقول النساء فالقاضي يريه النساء و
يقبل قول النساء في حق توجه الخصومة على البايع باليمين عليه لا في

امتحان بكارتها رمت البيض على الحائط فان ثبت فهي بكر

حق الرد والمراة الواحدة في هذا الباب تكفي والثنتان احوط وروي
حسن عن ابي حنيفة ان الرد يثبت بشهادة النساء من كتاب القاضي خان
اذا ادعي عيبا في جارية وانكر البائع فاصطلحا علي مال علي ان يبرأ
المشتري البائع عن ذلك ثم ظهر انه لم يكن بها هذا العيب او كان بها
لكن برأت وصحت كان للبائع ان يرجع علي المشتري ويأخذ ما ادي
من بدل الصلح تتمة الفتاوى اشتري جارية فادعي انها لا تحيض واسترد بعض
الثمن ثم حاضت فالحاصل ان كان البائع اعطاه علي وجه الصلح عن العيب كان
للبائع ان يسترد ذلك من المشتري مغني وارتفاع حيض بنت سبع عشرة
لا اقل عيب عناية لان ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء ويعتبر في
الارتفاع اقصي غاية البلوغ وهي سبع عشرة سنة فيها عند ابي حنيفة ويعرف
الارتفاع والاستمرار بقول الامة فترد الجارية المشتراة اذا انضم
اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح هداية الحبل في الجواري عيب
دون البهائم ويزول بالولادة من خلاصة الفتاوى اشتري امة حبلي فولدت
عند المشتري ليس له مع البائع خصومة بزازية اشتري جارية وبه قرحة
ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها بعد العلم ولا يعلم بها ثم علم له الرد وذكر
في المنتقي ان رجلا اشتري دابة فوجدها تاكل الزمام ان كثر ذلك
فهو عيب وان كانت تاكل في الحايين فليس بعيب غنية ورأي
رجل الفرس وردها فقال البائع خو كرده است فاذا هو خنام
يرد وقيل لا اشتري فرسا باحد رجليه شر فقال بالفارسية خنام فقال
بايعه انه شر اخر فشراه علي ذلك فظهر انه خنام ليس له رده كما في مسألة
الورم بزازية ولو اشتري ثوبا فباعه من غيره فعلم العيب فصالح البائع

الاول

الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم يبق الخصومة بينهما لانه امسكه
ببيعه من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رده الثاني فله رده علي
البائع الاول ولو مات القن في يد المشتري الثاني ثم علم ثاني بعيبه
يرجع به علي بائعه وهو المشتري الاول وهو لا يرجع علي بائعه
عند ابي حنيفة ولو صالحه لم يجز صلحه وعندهما له الرجوع ويجوز
صلحه من جامع الفصولين شري امتين واطلع علي عيب باحدهما قبل
قبضهما ان قبضا بعيبه لزمتاه وان قبض السليمة وباعها او اعتقها
لزمه المعيبة لئلا يلزم تفريق الصفقة وقبل قبضهما او قبض احدهما رد هما
او امسكهما وليس له رد المعيبة خاصة وبعد قبضهما له رد المعيب خاصة
وبعد قبضهما له رد المعيب وان كان باع احديهما ولو اشتري
امة واحدة وباع بعضها واطلع علي عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص
فيما باع وفيما بقي من البزازية ولو اشتري كيلا او موزونا او معدودا او
شيئا واحدا فوجد ببعضه عيبا يرد كله او يمسك كله حتي لو كان في
وعائين فليس له ان يرد المعيب وحده وكذا لو اشتري زوجي خف او
مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا يردهما او يمسكهما ولو وجد احدهما
اضيق من الاخر فان جاوز عن العادة يرد والا فلا وان كان لا يسع الخف
برجله وان كان اشتراها للبس له الرد وان كان اشتراهما للتجارة
فلا يرد ولو اشتري شيئين او اشياء متفاوتة صفقة واحدة لا يرد
المعيب وحده قبل القبض ويرد بعد القبض ولو اشتري ثوبين او
عبدين فوجد باحدهما عيبا فله ان يرد احدهما دون الاخر ولو وجد با
حدهما عيبا قبل القبض فقبض المعيب لزماه ولو اعتق السليم او باعه

لعله فقبضه لزمه الآخر من وجيز الفتاوى لو اشترى دابة فوجدها
قليلة الاكل فهو عيب ولو كانت بطيئة السير ليس بعيب ولو كانت
الدابة اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب وللجارية عيب خلاصة
عرض من الخباز خبزه ابو زنجا فاشتراه على ان الباقي في منزله فاذا
هو ليس كذلك يرده بزازية امر بشراء جارية واطلع الآمر فيها على عيب
وصالح مع البايع القياس انه لا يجوز لانه لا معاملة بين البايع والآمر بزازية
اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه نقصان آية او آيتان وبخلله فهو عيب
يرده بزازية رجل قال اني بعت هذا العبد من فلان فغاب قبل ان
يقبض العبد وقبل ان ينقد الثمن غيبة منقطعة وطلب من القاضي ان
يبيعه حتى يستوفي ثمنه فان القاضي يامره باقامة البينة فان اقام
يقضي ببيع العبد ويوفي الثمن الى المدعي فصول عمادي اشترى عبدا
وقال الآخر اشتره لا عيب فيه ولم يشتره ثم اراد رده على بايعه بعيب
ذلك لكن قال الجارية زانية يا مجنونة فليس باقرار بالعيب ولو قال
اشتره فانه لا عور به لا يرده على بايعه بعيب العور ولو قال
اصبع زائدة يرده جامع الوجيز اشترى برذونا وخصاه بعد القبض
فذلك الاستقصاء ثم وجد به عيبا فله رده لان ذلك ليس بعيب
قنية اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرد ولو عكسا قال
الامام الخصاء في العبد عيب فاذا بان فحلا صار كانه شرط العيب فبان
سليما وقال الثاني الخصي فضل لرغبة الناس فيخير بزازية باع صوفا
في فراشه ان في فتقه ضرر لم يجز والا يجبر على فتق قليل منه حتى
ينظر فيه المشتري فان رضي اجبر البايع على فتق الكل وكذا في الجزر في الارض

وقال

وقال القاضي ان تضرر في الفتق يفسد البيع بزازية اشترى بذر
البصل وبذره في الارض فلم ينبت فان ثبت كه بوسيده بوده است
يرجع بالثمن خزانة اشترى على ان حشوه قطن فبان صوفا جاز
ورجع بالنقصان بزازية اشترى بذر البطيخ الاصفر فاذا هو بذر
قثاء يرده على البايع مثل ذلك ولحقه بمنه منية اذا كان بالمشتري حمى
عتب في يد البايع وقال ثم عاد في يد المشتري ان عادت ثانيا فله الرد
لاتحاد السبب وان كان ربعا ليس له الرد لاختلاف السبب وكذا اذا
اشترى وقد ظهر في يد المشتري بيماري فهو على هذا وتخرج من
هذا جنس هذه المسائل خزانة المفتين تقايضا بعيرا ببعير وتقابضا ثم وجد
احدهما بمشتراه عيبا ومات والبعير الآخر مريض يخير ان شاء
اخذ بحصة العيب من البعير الآخر او رجع بحصة العيب من البعير الآخر
صحيحا وانما خير لمرض البعير بزازية اشترى سمكة فوجدها
معيبة وغاب ولو انتظر حضوره تفسد فشواها وباعها ليس له ان
يرجع بنقصان العيب لانه لا سبيل له في دفع هذا الضرر لحم سئل عن
مثلها في المشمش فقال لا يرجع على قول ابي ح جامع الفصولين اشترى
عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فرده فلا ضمان عليه عند
الامام لانه ضمان العهدة وعلى قول الثاني يضمن لانه ضمان العيوب
فصار كضمان الدرك في الاستحقاق وان ضمن له السرقة او الحرية او
الجنون والعمى فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات عنده قبل
الرد وقضى على البايع بالنقص رجع على الضامن بزازية رجل اشترى
عبدا فقبضه وباعه من آخر فاستحق من يد الثاني فان المشتري الاول

لا يرجع على البائع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول
ابي ح رح وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري
الثاني لو كان ابراه او الاول من الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه
اذا تحقق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا يرجع على كل واحد
بالثمن على بايعه قبل ان يرجع عليه **قاضيخان** وجد المشتري الثاني به عيبا
وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده ورجع على بايعه بنقصان العيب
ليس لبايعه ان يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول الامام
خلافا لهما **بزازية** رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من غيره ومات عند
الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني
يرجع بنقصان العيب على بايعه والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب
على البائع الاول لان البيع الثاني لم ينتقض بالرجوع بنقصان العيب مع
بقاء البيع الثاني لا يرجع الثاني على الاول **قاضيخان** واذا اشترى جارية
ولم يتبرا البائع من عيبها فوطئها المشتري ثم وجد بها عيبا فليس له ان
يردها بالعيب عندنا كانا وتبايعا حين اشتريها **شرح مبسوط** لانه
برد الجارية ينفسخ العقد ويرفع من الاصل من كل وجه فيتبين ان
الوطي صادف ملك البائع من كل وجه او من وجه وانه حرام فكان
المنع من الرد طريق الصيانة عن الحرام وانه واجب لان القبلة والمس
يفضي الى الوطي والسبب المفضي الى الشيء يقوم مقامه خصوصا في
موضع الاحتياط فاقيم ذلك مقام الوطي ولهذا يثبت حرمة المصاهرة
بالمس عن شهوة من جانبين لكونه سببا مفضيا الى الوطي فاقيم مقامه
كذا هذا ولو قبل المشتري الجارية ثم قال قبلتها بغير شهوة

فالقول

١

فالقول له وكذا روي عن محمد لان الخيار كان ثابتا له فقد يقبله
كان بغير شهوة يمكن سقوطه فكان القول قوله **بدايع** ولو اشترى
جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد
بها المشتري عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشتري الاول
فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول
لا يرجع بالنقصان على بايعه في قول ابي ح رح وقال محمد يرجع هو ايضا
بالنقصان على بايعه **قاضيخان** دفع جاريته مريضة الى طبيب ليعالجها فان
برئت فما زاد في قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتى صحت له اجر المثل وقدر
ما انفق في ثمن الادوية والطعام والكسوة وله ان يحبسها للاستيفاء اجر المثل
بزازية ولو اشترى طعاما في وعاء وباع بعضه فهو بمنزلة العبد باع
نصفه ولو كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين وعند محمد اذا باع بعض ما
في وعاء واحد ثم وجد به عيبا وما بقي وقيل به يفتى ولا يرجع بنقصان
ما باع منه اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به قيل ان
يرد ما بقي ويأخذ الثمن **خزانة الفتاوى** والعيب الفاحش ما يخرجه من الجودة
الى الرداءة ويعرفه اهل الصناعة **خزانة المفتين** حمار باع داره وفاء ثم اجرها من
المرتهن البائع لا يلزمه الاجر لان البيع بالوفاء رهن حقيقة كما لو استاجر
الراهن المرهون من المرتهن **بزازية** باع كرمه وفاء من آخر وباعه المشتري بعد
قبضه من آخر باتا وسلم وغاب فللبائع الاول الاسترداد من الثاني
لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن يد الثاني مبطلة فللمالك اخذ ملكه من يد
المبطل فاذا حضر المرتهن اعاد يده فيحبس الى ان يأخذ دينه **بزازية** ولو باع ارضا وفاء ثم
الخارج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كخراج امثالها

يعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن
كذلك فلا خيار له رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل
فيها مسيل ماء واقام البينة فهو عيب والمشتري بالخيار ان شاء
امسك بجميع الثمن وان شاء رد فتاوى ابن اشترى ارضا على ان خراجها
ثلثة دراهم ثم ظهر انه اربعة دراهم او قال اربعة ثم ظهر انه ثلثة البيع
فاسد هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جائز والمشتري بالخيار
ان شاء قبلها بخراجها وان شاء ترك اشترى ارضا على ان خراجها من
النوائب الديوانية وهي ليست بخراجية قال بعض المشايخ البيع فاسد
وقال بعضهم جائز لكنه يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى
على ان خراجها كذا فاذا هو اكثر خزانة الفتاوى رجل قال لآخر اشتر هذا الشيء
فانه لا عيب به فلم يجده ولم يشتره ثم وجد به عيبا له ان يرده وعليه لو
قال اشتر هذا العبد فانه ليس بآبق والمسئلة بحالها لا يرد بعيب الاباق
وفي الفتاوى الصغرى بهذه العبارة لو قال المشتري ليس به عيب لا يكون
اقرارا له بانتفاء العيوب ولو عين فقال ليس بآبق فهو اقرار بانتفاء
الاباق في الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدي هذا آبق فاشتره
مني فاشتراه وباعه من غيره فوجده الثاني آبقا فاراد ان يرده محتجا
باقراره انه قال له البائع اشتره فانه آبق لا يقبل هذا منه ولو قال له
البائع عند البيع بعت منك على انه آبق ههنا يرد لانه جحود وكذا لو
قال البائع بعت منك على اني بريء من اباقه يكون اقرارا ولو قال على اني
بريء من الاباق لم يكن اقرارا لعدم الاضافة خلاصة اشترى بما عليه من
الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح تسمية ما لا يتصور وان يكون

عينا فصار كالمبيع بلا عين او على ان لا عين له نوازل اشترى غلاما امرد
فوجده محلوق اللحية فهو عيب اشترى عبدا ثم جاء به وزعم انه محلوق
اللحية وانكر البائع فالقول قول البائع وان اثبت المشتري انه محلوق اللحية
اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم خروج اللحية عند المشتري له ان
يرده لانه يثبت كونه عند البائع وان كان اتى على البيع مثل ذلك الوقت
ليس له الرد ما لم يقم البينة انه محلوق عند البائع او يستحلفه فينكل عتابية
رجل باع دارا ولآخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار فالثمن
ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان له حق
جري الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن وبطل فان رضي بالبيع
ولو لم يبع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي عن المسيل بطل ان كان
له حق جري الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي
لا يزيل ملكه قاضيخان رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري
بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له
ان يرده وان علم بالعيب قبل القبض للمبيع كان له رده في قولهم لانه امتناع
عن اتمام العقد عتابية والاعسر وهو الذي يعمل بيساره عيب لان عمل
بكلتا يديه كلما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها
ما يكون ظاهرا معاينا كالعمى والشلل والصمم والخرس والعرج والسن
الساقطة والشاغية والاصبع الزائدة والامراض والقروح قاضيخان
اشترى حنطة مشارا اليها فوجدها رديئة فالرداءة ليس بعيب
بخلاف ما لو وجدها مسوسة او عفنة فاحش العيب ما لا يدخل
تحت التقويم وقيل الفاحش ما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع

اليدين لا قطع احدهما وفقاء لحديهما منية الرعاة لا يكون عيبا
في كل شي الا الدراهم والدنانير قاضيخان اشترى ارضا فوجدها
لا يرد بالعيب كالاعتاق والتدبير ويرجع بالنقصان منية رجل اشترى
حنطة فوجد فيها ترابا ان كان التراب مثل ما يكون بالحنطة ولا يعده
الناس عيبا فليس له ان يرد ولا ان يرجع بنقصان العيب وان كان مثل
التراب لا يكون في الحنطة ولا يعده الناس عيبا فله الرد وان اراد ان
يرد الحنطة كلها فله ذلك وان اراد ان يميز التراب ويرده على البايع
بحصته من الثمن ويحبس الحنطة ليس له ذلك بخلاف ما لو اشترى مسكا فوجد
فيه رصاصا فانه يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته من الثمن فلا و
كذلك والفرق بينهما ان الحنطة لا تخلو من التراب والعقد والذي لا يخلو
من التراب والعقد والذي لا يخلو عنه الحنطة عن التراب لا يميز
ولا كذلك المسك فانه يخلو عن الرصاص فيمكن التمييز والرد من الغنية
ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع وكذا لو عرض نصفه على
البيع فعند محمد يرده الباقي ولا يرجع بنقصان بيان عيب ما باع
فالنفي على قول محمد واما لو قال البايع في بيع الجارية فان اتفقت حتى
معك فيها فلا اردها علي ليس له الرد وامارات المشتري ودهنه و
كتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار والاستخدام
ليس برضاء استحسانا وجه بسط الثوب في السطح وانه مندوب فقه
فاذا جاوز حد الاستخدام يجعل فيه رضاء ولو ركب الدابة ليردها
او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضاء اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلف
الا بالركوب وفي اللالي ركبها ليردها فليس برضاء سواء كان له منه

يد او لا

يد او لا ولو اختلفا فقال البايع ركبتها لحاجتك وقال المشتري لا بل لاردها
عليك فالقول للمشتري والركوب للنظر الى سيرها رضاء بالعيب
خزانة باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البايع اذهب به
وتعهده الى عشرة ايام فان برئ فذلك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون
ردا قنية اشترى ارضا فوجد خراجها ثقيلا على خلاف امثالها له الرد
بعد ما حلف انه لا يعلم بخراجها ولا رضي به منية تعليق الرد بالعيب باطل
وله الرد في خيار الشرط صحيح بزازية الاستخدام بعد العلم بالعيب يكون دليل
الرضاء بالعيب لانه يجوز ان يكون للامتحان والاختبار ليعلم انه مع
العيب هل يصلح له ام لا ولكن هذا ليس بصحيح لكن الصحيح ان يقال ان الاستخدام
مرة للتخصص بالملك والاستخدام في المرة الثانية دليل الرضاء وفسر الا
الاستخدام في كتاب الاجارة بان يامرها ان تصعد بالمتاع السطح او
بانزاله عن السطح او يامرها بان تغمز رجله بعد ان لا يكون عن شهوة
او يامرها بالخبز والطبخ بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالخبز والطبخ فوق
العادة فذلك يكون رضاء من الغنية اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض
في يد المشتري فليس له ان يرده على البايع لكن يرجع بالنقصان غنية
زاد المرض في يد المشتري وكان اصل المرض عند البايع ولم يعلم المشتري
بذلك له الرد منية اختلفا في كون القرحة قديمة وشهد البصراء من
الاطباء على انها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه
يقبل شهادتهم ويرد قنية ولو علم بالعيب عند الشراء او عند القبض
لا يرده بالعيب وكذا امساكه بعد قبضه وتصرفه فيه بعد علمه بالعيب
وكذا لو داوى القرحة او كانت جارية فحلب لبنها واكل صبيها او باع

او جز صوف شاة او حلب لبنها او قال لغير بايعه او اعرضه على
البيع فهو رضاء بالعيب ولو اشترى طيرًا فوجد بها عيب فامرها
ان ترضع صبيًا او تخدمها لا يكون رضاء وجيز الفتاوى السكوت
قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضاء بالعيب حتى لو قال الاخر هذا العين
معيب فسمعه واقدم على بيع ذلك على شرايه فهو رضاء بالعيب لو كان
المخبر عدلا لا الفكان فاسقا عند ابي ح وعندهما هو رضاء ولو فاسقا
جامع الفصولين واذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان
عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى
البايع ان ياخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب وخاطه وصبغه او
لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع ان ياخذه
ومن اشترى عبدًا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
فان قتل المشتري العبد او كان طعامًا فاكله لم يرجع عليه بشيء في قول
ابي حنيفة قاضي خان اشترى جارية فوجد عيبًا فقال البايع اعرضها
على البيع فان اتفق البيع والا ردها فلم يتفق البيع لا يملك الرد بعد العرض
لان العرض دليل الرضاء بزازية ادعى عيبًا في المبيع فاصطلحا على ان
يبذل البايع للمشتري مالًا ثم بان انه لا عيب او كان عيبًا فبرئ يسترد
بدل الصلح بزازية ادعى عيبًا في جارية وانكر البايع فاصطلحا على مال
على ان يبرئ المشتري البايع عن ذلك العيب ثم ظهر عدم العيب او زال
او برئ منه فللبايع ان يرجع بما ادى من بدل الصلح وكذا لو زال
العيب بعد الصلح منية رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام
تخاصم البايع في ذلك فقال له البايع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر

البايع

٢٨

البايع غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض ويقبض الجارية
وعند ذلك غاب المشتري فاسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من
مائة وعشرين يومًا من وقت قول البايع ذلك فان السقط يكون
من البايع وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولد له فيرد الثمن لانها
اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام
البايع لان تخلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يومًا فيثبت نسبه
من البايع قاضيخان رجل باع امة لم يعلم حبل فقال البايع ليس هذا
الولد مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر
فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه
البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل وترد هالك الى البايع
ويضمن في الملك قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع في الخلاصة
ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس هو لي لا يصح النفي لانه يثبت
النسب ولا ينتفي بالنفي وهذا اذا صدقه الابن واما اذا لم يصدقه
فانه لا يثبت النسب لانه اقرار على الغير بانه جزء لكن اذا لم يصدقه الابن
ثم عاد الى التصديق يثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق
الابن ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر انه ابنه يقبل
لانه اقرار على نفسه بانه جزئه فاما اقراره بانه اخوه فغير مقبول
مبسوط جارية هربت فمات ولد فهذا على وجهين اما ان كانت الجارية
هربت الى متهم بها او كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور ففي
الاول في سعة من بيعها لان الغالب انه فجور وفي الوجه الثاني لا ينبغي
ان يبيعها وينبغي ان يشهد انه اتم ولي حتى لا يباع بعد موته هذا حقيق

لازم ديانة لان الغالب انه منه اذا العزل ليس يعتمد عليه لانه وان عزل فمني
عاد قبل ان يبول تعلق **واقعات حسامي** جارية حبلى قد مولاها ان حملها منه
فانها تصير ام ولد وكذا لو كان اذا قال ان كانت حبلى فهو مني فولدت ولدا
او اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه واقر به فانها تصير ام
ولد اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وان انكر المولى الولادة فشهدت
عليها امرأة جاز ذلك ويثبت النسب وتصير الجارية ام ولد له رجل قال لامة
حملت مني حملا او حبلت مني بحبل تصير ام ولد له ولا يصدق في ذلك
انه كان ريحا وان صدقته الامة في ولو قال ان ما في بطن جاريته
منه او قال للذي في بطنها منه ولم ينسب ذلك الى حبل ثم قال بعد ذلك
انها كانت ريحا وصدقته الجارية فهي امة تباع لوجود الاعتراف بالحبل
والولد في الفصل الاول دون الثاني رجل قال لجاريته وقد ولدت
هذه امي ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها
ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير
ام ولد له يعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد يعتق من الثلث ولو
قال لجاريته ان كان ما في بطنك غلاما فهو مني وان كان جارية فليس مني
ثبت نسب الولد غلاما او جارية **عينية الفتاوى الطريق لمعرفة رجوع**
النقصان وهو ان يقوم المبيع صحيحا لا عيب له ويقوم وبه العيب فان
كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن وان نقص
ربعها فربع الثمن **من الخزانة كذا في قاضيخان** وتفسير النقصان ان يقوم
وبه عيب بعشرة وبلا عيب بعشرين فيرجع بنصف الثمن والعيب ما ينقص
عند التجار وفي المقايضة ان النقصان عشر القيمة رجع بعشر ما جعل ثمنا

والمقوم

والمقوم لا بد ان يكون اثنان مخبران بلفظ الشهادة بحضرة البايع
والمشتري والمقوم الاهل في كل حرفة **بزازية** وطريق معرفة النقصان
ان يقوم المبيع معيبا بالعيب القديم وسليما عنه وما نقصه العيب
ان كان عشرا من القيمة السليمة يرجع من البايع عشر الثمن وان كان خمسا
فخمسه وان كان ربعا فربعه وان كان ثلثا فثلثه كما اذا اشترى ثوبا
بعشرة وقيمته مائة فما نقصه العيب ان كان عشرة يرجع من الثمن درهما
وان كان عشرين فدرهمين **من الجمع المسائل المتعلقة بكساد الثمن بعيره و**
بالتأجيل الدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا
في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان
والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة وقال
عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوخذ في بيت
المال والزيوف ما زيفه بيت المال ويأخذها التجار في التجارات ولا بأس
بالشراء بها لكن يتبين للبايع انها زيوف والنبهرجة ما يرده التجار
ولا تروج في التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها
في الصرف والسلم يجوز والستوقة فارسي معرب سه تا يه وهو ان
يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم
الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وانما لم
يضمن كاسد النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصفة فيردها على المشتري بغير
شيء وكذلك لو دفع النبهرجة الى انسان لينظر فيها فكسرها لا يضمن ولو
باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم واراها رجلا فانتقدها فوجد
فيها قليل النبهرجة ثم اراد البايع صرف الكل في حاجته فلم يأخذها احد

وقالا كلها بنهرجة قالوا ان كان البايع اقر بقبض الجياد او اقر
بقبض حقه او باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا يسمع دعواه انها بنهرجة
فيرجها عليه وان لم يكن البايع اقر بما قلنا ثم ادعى انها بنهرجة تسمع
دعواه وكان له ان يرد ولو اشتري شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى
تغيرت فان كان لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو
اشتري شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض فان كانت الدراهم
او الدنانير بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد
البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان
القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك
الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشتري بفلوس فكسدت
فسد البيع عند ابي حنيفة وان غلت او رخصت لا يفسد **قاضيخان** ولو
استقرض الفلوس النافقة او العدالي فكسدت قال ابو ح مثلها كاسدة
ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف قيمتها يوم القبض وقال محمد قيمتها
في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى **قاضيخان** والكساد ان لا يروج في
بلد وقع العقد فيه وعند محمد لان لا يروج في جميع البلدان **منية المفتي**
اذا غلت بان ازداد قيمتها فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري واذا
انتقصت قيمتها او رخصت فالبيع على حاله ويطالبه ما الدراهم بذلك
العيار الذي كان وقت البيع **نهاية** الفلوس والثمن اذا كسدت قبل
القبض فسد البيع عند الامام خلافا لهما وان غلت او رخصت فلا خيار
لا خر ثم عند ابي يوسف يجب قيمتها يوم العقد وعند محمد اخر ما نفقت ولو
تقايلا بعد الكساد فعلى البايع ترد مثلها في قياس قول الامام كما في

الاستقراض فانه اذا استقرض ها ثم كسدت فعليه مثلها عنده وعند
ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد قيمتها قبل الكساد والخلاف في
كساد هاوي الغصب كخلافهم في الاستقراض ويفتى بقول محمد رفقا
بالناس **منية** ولو استقرضها فكسدت رده قيمتها لانه تعذر ردها كما
قبضها لان المقبوض كان ثمنا والمردود ليس بثمن ولان المردود في القرض
جعل عين المقبوض حكما والا يلزم مبادلة مبادلة الجنس بجنس وانه حرام
شرح مجمع البيع بالعدالي اذا كسدت يفسد البيع وانما يفسد اذا كان لا يروج في جميع
البلدان وهذا قول محمد وعندهما الفساد في بلدة يكفي لفساد البيع في
تلك البلدة وفي الامهات اذا كان لا يروج في هذه البلدة ويروج في غيرها لا
يفسد البيع لانه لم يهلك لكنه تعيب فكان للبايع مع الخيار ان شاء قال
اعط مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء قيمة ذلك دنانير وان زادت
قيمتها لا يفسد البيع ولا يتخير المشتري في الجواب في الفلوس كذا لكن هذا هو
الجواب في الفتوى بلا تردد والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد
في السوق يباع فيه **خزانة الفتاوي** ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل يصير
الدين حالا صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد
المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا يعود الكفالة **خزانة الفتاوي**
قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل او مات فاخذ من تركته
فجواب المتاخرين انه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا
بقدر ما مضى من الايام قيل له افتي به ايضا قال نعم **منية** رجل له على اخر
ديون من ثمن مبيع فطالبه فقال ليس عندي الان شيء فثنا نعا فقال
الطالب اذهب واعطي كل شهر كذا درهما فله ان ياخذ الجميع في الحال

ردعينها ان كانت قائمة وان كانت هالكة فعليه رد مثلها وقال كذا في ...

لان هذا ليس بتاجيل واقعات حسامي رجل اقرض رجلا دراهم النجارية
بنجارا ثم لقي المستقرض في بلد لم يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف
وهو قول ابي حنيفة يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق
عنه بكفيل والا ياخذ قيمتها قيل هذا اذا القيه في بلد ينفق فيه تلك الدراهم
لكنها لا يوجد فانه يوجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كانت لا ينفق
في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم النجارية شيئا ثم التقيا
في بلد اخر لا يوجد فيها تلك الدراهم مضمرات في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا
اخذ المقرض المستقرض في بلد اخر فان شاء اجله حتي يرده به في الموضع
الذي استقرضه وان شاء اخذ القيمة ذلك الموضع هنا وان ابي المستقرض
ان يعطيه القيمة اجبر عليه تاتارخانية المسائل المتعلقة بالاقالة والتلجئة
والمقبوض على سوم الشراء رجل اشتري من اخر عبدا وتقابضا ثم
قال للبائع اقلني حتي اؤخر لك الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون
التاخير وكذا لو قال اقلني على ان احط عنك خمسين درهما فقال فعلت جازت
الاقالة دون الحط والتاخير وكذا لو قال اقلني وبدفع كل الثمن هذا قول
محمد وقال ابو يوسف جازت الاقالة على ما سمي من الاجل والنقصان
منح الخ انه كذا في الخلاصة ما الخلاف فيما اذا حصل الفسخ بلفظ الاقالة
اما اذا حصل بلفظ المفاسخة والمتاركة والرد فلا خلاف ويجعل بيعا
جديدا في حق الاجل من الخلاصة الوكيل بالبيع انما يملك الاقالة عند
ابي ح ومحمد اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبضه فانه لا يملكها اجماعا من
الفصولين رجل اشتري من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة و
قبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع ليقبض منه ما بقي من

الثمن

الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غال فرد البائع عليه ما قبض من
الثمن واخذ ما له لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع لا
يكون الا بالايجاب والقبول وان كان بطريق التعاطي وذلك لا يكون الا با
القبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ واما على قول البعض
فتسليم احد البدلين يكفي للانعقاد وهو الصحيح من القنية فان زادت المبيعة
بعد القبض زيادة منفصلة تكون الاقالة باطلة الا بطريق الفسخ وانما قيد
بالقبض لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة لا تمنع الاقالة
وكذا الزيادة بعد القبض شرح مجمع باع عبدا وسلمه ثم قال للمشتري ادفع الي
العبد فقال له دفعت فهو اقالة منية ولو اشتري ارضا فيها اشجار
فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبائع من قيمة الاشجار
شيء ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار واذا
لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركه
قنية رجل ساوم رجلا ثوبا ثم ان المشتري دفع الدراهم الي البائع وقبض
منه الثوب من غير ان يجري بينهما بيع وشراء جاز ويكون هذا بيعا
بالتعاطي واقعات رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها
لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قال
يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا قاضيخان
في المحيط اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اخذته بعشرة فضاع في يده
فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان
الثمن مسمي قنية رجل قبض فقال له صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته
فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال له ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا

فيتمه من الخزانة التلجئة في البيع ان يظهرا بيعا ويتواضعا في العلانية لا بيع بينهما فاما
لبيع فاسد وهذا هو صورة بيع الهازل منعقد غير لازم وهو بمنزلة
البيع بشرط الخيار وان ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الاخر فالقول لمن ادعى
الجد مع يمينه فان اقام احدهما البينة قبلت بينته ثم المشتري اذا اقام البينة
ان الدار تلجئة في يده لا يرجع بالثمن على البائع وان ذكر الشهود فيقضي
ان اقام البينة ان الشراء تلجئة يرجع من وجيز الناطفي وفي المبسوط اذا تواضعا
على التلجئة في السر ثم تبايعا في العلانية ان تصادقا انهما تبايعا على تلك
المواضعة فالبيع باطل لاتفاقهما على انهما هازلان وان تصادقا على انهما
اعرضا عن تلك المواضعة فالبيع لازم وان تصادقا على انهما لم يحضرهما
نية العقد ففي ظاهر الجواب البيع باطل وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
ان البيع صحيح من القنية المسائل المتعلقة بالاستحقاق وخيار المغبون والمغرور
استحقت الدار المبيعة يرجع المشتري بالثمن على البائع وبقيمة البناء يوم تسليمه
الى البائع ويسلم النقض وان شاء المشتري اخذ نقض بنائه ولا يرجع
على البائع بشيء ولا يرجع بقيمة البناء والغلة عند الاستحقاق
الشفيع واحد المتقاسمين اذا بنى في نصيبه والمالك العقيم اذا اخذ
الجارية المأسورة من يد مشتريها من اهل دار الحرب واستولدها
ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على مشتريها والاب اذا وطئ جارية
ابنه واستولدها ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على الابن والقاضي
اذا باع دار اليتيم بغبن فاحش ثم ادرك الصغير فرد البيع لا يرجع
المشتري بقيمة البناء على احد وقال ابو يوسف اذا اذا الغاصب الجارية
المغصوبة ثم استولدها ثم استحقت فله ان يرجع بقيمة الولد على المولى

من الوجيز

من الوجيز ولو اشترى طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها المستحق
فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانها ليست من اجزائه
المبيع بل هي من كسبه وفعله من جواهر الفتاوى الذي اذا اشترى
دارا في المصر قيل ما ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعه من
مسلم منية الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن على البائع اذا ثبت
الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري ونكوله عن اليمين و
باقرار وكيل المشتري بالخصومة او نكوله عن اليمين لا يوجب الرجوع
بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في غيره كذا في الذخيرة ظهر المبيع حرا و
قد مات بائعه ولا يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بائع الميت
حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع المشتري عليه ثم وصي الميت يرجع
على بائع الميت من الوجيز رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما
قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء
ترك وان استحقت بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار
له رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري
يرجع على البائع بالثمن ويسلم البناء الى البائع ويرجع عليه بالثمن وقيمة
البناء مبنيا يوم يسلم البناء الى البائع وان كان المشتري بنى بالجص و
الاجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم
الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم وسكن فيها
زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق الدار ولم يكن للمشتري
ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم تسليم البناء الى البائع قاضيخان استحق
نصف الدار شائعا او ثلثه او نحوه تخير المشتري عند ابي يوسف في رد الباقي و رجع

بكل ثمنه وامسك الباقي ويرجع بثمن المستحق شري كرما فاستحق نصفه
فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره **جامع الفصولين**
اشتري كرما وغرس فيها اشجارا وكبسها ثم استحقت يقوم الاشجار
علي البائع غير مقلوعة اشتري ارضا خربة فانفق في عمارتها
وتسوية اكامها وحفرها ثم استحقت لا يرجع علي البائع وعلي المستحق
بما انفق في عمارتها اشتري دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت
لا يرجع علي البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه
ان يفصله ويهدمه ويسلمه اليه اشتري عبدا او بقرة فانفق عليهما
ثم استحقا لا يرجع المشتري علي البائع بما انفق اشتري غلاما وجارية
عليهما ثياب وحمار عليه برذعة لم تذكر في البيع ثم استحقت الثياب
او البرذعة لا يرجع المشتري عليه بشيء لانه يدخل في البيع تبعا لا حصة له
من الثمن ولكن يخير المشتري فيه **قنية** ان غر المشتري البائع فله ان
يسترد وكذا ان غر البائع المشتري له ان يرد قال البائع للمشتري قيمته
كذا فاشتره فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك
فلا وبه افتي صدر الاسلام والنجري **قنية** اشتري صبرة
حنطة فخرج من تحتها حجر صغار فله الرد **قنية** اذا استحق به المشتري الاول
من يد المشتري الاخير يكون ذلك قضاء علي جميع الباعة حتي لو اقام
واحد من الباعة علي المستحق بينة بالملك المطلق لا يقبل وكان لكل واحد
من المشترين ان يرجع علي بائعه بالثمن من غير ان يحتاج الي اعادة
البينة ولكن انما يرجع كل مشتر علي بائعه اذا رجع عليه مشتريه
الاخر وكذلك المشتري الاول لا يرجع علي بائعه قبل ان يرجع عليه

المشتري الاوسط **من فصول الاستروشني** رجل اشتري عبدا
فقبضه وباعه من اخر فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان لا يرجع
علي البائع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في ظاهر الرواية وقال ابو
يوسف له ان يرجع قال الا تري ان المشتري الثاني لو كان ابرأ المشتري
الاول من الثمن كان للاول ان يرجع علي بائعه اذا استحق علي المشتري
الثاني ولو وجد العبد حرا رجع واحد بالثمن علي بائعه قبل ان يرجع
قاضيخان اشتري عبدا واعتقه بمال اخذه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق
بالمال علي المعتق اشتري دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق
العبد بطل الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع اشتري
جارية وباعها من اخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع الثاني علي
الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع علي بائعه فقال بائعه
للمستحق انها كان باعها مني ولي بينة علي ذلك فليس له الرجوع علي لا تسمع
دعواه الا ببينة علي المشتري **قنية** قال الغزال الاصفر حلي بالغزل فاشتري بغزل
استتيه فاتي رجل بغزل لهذا الغزل ولم يعلم به المشتري فجعل ثمنه دلالة
بينهما واشتري ذلك الغزل له ما ذبيحة غزل المتلوص في المشتري لقضه الي
حاجته ثم علم بالعيب وما صنع فله رد الباقي بحصته من الثمن **قنية** ومن
اشتري اشياء وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده علي البائع حكي عن
استاده ان في المسألة روايتين وكان يفتي بالرد رفقا بالناس ووقع البيع
بغبن فاحش ذكر الخصاف وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري
ان يرد وللبائع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الرازي والنجري والقاضي
الجلال ثم اكثر الروايات كتب المضاربة انه يرد بغبن فاحش وبه يفتي **قنية**

اشترى جارية على وجهها خنيفعة واسفيداج ظنه من حسنها فلما
غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب ستره
الاسفيداج في الخنيفعة وهذا صحيح وقد نص في المحيط ان القبح والحبل
ليس بعيب قنية ومن اشترى جارية فولدت منه ولدا ثم استحقها
رجل فاخذها وغرم الا قيمة الولد يوم خاصم لانه ولد مغرور
وهو حر باجماع الصحابة نقاية ولا يشترط حضرة المشتري السابع
بينة المشتري حين انكر البائع البيع منية وعلى هذا العبد اذا تداولته
الايدي وادعى حريته على المشتري الاخير ورجع البعض على البعض لا
يشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن اذا شهد الشهود عند العبد
الذي اقام البينة على حريته باعه هذا من هذا كفى وعند بعضهم يشترط
حضرته جامع الفصولين رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها
رجل ببينة فانه ياخذها وولدها وان اقر بها الرجل لم ياخذ ولدها
لان البينة حجة مطلقة لانها مبينة فيثبت بها البيان مطلقا ان الجارية ملك
المستحق من الاصل والولد متصل يومئذ فيثبت الاستحقاق فيهما فاما الاقرار
فليس ببيان وضعا بل اخبار الا ان صحة الاخبار بثبوت المخبر به والمخبر به
الملك في الام دون ملك الولد فيستحق الام دون الولد واذا ثبت ان
بالبينة يستحق الام والولد هل يشترط القضاء بالولد مقصودا او يكتفي
بالقضاء بالام قال بعضهم لا يشترط لانه تابع فيدخل في الحكم تبعا
وفي المحمد ما يدل على خلاف ذلك فانه قال اذا قضى القاضي بالاصل
ولم يعرف الزوائد [illegible] لم يدخل الولد تحت الحكم وكذلك لو كان الولد في
مكان اخر لم يدخل تحت الحكم ايضا وهذا لان الولد يوم القضاء

منفصل

منفصل عن الام فلم يكن بد من الحكم بهما من الجامع الصغير ولو ابرأ
البائع المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يدي المشتري
لا يرجع بشيء على بايعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض لتعذر
القضاء على الذي ابرأ مشتريه كذا في فتاوى رشيد الدين وفي فوائد
صاحب المحيط لا يرجع المشتري الاخير على بايعه لوجود الابراء وهل
يرجع بايعه على بايعه اختلف فيه المتأخرون قيل يرجع وقيل لا
جامع الفصولين المشتري لو رجع على بايعه وصالح البائع بشيء فللبائع
فلبايعه ان يرجع على بايعه بثمنه وكذا لو ابرأ المشتري عن ثمنه بعد الحكم
له ان يرجع عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا فالمانع اجتماع البدل
والمبدل في ملك واحد ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه ولو حكم للمستحق
فصالح المشتري ليأخذ المشتري بعضه من المستحق ويدفع المبيع الى المستحق
ليس له ان يرجع على بايعه بثمنه لانه بالصلح ابطل حقه في الرجوع جامع الفصولين
تداولته فاستحق فرجع بعضهم على بعض بثمنه بحكم فالكل البيع احد الباعة يحتاج
الى اقامة البينة على البيع في حقه وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات
وعلى الاستحقاق الاول فان علم القاضي بتلك الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها
والا بان كانت عند قاض اخر وعند ما الا انه نسي يحتاج الى اثباتها جامع
الفصولين الاستحقاق نوعان مبطل للملك كالعتق ونحوه وناقل للملك كا
الاستحقاق بالملك فالناقل لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل
يوجب في الروايات كلها والاستحقاق الناقل اذا ورد فان كل واحد
من الباعة لا يرجع الى بايعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم
يقض على المكفول عنه وفي الاستحقاق المبطل يثبت لكل واحد منهم الرجوع

علي بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع علي الكفيل وان لم يقبض علي المكفول عنه
من فصول العمادية المسائل المتعلقة بالاستبراء والحيلة في اسقاطه
ومن ملك امة بشراء ونحوه كالوصية والارث وغيرهما ولو بكرا او
مشتراة من امراة او عبد او من محرم الامة او من مال الصبي حرم
عليه وطيها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وشهر في ذوا
شهر وبوضع الحمل في الحامل فان الحكمة في الاستبراء تعرف براءة الرحم
صيانة للماء المحترم عن الاختلاط فصول الذخيرة وعن ابي يوسف انه قال اذا
كان يتيقن بفراغ رحمها من ماء البايع فليس عليه فيها الاستبراء ولو باع جارية
وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان علي البايع ان يستبرئها وعن
ابي يوسف اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب نصراني اشترى جارية لا يلزمها
الاستبراء فان وطيها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء صبي
اشترى جارية ثم احتلم فعليه الاستبراء وهل يكره الحيلة لاسقاط الاستبراء
اذا علم ان البايع لم يكن وطيها في هذا الطهر وعند ابي يوسف لا يكره وعند
محمد يكره رجل اراد ان يتزوج جارية بعد الوطي فالافضل له ان يستبرئها
بحيضة ثم يتزوج وكذا اذا اراد ان يتزوج المدبرة وام الولد ولو راى امراة
تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطاها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له
ان لا يطاها حتى تحيض غنية وفي شرح الاوراد قال العبد علي بن احمد الغوري
الحيلة التي ذكرت في الذخيرة اسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى
امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى الوطي ولا استبراء عليه
من الفتاوى الخانية في الفصل الثامن عشر وفي المسعودي والملخص
من الفقه واذا احرم فتزوج المراة علي مولاها ثم زال التحريم لم يكن عليه

ان يستبرئها

ان يستبرئ مثلا ان يزوجها ثم يطلقها الزوج او ترتد ثم تسلم او يكاتبها ثم يعجز
من الفتاوى الصوفية في الباب فاذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغي له
ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو
لو اعتقها ثم يزوجها لا يجوز النكاح حتى ينقضي عدتها ثلاث حيض فان زوجها
قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بعتق
المولى من جميع المال غنية الحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوج البايع اولا
ممن يريد شراءها ان لم يكن له زوجة حرة ثم يبيعها منه فبطل النكاح وحل له
من ساعته وان كانت للمشتري زوجة حرة يزوجها من رجل لتثبت له حرمة
ثم يبيعها منه فيقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فيسقط الاستبراء
المسائل المتعلقة ببيع الاب والام والقاضي والوصي مال الصغير
وبيع الصغير وشراؤه لنفسه وبالغبن اليسير والفاحش عليهم اشترى الاب
مال ولده الصغير بمثل قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس يجوز والحيلة لا
عند عدم الاب ثم في البيع يكفي احد الشرطين بعت مالي فلانا من ابني فلان
فلا حاجة الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب الثمن بشرائه شيئا من ولده
لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير ثم يعيد ما قبضه بامر
القاضي بالرد علي الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه باع الاب مال احد
الابنين من الاخر جاز باع مال ولده الصغير ان فيه غبنا فاحشا لا يصح
وده نيم يسير في الحيوان والاكثر من ذلك فاحش وفي العروض ده يازده
وفي العقار ده دوازده وفي الملتقط عن الحسن بن زياد والتغابن اليسير في
العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده امراة
اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للام وليس لها ان تمنع

الضيعة من الولد ولو اشترت لولدها الصغير ضيعة على ان ترجع عليه بالثمن
جاز وهو بمنزلة الهبة استحسانا بيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه
نفع ظاهر يجوز وتفسيره ان يبيع القاضي ما يساوي عشرة بتسعة او ثمانية
او يشتري ما يساوي تسعة بثمانية بعشرة وهذا في وصي الاب اما وصي
القاضي لا يملك ذلك لان الوصي قاض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا
في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي ان يبضع مال
اليتيم ويودع ولو طمع السلطان في مال اليتيم ان كان الوصي يقدر
على دفع الظلم بغير شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر
الا باعطاء المال له ان يعطي صيانة للباقي ولا يضمن الوصي اذا باع عقار
الصبي بمثل القيمة يجوز في ظاهر الرواية وقال شمس الائمة الحلواني
هذا جواب السلف اما جواب المتاخرين انما يجوز باحد الشرائط الثلثة اما
ان يرغب المشتري بضعف قيمته او للصبي حاجة الى ثمنه او يكون على الميت
دين لا وفاء الا به وعليه الفتوى وفي السير الكبير لا يجوز للقاضي بيع مال
اليتيم من نفسه ولا شراء ماله من يتيم لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح
قاضيا في نفسه وهذا لو زوج اليتيمة من نفسه او من ابنه لا يجوز وكذا
اذا زوجها ممن لا يقبل شهادته له ولو اشترى القاضي مال اليتيم من الوصي
او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي يجوز وان كان وصيا من جهة القاضي
لان الوصي نائب عن الميت لا عن القاضي اشترى الاب من ولده الصغير
ثم وجد به عيبا ليس له الرد حتى ينصب القاضي خصما عن الصغير خزانة
الفتاوى وفي الصغرى اذا كان في التركة دين فباع الاب العقار
او العروض ليس له ذلك بخلاف وصي الاب فانه يملك البيع لقضاء دين

والمستغل

والمستغل وصية قال الامام الحلواني يحفظ هذا فان محمدا لم يذكر في الا
صل فانه اقام الجد مقام الاب هنا وقال فيه انه ذكر وصيا وابا
فالوصي اولى فان لم يكن فالاب والفتوى عليه خزانة باع الوصي عبدا
فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم
لان العبد بيد القاضي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل قنية الاب و
الوصي اذا باع مال الصغير لدين نفسه يجوز كما يجوز ان يرهنه لدين
نفسه لان مطلق التصرف في مال اليتيم فيه منفعة كثيرة وبيع الامة ونحوه
يجوز في جواز الرهن والبيع لدينه فائدة لانه لو لم يرهن ولم يبع يحتاج
الى الحفظ اما بنفسه او بيد غيره فيخاف عليه التلف فاذا باع ولم يصرف ثمنه
يخشى عليه التلف لانه ضمنه فينتفع به اليتيم فيجوز وذكر في احد وصايا
شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا لا باس ان ياكل من مال الصغير على
قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصي ليس له ان ياكل منه وان كان
محتاجا الا اذا كانت له اجرة في ذلك فياكل قدر اجرته وذكر شمس الائمة السرخسي
الاب فيما ياخذ من مال ولده الصغير لا يكون غاصبا ولكنه ان كان محتاجا
فله ان ياخذ بغير شيء ليصرفه الى حاجته فان لم يكن محتاجا فله ان ياخذه
ليحفظه ولا يكون خائنا في حقه حتى اذا استهلكه من غير حاجة فحينئذ يكون ضامنا
وقد اجمعوا على انه يجوز للاب ان يبيع عقار الصغير ومنقوله في نفقة
نفسه وذكر في نفقات شرح الطحاوي للاب ان يبيع من منقولات ابنه
الكبير الغائب بقدر حاجته في النفقة من فصول استروشني الوصي لا
يصلح بائعا ومشتريا من نفسه الا الاب والجد عندنا وعن الاب فانهما
يملكان بمثل القيمة او بما يتغابن في ظاهر الرواية ويكتفي بعبارة واحدة

كقوله بعت عبدي واشتريت عبدك او بعت عبد ابني هذا عندنا والشافعي
يشترط عبارتين ويكون اصيلاً في حق نفسه نائباً عن صغيره فاذا بلغ
او بلغا فالعهدة عليه واختار الامام صاحب الحصر ان الاب يملك شراء مال
مال الصغير لنفسه بمثل قيمته وبغبن يسير والوصي لو اشترى بمثل القيمة
او بيسير لنفسه لا يجوز اجماعاً وبالشيء يجوز الا عند محمد وان باع الاب عقار
الصغير بالقيمة العدل من غيره محموداً او مستوراً صح وان مفسداً لا وينقضه
اذا بلغ الا اذا كان خيراً بان باع بضعف القيمة وفي بيع منقوله روايتان
في رواية لا يجوز الا ان يكون خيراً وهو اختيار العلائي وفي رواية يجوز
ويوضع الثمن على عدل بزازية الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز
اذا خيراً لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي خمسة عشر بعشرة
فهو خير ويبيع ما فوقها الا وهذا مما يحفظ وبه يفتى باع الوصي مال اليتيم
بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض قال نجم الائمة الحكيمي بل هو فاسد
قنية وصح للوصي بيع عقار اليتيم بمثل قيمته ويفتى به لا يجوز الا بضعف القيمة
او بضرورة ومن جملتها ان يزيد مؤنة العقار على غلته جامع الفصولين

المسائل المتعلقة ببيع القاضي مال الغائب واقاربه وبالتصرف في مال المفقود من الايداع وغيره وبتزويج امة الغائب والمجنون

للقاضي اقراض مال الغائب وله بيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان
الغائب لا لو علم اذ يمكنه ان يبعث اليه فاو القاضي لا يملك تزويج
امة الغائب والمجنون وقنهما ولكن يكاتبهما ويبيعهما للقاضي ولاية
مال الغائب وقيل لو كان الملاك غائباً لا يبيع القاضي عروضه لانه
عند ابي ح وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند ابي ح وكذا فتوى الظاهر

وعنهما ان له بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة
امرأته وفي العقار عنهما روايتان للقاضي بيع قن المفقود وامته لا العقار
المالك الغائب غير مفقود جامع الفصولين وفي المحيط ما يخشى عليه الفساد
من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ ولا يبيع القاضي منقوله
وعقاره وان فعل نفذ ولو باع لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حياته
لكونه لا يبيع منقولاً قنية وفي ادب القاضي من غير رواية القاضي
يبيع عبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز من فصول
العمادية المفقود حي في حق نفسه حتى لا يورث عنه ماله ولا تتزوج
امرأته بزوج اخر وميت في حق غيره حتى لا يرث عن احد ولا يقسم ماله
بين ورثته فوته بنفسه او بلغ مبلغاً لا يعيش اقرانه اليها عادة وذكر
الحسن انه مقدر بمائة وعشرين سنة من مولده وعن ابي يوسف مائة سنة
وقيل تسعون سنة فاذا مضت كل المدة ورثته من كان حياً من ورثته دون
من مات قبل مضيها وان مات مورثه قبل انقضاء هذه المدة توقف نصيبه
فاذا انقضت هذه المدة رد ما وقف على ورثة الميت وحمل كان المفقود
لم يكن ما وجد لا يقضي القاضي على المفقود بل من الغرماء ليس للقاضي ان يقضي
مال المفقود ولا عليه بشيء من احكام الموتى حتى يبرهن على موته القاضي
لعلمه وديعة المفقود ممن هي بيده ووضعها عند ثقة لا بأس به للقاضي
ان ينصب عن المفقود وصياً للطلب ديونه من غرمائه ولا ينصب عن الغائب
جامع الفصولين وان كان له وديعة عند غيره او دين على انسان والمودع
والمديون مقران بالمال وبالنكاح او لم يقر فان كان مقراً بهما والنكاح ظاهر
عند القاضي يقضي لها بالنفقة ويأخذ منها كفيلاً بعد ما حلفها انه لم يعط نفقتها

وان لم يقر المودع المال والنسب والزوجية ولم يعرف القاضي ذلك
فاقامت البينة على المودع لم يقبل ولا يفرض النفقة على زوجها الغايب
من الوجيز فعلت الامة قوالاها فحكى النفقة وخيف عليها الفاحشة
فللقاضي ان يبيعها او يواجرها من امراة ثقة وليس له ان يزوجها **المسايل**
المتعلقة بالمسلم السلم بيع شيء على ان يكون دينا على البايع بالشرايط
المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبايع مسلما
اليه والمشتري رب السلم **صدر الشريعة** لا يجوز السلم عندنا ما لم
ينقطع من حين العقد الى حين الاجل حتى لو كان منقطعا عند العقد او
اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها او عند تمام الاجل او فيما بين ذلك
لا يجوز وقال الشافعي يجوز اذا كان موجودا عند تمام الاجل لانه وقت
وجوب السلم ولا معنى للاشتراط قبل ذلك ولنا ان القدرة على تسليم المسلم
فيه حال وجوبه شرط الجواز العقد وكل وقت بعده يحتمل ان يكون وقت
الوجوب بان يموت المسلم اليه فيحل الاجل فيشترط دوام وجوده
ليدوم القدرة على التسليم وحد الانقطاع ان لا يوجد في الاسواق
وان وجد في البيوت **من شرح مجمع** ويشترط ان يكون المسلم فيه
موجودا من وقت عقده الى حين محله حتى لو انقطع فيما بين ذلك ان
شاء اخذ راس ماله وان شاء تربص ادراكه وحد الانقطاع ان
لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ولا
يجوز في طعام قرية بعينها ولا في الاقليم الذي لا يوجد كما لو اسلم
الرطب في خداشان لا يجوز **من الوجيز المسايل المتعلقة بالشفعة و**
واسقاطها الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع

مسلم فيه: المبيع — والثمن: راس المال — ومسلم اليه: البايع — ورب السلم: المشتري

كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب شفعة
مع الخليط في نفس المبيع فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق
والشرب وان سلماها اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر با
الاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها واذا علم الشفيع
البيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البايع
ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت
شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي ح وقال محمد ان تركها شهرا بعد الا
شهاد من غير عذر بطلت شفعته وقال ابو يوسف ان ترك مجلسا او مجلسين
بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام
والرحى والبيت الصغير ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي
في الشفعة سواء دار في يد رجل اقر انها لاخر فبيعت بجنبها دار فطلب
المقر له الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار له ولو اقر البايع
بسهم من الدار للمشتري ثم باع منه بقية الدار فلا شفعة للجار وقال
بعض مشايخنا للجار الشفعة ولا تبطل باقرار البايع مستدلا بالعماد
اقر البايع قبل البيع ان الحائط بينهما فالشفعة للجار لا لصاحب الحائط
رجل وهب ودفع قدر الحائط الذي يلي جاره على رجل وسلمه
اليه ثم باع ما بقي فلا شفعة للجار وان طلب الجار يمين المشتري بالله
انه ما وهب فرارا من الشفعة على وجه التلجئة فعليه اليمين وان نكل
فالشفعة للجار وان حلف فلا شفعة له نظيره رجل اشترى من ضيعة عشرها
بثمن كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل فللشفيع الشفعة في البيع الاول
دون الثاني وليس للشفيع ان يحلف المشتري بالله ما اردت بذلك

ابطال شفعتي وله ان يحلف بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة
م الوجيز فان اقام المشتري بينة ان الشفيع علم بالبيع منذ زمان
ولم يطلب الشفعة فاقام الشفيع بينة انه طلب حين علم بالبيع
فالبينة بينة الشفيع في قول ابي ح وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري
اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك اخذ الدار منك بالشفعة
بطلت شفعته عتبة رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشتري ابنه
فسلم الشفيع على ابيه قبل طلب الشفعة بطل شفعته فان سلم على الابن
لا يبطل شفعته لانه يحتاج الى الكلام مع المشتري والكلام
قبل السلام مكروه ولو ساوم الشفيع الدار من المشتري او ساله
ان يوليه او استاجرها عنه او اخذها مزارعة او معاملة وذلك بعد
علمه بالشراء بطلت الشفعة وجيز رجل اشترى كرما ولم شفيع غائب
فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم الشفيع اخذ الكرم المشفوع به فهذا
على وجهين اما ان كانت الاشجار وقت القبض ذات ورد ولم
يكن فيه الورد طلع او نبات ففي الوجه الاول لا يسقط شيء وفي
الوجه الثاني سقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم القبض المشتري الكرم
لان في الوجه الاول لا حصة له وفي الوجه الثاني له الحصة من الثمن
واقعات حصا في المسائل المتعلقة بالاجارة وبصحتها وفسادها
وبفسخها وانعقادها رجل استاجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة
فيه روايتان فان بين له وقتا معلوما سنة او شهرا جاز وتسلم الا
جارة على كل حال ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين له
وقتا لا تصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد والعبد وان لم يتعلم

فلا شيء له

فلا شيء له واما اذا استاجر رجلا للتعليم لا تصح الاجارة عند المتقدمين
ولاجله بين ذلكما او لم يبين ومشايخ بلخ رح جوزوا هذه الا
جارة حتى حكي عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتسمية على الوالد باجر
المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما كره المتقدمون الاستيجار
لتعليم القرآن واخذ الاجرة على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال
في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي
زماننا انقطعت عطياتهم وانتقضت رغبات الناس في امر الدين والآخرة
ولو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة
الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس
فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وقال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح ان مشايخ بلخ يجيزون الاجارة
على تعليم القرآن واخذ وانا لذلك ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده
شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة او نحوها
ان بين لذلك وقتا معلوما جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم
وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يجب اجر المثل
وان لم يتعلم لا يجب شيء قاضيخان رجل استاجر ظئرا سنة بمائة درهم
على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام سنة
ترضع بغير اجر فارضعت شهرين ونصف فمات الصبي قال يقسم
اجر مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين ونصف من ذلك
كان لها ذلك ويرد ما بقي لان هذه الاجارة فاسدة فكان له اجر المثل
لكن لا يزاد على المسمى قاضيخان ولو اراد المستاجر ان ينتقل عن البلد فله

نقض الاجارة في العقار وغيره وكذا الكرا اذا افلس ولو اراد المواجر
السفر والنقل لم يفسخ العقد في العقار وقال محمد لا يكون المواجر
عذرا في فسخ الاجارة في الابل والعقار الا من دين فادح ولا يجب
قضاء الا من ثمنه تجنيس والاجارة للحمام جائزة ومرمة الحمام على الآجر
ولو ابعد اشترط المرمة على المستاجر فسدت الاجارة وجيز الاجارة
اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان
فساد الاجارة فسادا للجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ كما لو استاجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرم المستاجر
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة
من الاجر فيصير الاجر مجهولا اما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد
كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى غنية كل جهالة تفسد البيع للفساد تفسد
في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل
فسدت والفساد لعدم المسمى او لجهالة الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
بزازية ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجي بعياله فوجد بعضهم
قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك وان استاجره
ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد
مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا
خاط ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجي بجوابه
فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له قال
محمد يلزم اجر الذهاب ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو
رسالته الى فلان فذهب ولم يجد فلانا كان له الاجر مقابلا بالذهاب لا

بتبليغ

بتبليغ الرسالة قاضيخان الاجير المستاجر لو اختلفا فادعى المستاجر ان
الاجر خمسة دراهم وقال الاجير عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما
نكل لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستاجر فاذا حلفا فسخ القاضي
العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي ببينة الاجير
لانه يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في المدة او في المسافة قاضيخان
ولو دفع الى الصباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب
مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله اجر المثل وان
صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه
ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض
كما في الغصب وكذا القصار ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال
الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته ان كان الثوب في يد رب
الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب
في يد الخياط او في يدهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر وان
اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء
وقد خطته قميصا فقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول
رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر
مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع الى الصباغ ثوبا ليصبغه
احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال
صاحب الثوب بدانقين فانهما ان اقاما البينة قبلت وان اقاما يؤخذ
ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب
فان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ ويعطى له درهم بعد يمينه

بالله ما صبغته بلا نقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دا
نقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه قاضيخان قال للطيان
اصلح هذا الخراب بعشرة فلما اخذ في العمارة زاد الخراب فعم الزايد ايضا
لا شي له غير العشرة بزازية استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة
بيتا او بيتين فاسقفهما وسقف وبين الطول والعرض والذي
يقال له شكيجاه لا يجوز بزازية يتيم لا اب له ولا ام له ايضا
استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شي بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب
اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي
اجر المثل بزازية استاجر نجارا ليعمل الى الليل فامر احد الى ان يتخذ
له دوات بدرهم فاتخذ ان علم انه اجير الرجل وان لم يعلم لا باس و
نقص من اجر النجار قدر ما لا ان يجعله في حل ولا الوحدان يبيع غنم غيره
فان رعي يجب الاجر كاملا ويأثم وهذا قالوا الخاص لا يملك ان يواجر نفسه
من اخر في مدتها ولو اجر في مدتها من اخر فهو له الاجرة الثانية ايضا و
لا يطيب له الاجر ولا يتصدق به وان كانت منافع بدنه مشغوله بحق الغير
وفي الولوالجية بخلاف ما اذا استاجره يوما للحصاد او للخدمة فحصد في
بعض اليوم او خدم لغيره لا يستحق الاجر كاملا ويأثم بزازية رجل اتخذ
ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء اخر وزاد في غلة الارض واراد
ان يخرج الثاني من الحانوت ينظر ان كان اجر المتقبل مشاهرة فاذا
جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة اذا كانت مشاهرة
يتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان
البناء يضر الوقف ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستاجر

ان ياخذ

ان ياخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتقبل كان للمتولي ان
يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا
ايهما كان اقل يتملك المتولي بذلك لكي يتخلص البناء وقفا مع الارض وان
رفع البناء يضر الارض والى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البنا
لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فياخذ
قاضيخان ولو لحق الاجر دين فادح قليلا كان او كثيرا ينبغي للاجر
ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ بنفسه
تاتارخانية وفي السراجية لو باع المستاجر ليقضي دينه لم يصح ما لم يرفع
الى القاضي وعليه الفتوى ولو استاجر ابنه ليعلم ولد له القران فمضت ستة
اشهر ولم يتعلم شيا فله فسخ الاجارة ولو دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة
كذا حتى يعلمه الصبي سنة فهذا فاسد واذا علمه يجب اجر المثل وكذا لو قال
احبه فانا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة لا يصح تسهيل وعن الثاني
دفع الى حاضر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة فاسدة
ولو صاح التوجيه نكيح بضمن ويكون هذا الرجل بمنزلة الاجير المشترك
بزازية وفي فتاوي سمرقند استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو
فلانا باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا يجب الاجر من التاتار
خانية وكذا في قاضيخان استاجر دارا شهرا وسكن شهرين فرضي صاحب الدار
الكاتب لا اجر له في الشهر الثاني محيط فان كبر وعن اصحابنا انه يجب و
روي الكرخي وابن سلمة التوفيق بين الروايتين بالحمل على المعد وغيره
من غير فصل بين الدار والحمام قال الصدر الشهيد يفتى ولا يصير معدا
للاستغلال الا بالاجارة سنة او سنتين او اكثر الا اذا بناها كذلك او اشتراها

الالف درهم دينا فادح
تنفسخ الاجارة واما
منه

لذلك واشار نجم الائمة ان باعتداد البايع لا يصير معدة للاستغلال
في حق المشتري بزازية وان افنا المالك ان المستاجر حصصها او فرش
فيها الاجر او ركب فيها بابا او غلقها فللمستاجر رفعه وان اخذ القلع
بالدار فعلى المالك قيمته يوم الخصومة وان قال رب الدار بني واحسب
من الاجر ثم اختلفا فقال المستاجر بنيت وانكر الاجر فالقول للاجر
وان اقر بالبناء واختلفا في قدره واتفق جميع اهل الصنعة على قدر
واحد فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض مع المستاجر يعتبر
الدعوى والانكار بزازية وفي فتاوى القاضي اجر ثم باع وسلم
يسمع دعوى المستاجر على المشتري وان كان دفع الاجر غايبا لان
المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا فيه وكذا المرتهن
اذا قبضه المرتهن ثم اخذه الراهن وباع فالمرتهن يخاصم المشتري وان
غاب الراهن لما قلنا بزازية ولا يجوز اجارة الشجرة على ان يكون
الثمر للمستاجر وكذا لو استاجر بقرة او شاة ليكون اللبن او الولد
له لانها عقدت على استحقاق العين وهي الثمر والاجارة وضعت لاستحقاق
المنفعة لا لاستحقاق العين ولو استاجر نخلا او شجرا ليبسط عليه ثيابا او
يشد به الدابة ذكر البقالي وهي انه لا يجوز وذكر الكرخي في مختصره انه
يجوز محيط السرخسي في باب الاجارة ولو اجر البناء بلا ارض لا يجوز
وكذا لو كان البناء لرجل ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لم يجز
جامع الفصولين ولو استاجر مرتهنه جاز ويبطل الرهن لوجود القبض
للاجارة فهلك امانة لو لم يحبسه عن راهنه بعد مضي الاجارة و
كذا لو رهنه مرتهنه بلا اذن راهنه فللراهن ابطاله ولو هلك ما

فالراهن

فالراهن الاول لو شاء ضمن الاول فضمانه رهن وهلك في ضمان
ملاء الثاني بدين المضاعف اذ ملكه بضمانه فكانه رهن ملك نفسه
ولو ضمن الثاني فضمانه رهن عند الاول ويبطل الرهن عند الثاني
ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهنه الاول باذن
الاول الراهن صح الرهن الثاني وبطل الاول وصار كان المرتهن
الاول استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه جامع الفصولين
ولو حدث بالعين عيب لا يؤثر في الاختلال كذهاب احدى العينين
من العبد المستاجر وسقوط حائط لا ينتفع به للسكنى فللمستاجر ولاية
الفسخ ان شاء فسخ وان شاء استوفى المنفعة مع العيب ويلزمه
جميع البدل فان بنى الاجر ما سقط من الدار لا خيار للمستاجر واختلف
المشايخ في الانفساخ بدون فسخ اذا انهدمت الدار وانقطع ماء
الرحى وانقطع الشرب من الارض قيل تنفسخ بهذه العوارض وقيل لا تنفسخ
بدون فسخه وهو الاصح وعلى هذا ان الاجارة هل تنعقد على الصحراء
للسكنى قيل لا تنعقد وقيل تنعقد وقيل تنعقد له الخيار قال محمد في السفينة اذا
انقضت وصارت الواحا ثم ركبها المالك ثم يجبر على تسليمها الى المستاجر و
الحاصل انه اذا انهدمت الدار وسكن في العرصة لا يجب الاجر ولو انهدم
بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شيء من الاجر جاز على ان فيها ثلث
بيوت فاذا فيها بيتان يجب ان يتخير ولا يسقط شيء من الاجر وفي
المنتقى استاجر دارا فانهدم منها بيت فعند الاجر بحصته ولكنه خلاف ظاهر
الرواية من المختلف والمحيط وان دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع
اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذه

ابطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا
ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب
الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي ح وكذا لو
كان القصار يدعي رد الثوب لان قول ابي حنيفة رح القصار امين
وكذا كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو دفع الى حمال متاعا ليحمله الى موضع
كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك
قال ابو يوسف القول قول الحمال ولا اجر له الا ان يصدقه الآمر خ
والنوع الطحن والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد لا يلزمه
الاجر قاضيخان استاجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى
لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر استاجر حماما في بلدة ونفر
الناس عنها وخلت البلدة لفتنة لا اجر له قنية في قاضيخان بالاجارة
فتعطل الفتنة ونفر الناس يجب الاجر قدر ما كان منتفعا ومسافرة
الاجر والتحول من المصر واحتياجه الى سكناها ليس بعذر ومسافرة
المستاجر والقيام عن السوق بغبن وافلاسه عذر في نقض الا
جارة وليس له ان يسافر بالعبد المستاجر حتى يخدمه وارادة التحول
من ذلك البلد الى تجارة اخرى عذر وقعود المستكري عن السفر
عذر وقعود الحمال ليس بعذر رجل تكارى دابة ثم اشترى دابة فهو
عذر في نقض الاجارة من الوجيز ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا
من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر
بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو
اتخذ داره ماوى للصوص قاضيخان رجل اظهر الفسق في داره ينبغي

ان يتقدم

انه يتقدم عليه بالاعذار فان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام
بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء ادبه اسواطا وان
شاء ازعجه عن داره وعن عمر رض انه احرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد
الصفار انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق خزانة استاجر دكانا بزازي
كند ثم بدا له ان يقعد من هذا العمل ويعمل عملا اخر فهو عذر قنية استاجر
انسانا ليقلع ضرسه او ليقطع يده للاكلة فسكن الوجع والاكلة وليفصل له
ثيابا او ليخيطها او ينقض داره او يبنيها او يحفر او يحجم او يفصد او يزرع ارضا
ثم بدا له ان لا يفعل فله ان يفسخ من الوجيز ولو اميا فاستاجر الكاتب ليحسب ن المتعلم حج
لا يجوز له اعطاء الاجرة من مال الوقف بزازية والظاهر ان الوصي كذلك
ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجرا لعمله جاز قنية مرض العبد المستاجر
للخدمة له الفسخ فان رضي به المستاجر لا يملك الفسخ وان لم يفسخ حتى برأ
من المرض لزمه وكونه آبقا او سارقا عذر لا كونه غير حاذق في الخدمة
استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد ان كان يعمل دون العمل الاول له خيار الرد
فان لم يرد وتمت المدة عليه الاجر وان كان لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر
استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المؤاجر للمستاجر
ان يمسك العبد حتى ياخذ ما بقي من اجرته فان هلك العبد لا ضمان عليه و
يرجع بدينه اشترى عبدا واستاجره ثم عثر على عيبه له نقض الاجارة
لانها تفسخ بالعذر ولو رهن ثم عثر على عيب لا يملك النقض لان الرهن لازم
من البزازية شرط ان العبد المستاجر اذا مرض في المدة يقضي تلك الايام
بعدها او لم يبلغ بالدابة الى موضع كذا فلا اجر ولو بدا له الرجوع عن
الطريق يعطي الاجر تاما وان سكن في الدار يوما ثم خرج يؤدي الاجر تاما

فالاجارة فاسدة في الكل ويلزمه اجر المثل من البزازية اجر نفسه
في صناعة ثم بدا له ترك تلك الصناعة لم يكن له ذلك وان كان ذلك
ليس من عمله فهو مما يعاب به فله ذلك كامرأة اجرت نفسها ظئرة
وهي مما يعاب به فلاهلها ان يخرجوها من البزازية رجل اجر نفسه
في ختان او حجام او صناعة من الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل
واستحي من الناس واريد التحول منه الى غيره من العمل قال محمد اقبل منه
ذلك واقول له وفه العمل ثم تحول الى ما شئت قاضيخان استاجر حانوتا
فاغلقه بعضهم والآجر غائبا ومتى حضر مجلس القاضي لا ينفسخ ينصب و
القاضي وكيلا عنه فيفسخها استاجر حائكا ليحوك له هذا الغزل وانه
ينقطع فلا يمكنه الحوك الا بمدة طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا
قنية استاجر اجيرا للعمل في الصحراء فمطر في ذلك اليوم ثم بعدما خرج الاجير
الى الصحراء ولم يعمل فلا اجر له منية قال الآجر للمستاجر في خلال المدة
اخرج من الدار فاني محتاج اليه للسكنى فقال فيلكن وما استاجرها لاحد
ولم يسلم المفتاح الى الآجر حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه قنية المنتقى
اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء اخر وزاد في اجرة الحمام قالوا
ان كان حين اجر الحمام من الاول اجره بقدر اجر المثل وبنقصان يسير
يتغابن فيه الناس فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة
الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه الناس تكون فاسدة
وللمتولي ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة
على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت اجارة الاولى باجر المثل ثم
ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة قاضيخان استاجر حماما وشرط

حط اجرة

حط اجرة شهرين للعطلة فان شرط حط قدر العطلة صح بزازية الاب
او ابو الاب او وصيهما اجر الصغير في عمل يقدر عليه الصغير
جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصي الاب مقدم على الجد وا
ن لم يكن هؤلاء فاجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز لانه
يملك تاديبه فكذا اجارته بزازية المسائل في اجارة الاب والجد والقاضي
والوصي والام نفس الصغير وذكر في فوائد صاحب المحيط اذا اجر الاب
والجد والقاضي الصغير في عمل من الاعمال فهو جائز قال بعض المشايخ
هذا اذا اجره باجر المثل اما اذا اجره باقل منه فانه لا يجوز وذكر في احد كتاب
المحيط من الهداية ان الام ووصيها يملكان اجارة الصغير ولو اجر الوصي
نفسه للصغير لا يجوز ولو استاجر الصغير يجوز اذا اخذه باجر المثل او باكثر
او بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يجوز بما لا يتغابن فيه والاب لو استاجر
الصغير لنفسه يجوز من فصول استروشني اجرة السجن والسجان في زماننا
يجب ان تكون على رب الدين بزازية واذا انقضت وان كان الصغير في حجر
ذي رحم محرم فاجره اخر هو اقرب منه فكان يكون عند العم فاجره
الام جاز في قول الثاني خلافا لمحمد بزازية واذا انقضت مدة الاجارة
ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه
السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب
وله في الدار امراته لان المراة لم تسكنها باجرة رجل اجر داره وحانوته كل شهر
بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج
المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الا
جارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم

يواجر الدار من انسان اخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة
الاولى فتنعقد الثانية فيخرج المرأة من الدار ويسلم الى الثاني قاضيخان
آجر ابنه الصغير سنة بنفقته وقبضها وانفقها على نفسه ثم بلغ الصغير بعد
شهر وفسخ الاجارة ومات الاب مفلسا فللمستاجر ان يرجع على الابن بحصة
الاجرة لان قبض الاب كان له قال القاضي علاء الدين لا يرجع لان بالفسخ
تبين ان قبض الاب لم يكن له قنية الاب اذا اجر عبدا للصبي ثم بلغ فليس له
حق الفسخ وللاب والجد ووصيهما اجارة مال الصبي وليس لغيرهما
ممن يعولهم اجارة ماله وكذا لاحد الوصيين يملك اجارة نفس
الصبي ولا يملك اجارة عبده عند ابي حنيفة وعند محمد يملك اجارة
نفس الصبي يملك اجارة عبده من وجيز الفتاوى رجل استاجر ارض
الوقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية
كثرت رغائب الناس وزاد اجر الارض قال ليس للمتولي ان ينقض الاجارة
بنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان
المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك وقف على رباط ولهذا الوقف متول
فاجره من رجل ثم مات المتولي لا يبطل هذه الاجارة لان الاجارة
وقعت للموقوف فلا تبطل بموت العاقد كما لا تبطل بموت الوكيل في الاجارة
القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة
كما لا تبطل بموت المتولي والوكيل وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل
تمام المدة لا تبطل الاجارة المسائل المتعلقة بالرهن وتوكيل الراهن
المرتهن ببيعه زوائد الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف ر
هن عندنا ولو هلك الزوائد قبل الفكاك لم يسقط من الدين شيء واما

غلة الدار

غلة الدار والعبد والارض لا يصير رهنا ولو قال المرتهن للراهن
اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء وقال الراهن نعم الرهن
جائز والشرط باطل ويهلك بالدين ولو لقي المرتهن الراهن في بلد آ
خر له طلب دينه ولا يكلف احضار الرهن اذا كان لحمله مؤنة وا
ن لم يكن لا يجبر الراهن على القضاء حتى يحضر المرتهن الرهن ولا
يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى
الرهن رهنا عند الورثة وعن ابي يوسف رهن نصف داره او عبده
وسلم فله ان يسترده لان هذا ليس برهن بدليل انه لو هلك لا
يسقط شيء من الدين وحكم الرهن الفاسد والصحيح سواء في كونه مضمونا
الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن الخيار ان شاء ضمن الراهن
وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة
الى ان البيع من الراهن موقوف والشيوع الطاري يبطل الرهن الا
رواية عن ابي يوسف وصورة الشيوع الطاري ان يرهن داره كلها
من رجل ثم تفاسخا الرهن في النصف الشائع فصل الرهن وقبضه
وفيه التسليط على البيع وفي تسليط المرتهن على بيع الرهن لا يملك عزله
في الامهات التسليط على البيع على وجهين اما ان كان مشروطا في
اصل العقد وفي هذا لا يملك الراهن عزله وكذا المرتهن ولا ينعزل اذا مات
احدهما واذا ابى العدل عن البيع يجبر على البيع واذا مات العدل بطل
التسليط اما اذا كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن فللراهن عزله
وينعزل بموت الراهن واذا امتنع العدل عن البيع لا يجبر عليه والوكيل
المسافرة بالرهن اذا كان الطريق مخوفا اما اذا كان امنا ان وجد

في المصر لا يملك وان لم يحل **فصل في العارية ووجوب الضمان** رجل
رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه ان قرأ صار عارية حتى
لو هلك لا يضمن والدين بحاله ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك بالدين
وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك امانة وان نزع
من خنصره يهلك بالدين وكذا ان رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن
له بالركوب **خزانة الفتاوى** فاذا هلك الرهن في يد المرتهن و
الدين سواء صار المرتهن مستوفيا الدين حكما اي شرعا وان كانت قيمة
الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها
ورجع المرتهن بالفضل ولا يصح الرهن الا بدين مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين صورته ان كان الدين خمسمائة درهم وقيمة الرهن اربعمائة
درهم فهلك الرهن في يد المرتهن يضمن الراهن الى المرتهن مائة درهم من
خمسمائة درهم مذكور فكان المضمون اقل من الدين وان كانت القيمة
خمسمائة درهم والدين اربعمائة الدرهم فهلك الرهن في يد المرتهن يضمن
المرتهن الى الراهن مائة درهم فكان المضمون اقل من القيمة هذا اذا كان
الهلاك بتعدي المرتهن وان لم يكن بتعديه لا يضمن الى الراهن شيئا لان
الفضل وديعة عنده والوديعة لا يضمن اذا هلكت بغير تعد **نافع**
الاجل في المرتهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الدين لا
رهن الاجر الدار المستاجرة وقبضها انفسخت الاجارة فصار رهنا
قنية واذا ابرأ الراهن من الدين من غير اداء ولا ايفاء اما بالهبة
او بالابراء ثم هلك الرهن في يد المرتهن يهلك امانة وبه اخذ علماؤنا
الثلثة وقال زفر هلك مضمونا وهو القياس واما اذا ابرأ الراهن با

بالايفاء

بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك مضمونا حتى يجب على المرتهن
رد ما استوفى على الراهن واذا تبرع انسان بقضاء دين الرهن ثم
هلك الرهن وجب على المرتهن رد ما قبض من المتبرع على المتبرع بز
تاتارخانية وفي النهاية الرهن كوديعة وكل فعل لا يفعله المودع
لا يفعله المرتهن الا ان الوديعة لا يضمن بالتلف بخلاف الرهن يسقط
بالدين وكل فعل يفعله المودع يفعله المرتهن ثم الوديعة لا تعار
ولا تودع ولا تؤجر فكذا الرهن وله حفظه بمن في عياله الا الانتفاع به
بلا اذن فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعده او
قبل اخذه في الاستعمال فبالدين ولو انتفع به باذن فهلك في حالة
الاستعمال يهلك امانة لانه عارية **جامع الفصولين** وليس للمرتهن
ان ينتفع بالرهن لانه غير ماذون في ذلك وانما له ولاية الحبس لا غير فان
اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك امانة لانه عارية وان هلك
قبل الاستعمال هلك مضمونا لبقاء يد الراهن وكذا بعد الاستعمال لزوال يد
العارية وعود يد الرهن **اختيار** واذا وكل الراهن المرتهن او العدل
او غيرهما بالبيع عند حلول الاجل لقضاء الدين جازت الوكالة لان
المرهون ملكه فيملك التوكيل ببيعه فان باع الوكيل يكون الثمن رهنا مكانه
ما لم يقبض به الدين لقيامه مقام الرهن والمقبوض فاذا هلك هلك من
مال المرتهن ولو شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل بعزل الموكل
لانه تعلق به حق المرتهن وفي العزل ابطاله ولهذا يجبره القاضي على
بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب
فان ابى الوكيل عن بيعه يبيعه القاضي قيد بفعله في العقد لان التوكيل

لو وجد بعده لا يتعلق به حق المرتهن فينعزل بعزله وقبل يتعلق به
حق المرتهن ويلحق باصل العقد فصار كالمشروط فيه قال فخر الاسلام وهذا صحيح ولهذا اطلق الجواب في الجامع الصغير ولم يفصل
بين كونه مشروطا في العقد وغير مشروط ولا بموته اي ينعزل بموت
الراهن ولا بموت المرتهن لان التوكيل صار تبعا للرهن ولازما
والرهن لا يبطل بموتهما فكذا ما ذكرنا وان مات الوكيل بطلت الوكالة
ولا يبطل الرهن فيتراضيان على بيعه يعني لا يباع المرهون الا برضاء
الراهن والمرتهن لان كلا منهما اخذ وصف وان مات الراهن وكان له
وصي باع وصيه الرهن للوفاء اي لاداء الدين فان لم يكن له وصي
نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه احياء للحقين من شرح المجمع وليس
للمرتهن ان ينتفع بالرهن استخداما وسكنى ولبسا الا باذن له المالك
لان الثابت له حق الحبس دون الانتفاع وهذا لان الانتفاع يكون
بالعين وهو فيما يرجع الى الصورة امانة وليس له ان يبيع الا بتسليط
من الراهن لان عقد الرهن لا يقتضي البيع فلا يمكنه الا بوكالة من
قبل المالك وليس له ان يواجر ويعير لانه لا يملك الانتفاع بنفسه
لا يملك تسليط غيره عليه فان فعل كان متعديا ولم يبطل عقد الرهن
بالتعدي من الكافي شرح الوافي وفي المبسوط واذا كفل الرجل بالرهن
وفيه فضل على الدين فهلك عند المرتهن لم يكن على الكفيل شيء ولو كان
ضمن لصاحب الدين ما يقضي الرهن من دينه وكان الرهن
قيمته تسعماية درهم والدين الف ضمن الكفيل ماية درهم ولو استعار
الراهن المرهون من المستاجر على اعطاه كفيلا به فهلك عند الراهن

كان خارجا

كان خارجا من الرهن ولم يلزم الكفيل بشيء لو كان الراهن اخذ
بغير رضاء المرتهن جاز ضمان الكفيل تاتارخانية رهن دارا
والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف
والحيطان الخاصة واتصل السقف بالحيطان المشترك لا يمنع الصحة
لكونه تبعا ذرع الراهن الارض المرهونة او غرس فيها
اشجارا باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل الرهن قنية ولا
يجوز رهن المشاع سواء احتمل القسمة اولا قال الشافعي يجوز
واما هبة المشاع فيما لا يقسم انما جازت عندنا لان حكم الهبة الملك
والمشاع يقبله شرح مجمع سئل من البزاز ثوبا ليريه غيره ثم يشتريه
قال البزاز لا ادفعه اليك الا بالرهن فرهن عنده متاعا فهلك
في يده والثوب قايم في يد الراهن والمرتهن لا يضمن البزاز الى المرتهن
الخاتم في كيسه وكان متخرقا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته
قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دانا
هلك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن حافي وضع المصحف
الرهن في صندوقه ووضع قصعة ماء للشرب فانصب الماء
على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا
يضمن شيئا قال الشاهد لا ادري بكم رهنه لا يقبل شهادته
اختلفا في الرهن فقال الراهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو
الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن استحق الرهن فليس للمرتهن
ان يطالب الراهن باقامة غيره مقامه قنية باع ملك الغير
وارتهن بالثمن شيئا واجازهما المالك لا يصح الرهن وفي رهن

المريض يصح وان كان قيمته اكثر من الدين كما يداعه ولاكن لا ابطر حائله
في سائر الفقهاء ابق الداهن منذ سنين ولا يعرف احي هو ام ميت
والرهن قلنسوة ولا يمكن له حفظها فللمرتهن ان يبيعها باذن القاضي و
ياخذ ثمنها بالدين **قنية** فلو استحق بعض الرهن فان كان المستحق شائعا
يبطل الرهن فيما بقي وان استحق شيء مفرز بقي الرهن فيما بقي ويكون الباقي
محبوسا بجميع الرهن فان هلك الباقي ففي قيمته وفاء بجميع الدين فانه
يهلك بحصته من الدين لا غير **غنية** من استاجر دار من غيره ثم رهنها منه
صح وبطلت الاجارة ولو ان رجلا ارتهن شيئا ثم استاجره من
الراهن فالاجارة باطلة **بزازية** ابق الرهن سقط الدين كله فان
عاد الرهن يسقط من الدين بحساب ما نقص لان الاباق عيب حدث
فيه **بزازية** انفق المرتهن الرهن باذن الحاكم فله حبسه لاستيفاء
النفقة وان هلك الرهن بعده لا شيء له على الراهن عندهما وزفر
وما انفق المرتهن على الرهن حال غيبة الراهن متطوع وان بامر الحاكم
وجعله دينا على الراهن فهو دين عليه كذا قال محمد **بزازية** الاب
والوصي يملكان رهن متاع الصغير بدينهما استحسانا وقال الثاني
لا يملكانه **بزازية** الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن خيار ان
شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع
واخذ الثمن وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف

خزانة المسائل المتعلقة بالمضاربة ومن الاختلاف بين المضارب ورب المال المضاربة اولها امانة فاذا اراد ان يشتري صار
وكالة فاذا ربح صار شركة فاذا فسدت صار اجارة فاذا خالف فيها

صار غاصبا

صار غاصبا المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح في المال و
الربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او
لم يربح يجب بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز المسمى
والمضاربة الصحيحة والفاسدة سواء في انه لو هلك لا يضمن و
المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا يجبر المضارب على العمل
فصل فيما يملك المضارب وفيما لا يملك وفيه نفقة المضارب ومؤنته
اذا امر المضارب ببيعه من فلان فباع غيره ضمن ولو امره بالشراء
من فلان فاشتري من غيره لم يضمن هذه رواية كتاب الوكالة قال
وفي المضاربة يضمن في الوجهين ولا يملك المضارب السفر في احدى
الروايتين المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في مال نفسه وان
كان المصر كبيرا واقام بجانب اخر للتجارة اما اذا انفصل عن عمران
المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال المضاربة
وكسوته وطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دابة
للركوب واجرة من يخدمه من السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب
ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعلف الدواب لحمل المتاع و
الطلاء والخضاب واكل الفاكهة مثل ما يضيع التجارة على قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف والسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح فان لم يكن
فمن راس المال ولو ساقر فلم ينفق لم يشتري المتاع في النفقة في مال
المضاربة والمضاربة الفاسدة النفقة ليست في مال المضاربة **خزانة
المفتي** المضارب لا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة وله ان
ياذن العبد للتجارة في اصح الروايتين ليس للمضارب والاذن

المال بطاء بجارية المضاربة القول للمضارب في دعوى الهلاك
مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة ولو سافر
بمال المضاربة ومال نفسه فالنفقة على قدر المالين بالحصص
انفق في السفر من مال نفسه ليرجع في مال المضاربة له ذلك وكل
من يعين المضارب على العمل ويخدم دابته فنفقتهم كنفقته الا ان
يكونوا عبيد رب المال فيعينونه فنفقتهم على رب المال مات
المال والمضارب بطلت المضاربة سافر بالمال واشترى متاعا
فمات رب المال وهو لا يعلم ثم سافر الى مصر آخر فنفقته بعد موت
رب المال على نفسه ويضمن ما هلك في الطريق وان سلم فله ربح جاز
بيعه ولو مات رب المال والمضارب في مصر آخر غير مصر رب
المال وفي يده متاع المضاربة فخرج به الى مصر رب المال لم يضمن
منية ولو قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة جاز لانه
وكيله بقبض دين له على غيره واضاف المضاربة الى المقبوض الذي
هو امانة في يده وهو حال الدين وكذا لو دفع اليه عرضا او عبدا فقال
بعه واقبض ثمنه واعمل به مضاربة فباعه بالدراهم والدنا
والدنانير ونض فجازت المضاربة لانه اضاف المضاربة الى حين
العروض والعبد وانه يصح به المضاربة **من محيط السرخسي** ولو ادعى
المضارب الوضيعة وقال رب المال بل ربحت فصح بينهما
براس المال لم يصح **قنية** ولو ادعى رب المال القرض والمضارب
المضاربة فالقول للمضارب لاتفاقهم على الاخذ بالاذن ورب
المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكر فالبينة لرب المال

وان

وان اقاما البينة فبينة الضمان على المضارب **اكمل الدين** ان كان المضارب
كلما ادى الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل
قوله بعد ذلك اني لم اربح وما اخذ مني كان من راس المال ولو ان
المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي
يوسف ان رب المال ياخذ راس ماله يوم الحساب ويكون الباقي ربحا بينهما
ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من راس
المال لانا لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا لبعض راس المال
فتبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة **قاضيخان**
مضارب معه الفان فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال
رب المال لا بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول قول رب المال
عند ابي ح اولا وهكذا روي عن ابي يوسف ثم رجع وقال القول قول
المضارب ولو قال الذي في يديه المال دفعت الي الفا مضاربة بالنصف
فربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك بضاعة والربح لي فالقول
قول رب المال **خلاصة الفتاوى** ولو اختلف المضارب
مع رب المال بعد قسمة الربح وقال المضارب قسمنا بعد قبض راس
المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول لرب المال ولو اقاما
البينة كانت البينة بينة المضارب **قاضيخان المسائل المتعلقة بالشركة
وبفسخها** ولو كان من احدهما ادوات القصارين والعمل من الآخر
فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الادوات
اشتركا في عمل هو حلاجة لا تصح الشركة ولو كان الدود من واحد والعمل
والاوراق من واحد لم يجز والقز لصاحب الدود وعليه اجر مثل العامل

ويمنع الافتراق وكذا لو كان الدود والاوراق من واحد والعمل
من اخر وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث
بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن
العلف واجر المثل وكذا لو دفع الدجاجة لتكون البيضة بالنصف خزانة
الشركات لا تفسد بالشروط الفاسدة حضرة المال عند العقد ليس بشرط
في عقد الشركة بل شرط وقت الشراء رجلان لهما على اخر الف درهم فاراد
احدهما ان ياخذ حصته ولا يكون لشريكه سبيل فالحيلة فيه قال الصنف
عيسى الغريم له مقدار حصته ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته وقال ابو بكر
يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمقدار حصته من الدين ويسلم الزبيب
ثم يبريه من نصف دينه القديم ويطالبه بثمن الزبيب فلا يكون لشريكه
شيء **فصل** في الفسخ وفيما يملك الشريك وفيما لا يملك الشريك اذا الشركات
تفسخ اي الشريكين ما شا انفسخت الشركة علم صاحبه او لم يعلم ولو كان
الشريك ثلثة فمات احدهم انفسخت حصته لا في حق الباقين ولا يملك
احد الشريكين الفسخ الا بحضرة صاحبه ليس لاحد الشريكين ان يسافر
بالمال بغير اذن شريكه ولو سافر وهلك لا يضمن فيما لا حمل ولا مؤنة له
والربح بينهما ولو قال احد الشريكين للاخر لا تجاوز عن البنبانقي ري
فجاوزه وهلك المال ضمن حصة شريكه **خزانة الفتاوى** رجل اشترى
متاعا او غيره فقال للاخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا نصفين
فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المال وللاخر اجر مثل عمله رجل
دفع امتعة الى اخر ليبيع ويتصرف فيه بالشركة فباع وتصرف فالشركة
غير صحيحة والربح لصاحب المتاع وللاخر اجر مثل عمله **من جواهر الفتاوى**

المسائل

المسائل المتعلقة بالوكالة وبالعزل عنها في العقود التي تعقدها
الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة
فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض
الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل
عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان حقوقه
تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم
وكيل المرأة تسليمها **نافع** الوكيل اذا اذن له الموكل صار وكيلا عن
الموكل حتى لا يملك الوكيل عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الموكل
وبلغني عن محمد من الاخرانت وكيل في اقتضاء ديني فوكل من شئت
فوكل الوكيل رجلا فللموكل ان يخرج الذي وكله ولو كان قال الموكل
وكل فلانا انت لك لم يكن للوكيل ان يخرج الثاني من الوكالة ولو قال
وكل فلانا ان شئت فوكله فللوكيل ان يخرجه ولو قال للوكيل ما
صنعت بيني فهو جائز صح توكيله واذا وكل عليك عزل وكيله **منه**
التاتارخانية واذا قبض وكيل الغائب الدين ثم حضر الغائب وانكر
الوكالة اخذ الدين منه ثم من عليه الدين هل يرجع على القابض فهو
على ثلثة اوجه ان كان صدقه في الوكالة حين سلمه اليه لم يرجع عليه
الا ان يكون ضمنه مع التصديق وان كذبه رجع عليه وكذا ان لم يصدقه
ولم يكذبه **من الاصل** وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه لا يحتاج فيه
الى ذكر الموكل فانه في البيع والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت
او اشتريت **خلاصة** للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة وياخذ بالثمن رهنا
ويأخذ كفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه

عندهما ويضمن لموكله وعند ابي يوسف لا يجوز من خلاصة
لا يجوز للوكيل ان يعقد عقدا على ابويه واجداده واولاده و
نوافله وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده عند
ابي حنيفة وقالا يجوز مع اربعة نفر عبده ومكاتبه ومدبره
وام ولده خزانة الفقه والوكيل بالبيع والشراء لا يعقد عند ابي
حنيفة مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه ولو باع
بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب فان عقد الوكيل مع عبده ومكاتبه
غير جائز اتفاقا هذا اذا لم يقل الموكل له بعه ممن شئت ولو قال
يجوز بيعه منهم اتفاقا شرح مجمع رجل وكل رجلا يتقاضى دينه
بالشام ليس له ان يتقاضى بالكوفة لان الوكالة مقيدة قاضيخان
والتوكيل ينعقد بلفظ الاجارة نص عليه في الزيادات والخلاصة
والروضة رجل قال لآخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في
حفظ ماله ولو قال فوضت امري اليك قال بعضهم هذا باطل وقال
بعضهم هذا والاول سواء ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال
فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا بالبيع والحفظ والتعليق
ولو قال اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والنفقة وقال الفقيه
ابو الليث يصير ماذونا هو الصحيح وفي المنتقى اذا قال لغيره انت
وكيلي في كل شيء فهو توكيل صحيح استحسانا ويصير وكيلا بالحفظ
وفي الخانية يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح ولو قال
انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء
والهبة والصدقة لانه فوض اليه التصرفات عاما فصار كانه قال

ما صنعت

ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع اشياء انواع التصرفات و
التعليق اشارة الى انه لو طلق امرأته يصح وعن محمد ان هذا توكيل في
غير هذه الصورة بالبياعات والاجارات والمعاوضات والهبات
والعتاق وكان يقول الفقيه ابو نصر لو طلق الوكيل امرأة الموكل في هذه
الصورة او وقف ارضه لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهكذا كان
يقول فيمن قال لغيره وكلتك في اموري ان الوكيل لو طلق امرأته او اعتق
عبده او وقف ارضه لا يجوز وما كان يقول لا ينفذ مثل هذا التوكيل
بالطلاق والعتاق وكان الصدر الشهيد السعيد والدي تاج الدين
يستحسن قول الفقيه ابو نصر رحمه الله وعن ابي حنيفة ما يؤيد هذا
القول فانه قال في غير هذه الصورة هذا توكيل بالمعاوضات دون
الهبات والاعتاق وبه يفتى من فتاوى التاتارخانية ولو قال لآخر
وكلتك في جميع امري فقال الوكيل طلقت امرأتك ثلاثا واعتقت عبدك او
وقفت جميع اراضيك فالمختار انه لا يجوز فان من قال لآخر فوضت
امر مالي اليك يصير وكيلا بالحفظ فاله الحفظ لا غير وهو كقوله وكلتك في مالي
فاعمل قال فوضت اليك امر عيالي كان وكيلا بالنفقة وقوله فوضت امري
اليك قيل لا يصح وقيل يصير وكيلا ذكر الحسن وابن عمر لو قال لآخر ما صنعت
في عبدي فهو جائز فاعتقه جاز وعن ابي ح انه لا يجوز من جامع الفتاوى
ولو ان مسلما ادعى وكالة عن نصراني بكل حق له بالكوفة واحضر غريما
واقام عليه شاهدين نصرانيين لا يقبل وان احضر نصرانيا قبلت شهادتهم
واذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على
جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم حتى لو احضر غريما مسلما بعد ذلك هو

يجحد وكالته لا يكلفه القاضي باقامة البينة على الوكالة من التاتار
خانية في كتاب الشهادة ولو ادعى مسلما انه وكيل فلان النصراني وجحد
مسلما وشهد نصرانيان لا يقبل فان احضر نصرانيا يقبل ويثبت وكالته
في حق المسلمين ايضا ولو ادعى انه وصي النصراني او ابنه وشهد نصرانيين
على مسلم لا يقبل قياسا وفي الاستحسان يقبل لان المسلمين لا يحضرون موتهم
ومناكحتهم فلو لم يقبل لضاع حقهم تلخيص الجامع الكبير في الدرر رجل
وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل
بالثلاث طلقت ثلاثا وان لم ينو الثلاث لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رح
قاضيخان رجل وكل رجلا ببيع عبده ووكل آخر ببيعه ايضا فباعه احد
الوكيلين ثم باعه الوكيل الآخر من المشتري باكثر من ذلك فبيعه جائز لان
الوكيل لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول من الواقعات الحسامية الوكيل
بشراء شيء معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق يقع
الملك للموكل لا للمشتري بين الثمن ولم يبين نقد الثمن من مال نفسه
ومن مال موكله خزانة الفتاوى وكله بخصومته واخذ حقوقه من
الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل صح فلو اثبت الوكيل
المال لموكله ثم اراد المدعى عليه الدفع لا يسمع على الوكيل منية ومن ادعى
انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان
حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل
ان كان باقيا في يده وان قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع
لم يؤمر بتسليم الوديعة اليه لانه اقر بالحفظ فقط نافع الوكيل بالبيع
لا يطالب بالثمن من نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي والا

والاستيفاء الا اذا كان وكيلا بالاجر كالبياع والسمسار والدلال
واذا لم يجبر يقال له احل الموكل على المشتري وقد نقد الوكيل بالبيع
الثمن من ماله قضاء عن المشتري جاز ولا يرجع به على المشتري
منية تعليق الوكالة بالشرط جائز متعارفا كان الشرط او غير متعارف
ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ان الوكالة لا يصح تعليقها
بشرط غير متعارف حتى من قال لغيره اعتق عبدي ان دخلت الدار
يكون التوكيل باطلا غنية واذا وكل الراهن المرتهن والعدل او غيرهما
ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان شرطت في عقد
الرهن فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن
لم ينعزل قدوري واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه
باطل والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير فتاوى رجل وكل
غيره بالطلاق والعتاق فطلقها اجنبي جاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي
الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل
اجنبي فاجاز الوكيل جاز من قاضيخان وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه
فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن ضعيف فله رده وبه يفتى
لو قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه فلم اقدر
عليه يضمن لو قال اعطني ثوبك فابيعه لك فدفع وعين الثمن فا
مسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا الوكيل بالبيع يملك
التوكيل بقبض الثمن قنية اخذ الوكيل الثمن ليسلم الى صاحبه او يمسكه
او لينظر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصطلحان بينهما الى النصف
الوكيل بالبيع وضع المال في دكانه ثم قام عنه واستحفظ جاره وضاع

المال في دكانه فالضمان علي الوكيل ان لم يمكن الحفظ في عيال دولا
ضمان علي الجار ان لم يقصد ولم يقصر في الحفظ من قنية الفتاوى والوكيل
بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الي الموكل كان القول قوله لانه
امين يدعي ايصال الامانة الي صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة
بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض
ودفعت الي الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد ان يلزم
المال علي الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال علي الموكل من المغني
في كتاب الوكالة وكذا في محيط السرخسي ادعى رجل علي رجل انه وكله
فلان الغائب بقبض دينه او وديعته عنده منه وبالخصومة فيه
فهو علي اربعة اوجه اما ان اقر المدعي بالوكالة والدين جميعا او
جحدهما او اقر بالوكالة وجحد المال او اقر بالمال وجحد الوكالة فان اقر
بهما امر بدفع المال اليه ولم يكن هذا قضاء علي الغائب حتي لو حضر
الغائب وانكر الوكالة له ان ياخذ ماله من المدعي عليه لان اقراره ينفذ
عليه دون غيره وان جحدهما ذكر الخصاف ان القاضي يكلف المدعي باقامة
البينة علي اقرار الرجل بالمال وبالوكالة بقبض المال والصحيح انه يكلف باقامة
البينة علي الوكالة فيثبت كونه خصما باقامة البينة علي الوكالة فبعد ذلك ان
اقام البينة علي المال يقبل ويكون هذا قضاء علي الغائب حتي لو حضر
وانكر ذلك لا شيء عليه لان المدعي عليه نصب خصما عنه في اثبات
الوكالة عليه لان ما يدعي علي الغائب سبب لما يدعيه علي
الحاضر فينتصب هو خصما عن الغائب وان لم يكن له بينة علي
المال واراد استحلافه فالقاضي يحلفه بالله ما لفلان بن فلان

الفلاني لا باسمه عليك هذا المال ولا شيء منه لانه لما اثبت الوكالة
بالبينة صار خصما مطلقا وان لم يكن للمدعي بينة علي الوكالة واراد
استحلافه القاضي يحلفه بالله ما لم يعلم ان فلان الذي باسمه المال
وكله بقبضه لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف عليه
وان اقر المدعي عليه بالوكالة وانكر المال صار المدعي خصما في حق استحلافه
علي المال وليأخذ المال منه متى نكل او اقر به ولم يصر خصما في حق الخصومة
حتى لو اقام المدعي علي المدعى عليه البينة لا يسمع لان المدعي انما يصير خصما بالوكالة و
الوكالة تثبت باقرار المدعي عليه واقراره حجة علي نفسه غير حجة علي الغائب
فيثبت الوكالة في حق استحلافه علي المال ان كان جاحدا ولاخذ المال منه
ان كان مقرا ولا يثبت في حق الخصومة لان ذلك قضاء علي الغائب فلا
يثبت نظيره رجل ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له علي هذا الرجل
وان له عليه الف درهم فاقر المدعي عليه بالوكالة وانكر المال له ان يستحلفه
ولم يكن خصما في اقامة البينة ان هذا المال عليه وجاء الغائب وانكر
الوكالة فالقول قوله فكذا هذا بخلاف الوكالة الثابتة بالبينة لان البينة
حجة مطلقة فالقضاء بها يتعدى الي الكافة والاقرار حجة قاصرة فا
القضاء به يقتصر علي المقضي عليه واما اذا اقر بالمال وجحد الوكالة فان
اقام البينة علي الوكالة صار خصما مطلقا فيؤمر بتسليم المال اليه وان لم يكن
له بينة واراد استحلافه يحلفه علي ما قلنا فان حلف انتهى وان نكل يثبت
الوكالة في حق اخذ المال لا في حق الخصومة من محيط السرخسي في كتاب الوكالة
وكيل بقبض دين فلو برهن ان موكله استوفاه او ابراه يقبل عندنا لانه
يملك الخصومة وعندهما لا لانه لا يملك الخصومة وبقبض العين لا يخاصم

اجماعاً بزازية التوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند علمائنا خلافاً
لزفر فانهما امران مختلفان ولنا ان المقصود من الخصومة انما هو
القبض فالوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة فالحاصل ان
رجلاً اراد سفراً فطلبت امرأته ان يوكل وكيلاً بطلاقها ان لم يجي الى
وقت كذا ففعل ثم كتب الى الوكيل اني قد اخرجتك عن الوكالة قيل يصح
عزله وقيل لا يصح بناء على ان الزوج اذا لم يحضر الوقت المشروط لا
يجبر الوكيل على التطليق ولو قال للوكيل وكالة مطلقة كلما عزلتك فانت
وكيلي في ذلك وكالة مطلقة ثم قال عزلتك فانت وكيلي في ذلك وكالة
مطلقة ثم عزله عن تلك الوكالة روي عن محمد انه ينعزل وروي عن
ابي يوسف انه لا ينعزل بناء على ان عزل الموكل الوكيل في الوكالة المعلقة
بالشرط قبل وجود الشرط لا يصح عند ابي يوسف حتى صار وكيلاً متى
وجد الشرط وعند محمد يصح العزل من وجيز الفتاوى واقرار الوكيل
على موكله في مجلس الحكم يصح وفي غيره لا وعن الثاني في قوله الثاني نفاذه
اينما كان بزازية الوكيل بالصلح لا يملك الاقرار لان الوكيل بالخصومة انما
يملكه لكونه من افراد الجواب بزازية صح التوكيل بقبضه وتقاضيه بلا
رضى الخصم ولا ينعزل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب بزازية
فلو زعم الوكيل قبضه وتسليمه الى الطالب حال حيوته لم يصدق الا
بالحجة بزازية فان منع الوكيل المشتري من دفع الثمن الى الموكل
فللمشتري ان يمتنع من الدفع اليه ومع ذلك لو دفعه يصح استحساناً
ولو قال الموكل للوكيل بعد البيع لا تدفع المبيع قبل قبض الثمن فدفعه
قبل قبضه جاز عندهما خلافاً للثاني بناء على ان اقالة الوكيل بعد

البيع

البيع يصح املاءً هذا اذا كان المبيع في يد الوكيل ولو في يد الموكل فقال لا
تدفع قبل قبض ثمنه له ذلك وان باعه نسيئة وابى الموكل من دفعه
قبل قبضه يجبر عليه وان كان في يد الوكيل فاخذه الموكل ان اراد
ان لا يدفع قبل قبض الثمن ليس للوكيل ان يدفعه الى مشتريه قبل قبض
الثمن فان المبيع في يد الموكل ولم ينهه عن الدفع قبل قبض الثمن
فاخذه الوكيل منه بغيبته وهلك في يد الوكيل ان اخذ بعد البيع لا يضمن
وان قبله وقد نهاه عن القبض ضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز فلو
مات قبل ان يسلم الى المشتري انفسخ البيع بزازية والتوكيل بالاقرار
هل يكون اقراراً ذكر ابو الليث وابو الحامد في رواية لا يصح حتى
يقر الوكيل وفي رواية يكون وان لم يقر خزانة والتوكيل بالاقرار
صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقراراً من الموكل بزازية
وعن الطواويسي معناه ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا
رأيت لحوق مؤنة او خوف عار علي فاقر بالمدعى يصح اقراره
على الموكل بزازية رجل وكل رجلاً بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه
ثمن ما يشتري الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلاً بالشراء بمائة
درهم ولم يضف الى دراهم الامر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان
قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الي الامر صدق الوكيل
ويلزم الشراء الامر ولو قال اشتريت بغيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل
نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء للامر كان الشراء للامر وان
كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الامر يكون الشراء للامر نقد منها الوكيل
او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراها لنفسه الا اذا صدقه

للوكيل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق في انه اشتراه للموكل نقد من تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا اتفقا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية قال ابو يوسف يحكم النقد ان كان نقد الثمن من مال الامر كان الشراء للامر سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الامر وقال محمد الشراء يكون للوكيل رجل وكل رجلا بشراء شي بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح **قاضيخان** الوكيل بالشراء يملك الابراء البايع عن العيب عندهما وعند ابي يوسف يملك قبل قبض المبيع لا بعده والوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة والابراء والمقاصة بما على الوكيل عندهما ويضمن الثمن للموكل ويبقى المبيع في الاقالة عند الوكيل وعند ابي يوسف لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري وبالاقالة يصير مشتريا من المشتري ويبقى الثمن على المشتري للموكل وللمشتري على الوكيل وكذا حط بعض الثمن وتاجيله وقبول الحوالة على من هو دون المشتري ولخذ العوض عن الثمن بالصلح منه على شيء فالوكيل يملك ذلك كله عندهما **منية** المشتري اشترى شيا فقال كنت رسول فلان ولا غنى لك على وقال البايع بعته منك فالقول للمشتري **منية** اذا وجد المشتري في المبيع عيبا فرده على الوكيل بقضاء ان كان اقر الوكيل بقبضه الثمن يسترد منه الثمن ويرجع الوكيل به على موكله ان كان صدقه في قبض الثمن ويكون المبيع للموكل وان لم يكن صدقه في قبض الثمن

لم يرجع

لم يرجع وله ان يحلف الموكل على العلم بقبضه فان نكل يرجع عليه وان حلف لا لكنه يبيع العبد ويستوفي ما ضمن من ثمنه ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع بالنقصان على احد هذا اذا اقر الوكيل بقبض ثمنه وان كان اقراره بقبض الموكل من المشتري لم يرجع المشتري بالثمن الا على الوكيل لعدم الدفع اليه ولا على الموكل لانهما لم يصدقا فان على الموكل في اقرارهما بالقبض ويحلف الموكل باتا فان نكل رجع عليه والمبيع له وان حلف لا يرجع لكن لا يباع المبيع ويستوفي المشتري منه الثمن **منية** وكله بطلاقها ان خرج الى السفر ولم يرجع الى وقت كذا فخرج وكتب الى الوكيل قبل المدة انى عزلتك صح العزل عند نصر بن يحيى خلافا لابن سلمة وفي بعض الفتاوى ان الوكيل بالطلاق اذا لم يطلق عند نصر لا يجبر فملك العزل وعند ابي سلمة يجبر فلم يملك العزل فمن قال بالجبر قال لا يملك العزل ومن قال بعدمه قال يملكه **بزازية** منع علماء الزوج عن السفر الا ان يوكل بالطلاق ان لم يجى الى وقت فوكل ولم يجى حتى صار وكيلا فله ان يعزله بلا حضرتها في الاصح والمجبر الوكيل على الطلاق **من المنية** اذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا قال ابو يوسف العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد **قاضيخان** ولا يصح عزل الوكيل من غير علمه والوكيل بالخصومة والبيع والشرا والنكاح والطلاق وسائر التصرفات سواء وكذا لو عزل الوكيل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل وللخروج عن الوكالة **غنية كذا في المنية** رجل وكل

رجلاً ببيع عبده فوكل الوكيل رجلاً اخر ببيعه فان باعه الثاني والاول حاضر جاز لانه حصل برايه وان كان غايبا لم يجز وان باعه عين الوكيل الفضولي فبلغ الوكيل الاول فاجاز **من جامع الصغير** باع الوكيل بالعيب وسلم ثم ان الموكل قد بعيب فيه وانكر الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيء لان الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل فيه اجنبي فيه ولو اقر الوكيل وانكر الموكل رده المشتري على الوكيل لكن اقراره صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل لانتهاء وكالته بالتسليم فلا يكون قوله ملزما على الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فيقطع بقيام العيب عند الموكل وان امكن حدوث مثله في تلك المدة لا يرده على الموكل الا ببرهان على كونه عند موكله ولا يحلفه وان نكل رده والا لزم الوكيل فالرد على الوكيل ما دام حيا عاقلا فان مات ولم يدع خلفا او لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا يرد على الموكل وليس للموكل ان يخاصم بايعه فيما اشتري به وكيله **بزازية** مات الوكيل بالشراء وظفر الموكل بالمشترى عيبا يرده وارثه او وصيه والا فالموكل وكيل البيع مات وظفر مشتريه به عيبا رده على وصي الوكيل او وارثه والا فعلى الموكل الوكيل رد عليه المبيع بنكوله رده على الموكل لان المردود بالنكول كالمردود بالبينة الوكيل بالشراء سلمه الى موكله ووجد به الموكل عيبا رده الى الوكيل ويرد الوكيل الى البايع **بزازية في الوكالة** رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون الوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على

الدين لا يقبل بينته لان البينة على الدين لا يقبل من خصم وباقرار المديون لا يثبت الوكالة فلم يكن خصما الا يرى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة لم يقبل بينته وان كانت البينة قائمة على المقر **قاضيخان** اقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت وكالته باقراره حتى اذا برهن على الدين قبل ان يبرهن على الوكالة لا يصح زعم انه وكيل عن فلان يطلبه كل حق له بجواز دم واستيفائه وخصومته فيه والموكل غائب وبرهن على ذلك بلا خصم عليه حق لفلان لا يسمع فان احضر خصما جاحدا او مقرا وبرهن عليه ثم احضر اخر لا يحتاج الى اعادة البينة الوكالة عن ذلك الغائب وان برهن على الوكالة عن انسان بعينه في حق ثم ادعى عليه لموكله حقا اخر لا يحتاج الى اعادة البينة على كالته بخلاف دعواه الوكالة عن موكل اخر **بزازية** الوكيل بالبيع اذا قال او احتال او ابراء او حط او وهب يجوز عند ابي حنيفة ومحمد و يضمن للموكل وعند ابي يوسف لا يجوز قال وانما علك الوكيل بالبيع الاقالة عندهما اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك اجماعا وذكر رشيد الدين في فتواه وانما يملك الوكيل بالبيع اذا امهل المشتري صح امهاله وكان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال ليؤدي من ماله ثم عند محل الاجل يأخذ من المشتري النقد ولو توى الثمن على المشتري هل يرجع الوكيل بما ادى على الموكل ان امهل واخر او صالح لا يرجع لانه ضمن للموكل وان باع وادى الثمن من نفسه ثم امهل هل يرجع وذكر في التجنيس الوكيل بالبيع اذا ابراء المشتري عن الثمن واحال به على انسان او اخره

الدين

عن المشتري ولحق به عرضا او صالحه علي شيء فانه جائز وه
ويبرا المشتري عن الثمن ويضمن الوكيل الثمن للامر عند ابي حنيفة
وعند هما لا يجوز ما فعل الوكيل علي الامر والثمن علي المشتري مجمع البحار؟
ولا يملك الوكيل بقبض الدين الابراء والهبة ولحق الرهن و ملك
اخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث يملك الكل بزازية وليس للوكيل
بقبض دين ان يأخذ مكانه عينا اختلا انه مبادلة وعاقلاه
ولم يوكل به بزازية الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العوض صح من الغريم
ويطالبه بالدين مجمع جواهر الفتاوي ادعي الوكالة من الداين فانه صدقه
المديون فيه يجبر علي الدفع ولا يتمكن من استرداده بعده وان
كذبه او سكت لا يجبر فان دفعه لا يسترد ايضا فان جاء الموكل فاقر
بالوكالة فقد تم وان انكرها يأخذ من الغريم دينه ويرجع الغريم علي
المدعي الوكالة ان قائما فان مستهلكا ضمنه مثله وان هلك ان صدقا
لا يضمن الا اذا كان الغريم قال للخاف ان حضر الداين ان يكذبك فيها
وضمنه وقال مدعي الوكالة قبض منك علي ان ابراتك من الداين و
كذا ان كذبه فيها او سكت واعطاه يرجع علي مدعيها فاذا استوفاه
من الغريم لا يرجع علي مدعيها ثانيا وان اراد الغريم ان يحلفه بالله
ما وكله له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الداين الا اذا
عاد الي التصديق وان كان دفع عن تكذيب ليس له ان يحلف وان عاد
الي التصديق لكنه يرجع علي الوكيل وللموكل ان يحلف الغريم في الجحود
والسكوت بالله ما يعلم ان الداين وكله وان حلف تم الامر وان نكل
لا يرجع علي الغريم لانه اقر بان الداين ظالم في الاخذ منه وان شاء

حلف

حلف الداين بالله ما وكله فان حلف استحكم ضمانه وان نكل رجع
الوكيل علي الطالب واما في الوديعة اذا صدق مدعي الوكالة
فيها له ان لا يدفع لان اقراره في الداين لا في ملكه لان الديون تقضى
بامثالها وفي الوديعة ملك الغير فلم ينفذ بزازية ورواية الوكيل
بالشراء رواية الموكل واذا وكل انسانا بالشراء او ارسل قبل الشراء
ورواه ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه يثبت للموكل خيار الرؤية
لا الوكيل قبض الرسول والوكيل بالقبض في حق سقوط خيار
الرؤية للموكل او المرسل كقبضه والتوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح لو
تصير رؤيته كرؤية الموكل حتي لو اشتري شيئا لم يره فوكل رجلا
فقال ان رضيته فخذه لا يجوز وان كان الموكل راه ولم يره الوكيل
له الخيار بزازية اذا وكل رجلا بقبض ماله علي فلان ثم ان الموكل
قبضه ثم ان الوكيل خاصم الغريم وادعي الغريم قضاءه بعضه فجحد
الوكيل ولا بينة للغريم فاخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل واقام
الغريم بينة علي القضاء فله ان يرجع بذلك علي الموكل ويأخذ منه
الا ان يكون ذلك المال قائما بعينه في يد الوكيل فيأخذ من الوكيل وان
كان ضاع في يد الوكيل او قال الوكيل دفعته الي الطالب كان له ان
يطالبه من الطالب فقط وكذلك ان اقر الطالب انه قد كان اخذ منه
تاتارخانية في كتاب الوكالة في الفصل قنية اراد وكيل البائع اثبات
وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما
ان يسلم العين الي رجل ثم مدعي انه وكيل بقبضه وبيعه فسلمه
الي فيفعل ذو اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيأمر القاضي بتسليمه

اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا لفلان ابيعه منك فاذا باعه
وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف ان تنكر
الملك وكالتك وربما يهلك المبيع في يدي او ينقص فيضمني قيمته
فبرهن الوكيل انه وكله نبالك ويجبره على القبض ويثبت بالبينة
ولاية الجبر على القبض وههنا وجه اخر وهو ان يبيع فيقول
اني فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع
فهو خصم فيثبتانه وكيل البيع من جامع الفصولين الوكيل
بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى
الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق
الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق فلو استحق انسان ما قبضه الوكيل
بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل ولو وكل رجلا
بتقاضي دين له ثم ان المطلوب مات فان الوكيل على وكالته يتقاضى
ذلك من مال الميت ولا ينعزل الوكيل بموت المطلوب وان مات الموكل
خرج الوكيل عن الوكالة علم به او لم يعلم فان قال الوكيل قد كنت
قبضت الدين في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا بحجة وان
كان المقبوض هالكا فرق بين هذا وبين الوكيل بقضاء الدين
لو قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى الطالب قبل ان يموت
الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موته بينا والمال هالك القول
قول الوكيل تاتارخانية في الفصل اذا وكل رجلا بان يزوجه
فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج وان رد
بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق فان اجاز

كان عليه

كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل
من المسمى والا فوجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة وقال الوكيل
انا اغرم بالزيادة والزمها لم يكن له ذلك بالغة وكلت رجلا
بتزويجها من فلان بالالف فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك
قالت لا يعجبني هذا الاجل لقضاء المهر فقيل لها الا يكفون لك منه الا
ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز لان قولها لا
يعجبني ليس برد النكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد رضيت بنفاذ
عقد موقوف فصحت الاجازة من قاضيخان امراة وكلت رجلا بان
يزوجها من رجل بمهر اربعمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت المراة مع
الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بلا بينة وصدقه الوكيل
ينظر ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بلا بينة فالمراة بالخيار ان شاءت
اختارت النكاح وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه
مهر المثل بالغا ما بلغ والنفقة لها في العدة لانها لما ردت تعين ان الدخول
حصل في نكاح موقوف فيوجب مهر المثل دون النفقة وان انكر الزوج
ذلك لان القول قولها مع يمينها فيجب الاحتياط في مثل هذا الامر
لانه ربما يقع مثل هذا وحصل لها منه اولاد ثم تنكر المراة قدر ما
زوجها الوكيل فيكون القول قولها وترد النكاح وهكذا في الاولياء
اذا كانت المراة بالغة من محيط السرخسي وان امر ان يزوجه
امراة بعينها على مهر قد سماه فزوجها اياه وزاد عليه في المهر فان
شاء الزوج اجازه وان شاء رده لانه خالف وصار فضوليا
وان لم يعلم بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار ان شاء اقام معها على

مطلب فان خالف الوكيل في المهر

بالمهر المسمى وان شاء فارقها وكان لها الاقل من مهر مثلها ومن المسمى لانه
لما فارقها انقلب العقد فاسدا والدخول بحكم النكاح الفاسد يوجب
الاقل من مهر المثل ومن المسمى من الولوالجي رجل ادعى على غائب دينارا
بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة
لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينته بالدين على الغائب لم يقبل بينته
وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى
عليه بالوصاية قاضيخان اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امراته ثم
عزله بغير محضر من المراة ان لم يكن التوكيل بطلب المراة لا يصح عزله الا بمحضر
منها وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان
كان بطلب المراة من التاتارخانية رجل اراد السفر فخاصمته المراة فوكل
الرجل رجلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب
الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتاخرون قال شمس الائمة السرخسي الصحيح
انه يصح عزله من التاتارخانية متبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النكاح فا
فالمهر للاب وكذا المتبرع بسائر الديون اذا ظهر ان لا دين يعود
الى ملك المتبرع جامع الفصولين في العزل تعليقه بالشرط باطل وتعليق
الوكالة به جائز بخلاف الكفالة فان تعليقها لا يصح الا بشرط متعارف على
ما سياتي في الجملة ان الوكالة اذا علقت بالشرط فقبل وجود الشرط
يصح عزله استدلالا بالمسئلتين اللتين ذكرناهما عن الزيادات وهي
مسئلة الطلاق والعتاق بزازية باع الوكيل بالبيع والخادم الحنفي
بالثمن على الصراف وقبل الوكيل الحوالة ثم الصراف يستوفي في دفعه
ما فللموكل ان ياخذ الثمن في الحال من الوكيل وقيل بخلافه قنية السمسار

الذي

الذي يبعث اليه الجلاب يعرضون امتعة ليبيعها اذا كان له امين في قبض
اثمانها فخان الامين وعلم السمسار خيانته ومع هذا جعله امينا
في قبض الاثمان فمات ولم يترك شيئا وعليه تبعا بانكار الاثمان يضمن
السمسار قياسا على ما لو ترك الزوج الودائع عند زوجته و
غاب وكانت خائنة غير امينة فرجع وقد هلكت يجب عليه الضمان
كذا هنا قنية الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى
دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا بعض الورثة وكل انسانا
ليستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض
من عليه الديون يصح افتى به بعد التامل والمباحثة الكثيرة قنية الوكيل
بالتاجيل مطلقا اجله شهرا او سنة او سنتين يجوز عند ابي حنيفة ومحمد
ولو وكله بقبض دينه على فلان فاقر المديون فوكل الوكيل ببيع سلعة
وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك يهلك من مال المديون
لا يخلو اما ان يكون قاضيا او مقتضيا الواحد لا يصلح ان يكون للطالب
والمطلوب وكيلا في القضاء والاقتضاء المديون دفع المال الى اخر ليقضي عنه
دينه ليس للدائن ان ياخذ منه من قنية المنية رجل وكل رجلا بقبض من فلان
فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة ولو شهد الشهود ان الموكل وكله
بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض والخصومة
ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله لاخذ الدين فانه لا يكون
وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهد الشهود انه امره باخذ دينه منه
لا يصير وكيلا بالخصومة قاضيخان قالت لرجل زوجني ممن شئت
فتزوجها من نفسه لم يجز قال سيت يجوز وذكر الجصاص عن

شرح ابي بكر ثم قال ونحن نفتي بانه لا يجوز من القنية وكل بنقل
امراته من بخارى الى سمرقند فطالبه الوكيل فقالت زوجي ما دفع
الي المشروط من المهر فلا امنع نفسي منه فاقام الوكيل بينة على دفع
المهر اليها قنية دفع عبدا اليه وامره ببيعه ثم وجده في يد رجل فقال
الوكيل بعته منه وصدقه ذو اليد وكذبهما الموكل فله ان ياخذه ولا
يصدق على وكيله بالتضمين اذا هلك العبد بعده في يد ذو اليد قنية
التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل
اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه يصح البيع وكله بان يواجر داره ثم اجرها
الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة فيعود على وكالته الوكيل بالقسمة لا يملك
القسمة بغبن فاحش قنية لا يتوقت التوكيل بالتاقيت حتى لو وكله
بشيء اليوم ففعله غدا جاز ولو وكله به غدا كان وكيلا له غدا او بعد
دون اليوم قنية باع الموكل ما وكل به انعزل الوكيل فان عاد اليه
قديم ملكه بان رد عليه بعيب عادت الوكالة وان لم يعد اليه قديم ملكه لا
تعود وفي المنبع وكله بالهبة فباشرها الموكل ثم رجع او الوكيل ثم رجع
الموكل فيها لم يكن للوكيل مباشرتها ثانيا خلافا في البيع كما مر لان الوكالة
في البيع تبقى باقية حتى ملك الوكيل بعد البيع مطالبة الثمن واما الهبة
فلا حق وللحكم له في البقاء على ملك الوكيل فانه بعد الهبة لا يملك التسليم
ولا الرجوع بزازية المسائل المتعلقة بالكفالة والحوالة وبصحة تعليق
الكفالة بالشرط وعدم صحتها قال لجماعة تداينوا فلانا است من
جواب كريم فهو كفالة ولو قال اتجه تداينوا فلانا لست من ابنهم فهذا
وعد لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على التزام نحو كفلت وضمنت على

ولو

.. والي وكذا لو قال فردا ابن مال زادك ان ذهبت من بلدهم ليس
بكفيل ولو قال فردا ابن مال بتو تسليم كنم فهو كفيل قنية الداين يطالب
المديون بالكفيل قبل حلول الاجل ليس له ذلك قال رضي الله عنه وبعد
الظاهر في رواية من له ذلك لدين مؤجل الى شهر وثبت عند القاضي
ان المديون يذهب سنة الى بعيد ويطالب الداين كفيلا بالدين يقبضه
اذا حل الاجل فان عرف المديون بالمطل والتسويف ياخذ كفيلا والا
فلا وليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله عليكما وعليه دعوى
قبل بيان الدعوى قنية قال للمودع ولا يصح الكفالة بالامانات
بزازية قال للطالب المودع ان لم اسلم اليك النفس غدا فعلي المال
فجاء الكفيل بالاصيل وتوارى المكفول له لا يبرا قنية قال للمودع
ان اتلف المودع وديعتك فانا ضامن صح بزازية ولو قال الذي لك
على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا لانه
وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول اذا اتى بهذه الالفاظ
منجزا لا يكون كفيلا وان اتى به معلقا بان قال ان لم يود فلان مالك عليه فانا
ادفع يصير كفيلا عينية رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك منه
خسران فهو علي وقال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن
لا يصح قاضيخان تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح
واطلق القدوري في مختصره ويجوز تعليق الكفالة بالشرط قنية انما
يجوز تعليق الكفالة بسبب وجوب الحق فاما دخول الدار وقدوم
زيد ليس من اسباب الحق فلا يجوز تعليق الضمان قال رضي الاصح
ما ذكره ابو نصر انه يصح تعليقه بقدوم زيد وقد نص به في تحفة الفقهاء

قال للداين ان لم يؤد فلان مالك عليه الى سنة ايام شهر فانا ضامن
به يصح التعليق لانه شرط متعارف نص عليه قنية كفل بنفسه وقال
ان عجزت عن تسليمه الى ثلثة ايام فعلى المال ثم حبس المكفول به حق
او مرض يتعذر احضاره يلزمه المال بعد الثلث خ كفل بنفس رجل
على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه و
لم يقبله يبرا لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال
وقوله على ان يسلمه متى طالبه تاكيد للتاكيد لا للتعليق قنية
بنى في ملكه حماما وقال الجاره ان خرب دارك مما صنعت فعلي ضمانه
ذلك فلجار الجار تخريب الدار قيل لا يرجع لانه ضمان ما ليس بواجب فلم
يصح قنية اشترى الوكيل بالشراء فطالبه لا يرجع لانه ضمان ما ليس بواجب
فلم يصح قنية اشترى الوكيل بالشراء فطالب البائع الموكل بالثمن فكفل به
رجل لم يصح ثم الكفالة بالثمن على رواية الاصل ودين يصح ان شاء في الا
ان كان لهم عطاء في الديون لا يصح والا فيصح ولو تكفل الموكل بالثمن
عن الوكيل بالشراء يصح قنية قال الامراة ابنه ما دمت حيه ودمت
حيا فنفقتها علي يصح وكيل باع وضمن الثمن لموكله عن المشتري لا يصح
لانه يلزمه المطالبة عن نفسه لنفسه وانه باطل وكذا لو باع المضارب
وضمن الثمن لرب المال وكذا المحتال بالثمن على نفسه قنية وعن محمد
ان رجلا اذا كان معروفا واذا كان المال حقيرا لا يأخذ كفيلا بزازية
باع عبدا بينهما من رجل صفقة واحدة لا يصح ضمان احدهما لصاحبه
نصيبه فلو كان البيع بصفقتين بان سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا
وذكر لفظ البيع صح لانه لم يصر ضامنا لنفسه قنية الكفيل بامر الاصيل

اجل

ادى المال الى الداين بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل
لانه شي حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل قنية رجل كفل عن رجل بمال
ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بمال عن رجل
على الاصل فاعطاه المكفول عنه رهنا به لكن جاز الرهن قاضيخان رجل
له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط
والمال حاله وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل قاضيخان
والتاجيل ثلثة اضرب تاجيلها ايام او شهورا او سنين معلومة وانه
صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا والمال حال وتاجيل الى اجل مجهول
جهالة متفاوتة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان
ونحوها فيصح التاجيل وان كان البيع بهذه الاجال يكون فاسدا لكن
التاجيل في الثمن الى هذه الاجال جائز وتاجيل مجهول جهالة متفاوتة
كالاجل الى مهب الريح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم رجل
من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال قنية كتاب المداينات
على رجل الف من ثمن مبيع فقال اعطاه كل شهر مائة درهم لا يكون تاجيلا و
يملك طلبه في الحال وفي الملتقط عليه الف من ثمن مبيع جعله نجوما ان
اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا بزازية وفي التجريد ولو جعل المال
نجوما بكفيل وبغير كفيل وشرط انه لو لم يواف كل نجم عند محله فالمال
حال عليه فهو جائز على شرط تاتارخانية في الصلح وفي الناصري ولو
كان له على اخر ثمن مبيع فجعله نجوما على انه ان اخر نجما فالمال عليه
حال فالامر كما شرط تاتارخان ولو قال انا ضامن بمعرفته فهو باطل
ولا يكون كفالة لانه التزم المعرفة دون المطالبة ولا ان ضمان المعرفة

هو ان يدل عليه فيعرفه بمكانه وهذا المعنى الاصح ضمانه و
كذا لو قال هو معروف او انا اعرفه لا يكون كفيلا وكذا لو قال انا ضامن
لك حتى يجتمعا او يلتقيا فانه عند ضامن لانه لم يتبين المضمون بل
هو المال او النفس وغيرهما ولو قال هو علي حتى يجتمعا او يلتقيا او
يتوافيا فهو جائز لان قوله هو علي ضمان مضاف الى الغير وجعل
الالتقاء غاية للضمان وهذا معنى الكفالة كذا في الكبرى من شرح العمدة
المسمى بسراج الدياج كفل بنفسه على ان المكفول عنه اذا غاب فالمال
عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلمه الى الدائن لا يبرأ لان المال
جعل المشروط لزم فلا يبرأ الا بالاداء او الابراء وكذا اذا قال الكفيل
اذا غاب عنك ولم اوفيك فانا ضامن للمال الذي عليه اما اذا قال
ان غاب فلم اوفيك انا ضامن لما عليه فان هذا على ان يوافي به بعد
الغيبة وعن محمد قال وان لم يوفيك فلا يوفيك مالكا ولم يقبضه فهو علي
ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون لا ادفعه او لا اقضيه
وجب على الكفيل الساعة وفي عنه ايضا ان لم يعطك المديون دينك فانا
ضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه بطل الضمان ولو بعد
التقاضي قال انا اعطيك فان اعطاه مكانه او ذهب به الى السوق
او منزله واعطاه جاز فان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم
الكفيل بزازية وفي الفتاوي العتابية قال ولو كفل بالقرض فاخر
عن الكفيل ولا يتاخر عن الاصيل كفل الى ثلثة ايام لا يبرأ بمضيه
والثلاثة لتاخير المطالبة قاله ابو جعفر قال الفقيه ابو الليث الفتوى
على انه يصير كفيلا الى شهر طالبه بعد شهر ويبطل ما قاله البعض

انه كفيل

انه كفيل في الحال موجلا الى شهر دل عليه ما ذكر عصام انه قال
اشترطا الى شهر يقع بعد شهر يقع بعد الاجل الى ان ينوي الوقوع
في الحال دل انه لا يصير كفيلا في الحال وبه يفتى بزازية قال محمد في
الاصل اذا كفل رجل بنفس رجل الى شهر او الى ثلثة ايام او ما اشبه
ذلك فهو جائز واذا صحت الكفالة فانما يطالب الكفيل بعد مضي شهر
لا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن السرخسي هو الصحيح وبه
وفي الصغرى وبه يفتى وعن ابي يوسف انه يطالب الى الاجل واذا مضى
الاجل يبرأ الكفيل وهو قول الحسن بن زياد وقال القاضي الامام ابو علي
النسفي يفتى بقول ابي يوسف اشبه بعرفنا وفي الظهيرية وكان والدي يقول
اذا اراد انسان ان يتكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا فالطريق فيه على
ظاهر الرواية ان يقول عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على ان
اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا من التاتارخانية ومما
يطلب الكفيل بالمال اذا ادعى الاداء وكذبه الطالب وصدقه المكفول
عنه مرة اخرى الكفيل الاداء وكذبه وحلف الطالب عن المكفول له
عنده مرة اخرى لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو ان صاحب الحق
اخذ الحق من المطلوب ثم جحد فاخذ من الكفيل والكفيل يتكبد ان صاحب
الحق قد اداها رجع الكفيل به على صاحب الاصل تاتارخانية كفل بنفسه
ثم سلمه اليه ثم قال دعه فانا على كفالتي او انا كفيل او زعيم او ضمنت
او كفلت وعلي والي وبذير وقد تم فلا نفي كله كفالة وقيل كذا لم
اختلف فيه ومشايخ خوارزم على انه لا يكون كفالة الذهب
الذي لك علي انا ادفعه او ان اسلمه اليك او اقبضه مني لا يكون كفيلا

ما لم يقل لفظاً يدل على اللزوم كضمنت او كفلت وهذا اذا ذكره منجزاً اما اذا قال معلقاً بان قال ان لم يؤد فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم بان المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة فان قوله انا احج لا يلزم به شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج وذكر شمس الاسلام جوابا قال تويت اوجواب كريم لا يكون كفالة بحد تدابير فلان بيت من جواب كريم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا ولو قال تدابير فلان است من بلاهم لا يكون كفالة ضمن على الخير بقضاء دينه بان قال ببلاهم لا يجب شيء وذكر القاضي اشناي فلان منست قال ابو جعفر كفيل بالنفس وقال الفقيه لا ولا اقرب الى العرف فلا يصح الكفالة بالثمن للموكل فود بالمال اي اذا باع رجل لرجل ثوبا بامره ثم ضمن الثمن عن المشتري للآمر او باع المضارب قال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال لا يصح خلافاً لما فقد يتبع الغنائم من جهة الامام اذا ضمن الثمن عن المشتري حيث يصح ضمانه وبخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر للمرأة عن الزوج والرسول في باب البيع اذا باع وضمن الثمن عن المشتري للمرسل صح الضمان تاتارخانية احال البائع غريماً على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بعيب او بخيار رؤية او خيار شرط تاتارخانية على القبض او قبله بقضاء او بغيره او تقايلا العقد وهلك المبيع قبل القبض حكمها بقاء الحوالة وللغريم ان يطالب المال المحال به عن المشتري شرح مجمع احال المولى غريماً غائباً على المكاتب حوالة مقيدة ببدل الكتابة ثم ان المولى اعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة عنه لا تبطل الحوالة استحساناً وبه نأخذ علمائنا

الثلثة

٦٢

الثلثة وفي القياس تبطل وبه نأخذ زفر تاتارخان وفي دعوى الدين ليس له ان يمتنع عن اعطاء الكفيل بالنفس بخلاف العين فانه اذا اعطى كفيلاً باحضار العين فله ان يمتنع عن اعطاء الكفيل بنفسه وله طلب ولو كان الدين مؤجلاً ويجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى ولو كان المدعى عليه معروفاً وعن محمد لا لو معروفاً وهذا اذا كان المدعى عليه من اهل المصر ولو كان غريماً لا يجبر مستهل مات الكفيل بالمال فللدائن ان يطالب الدائن من ورثته صالح الدائن مع الاصيل برئ الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا مختصر قنية المنية كفل بشرط ان يرهن المكفول عنه رهنا وسماه لم يجبر عليه ويلزم المال الكفيل الا ان يشترط براءة الكفيل ان لم يرهن فيبرأ الكفيل اذا لم يرهن وجيز رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس لا يقدر ان يأتي به الكفيل لم يجبر الكفيل بالنفس منية سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب في مكان لا يمكنه العصمة وفي منية فان كان التسليم بطلبه يخرج عن العهدة كفل بنفسه في البلد وسلمه في الرساتيق صح ان كان في القرية حاكم قال العلاء التاجري والبلد الطاهر لا يصح قال رضيم وجوابهما حسن لان اغلب قضاة رساتيق خوارزم ظلمة فلا يقدر على محاكمته على وجه العدل لو كان المكفول عنه جار الشافع قوديعي في محلة فجاء الكفيل بالمكفول عنه وقال له هو المكفول عنه فلم يجلس بل هرب وخرج الى باب الحرث جعل العقد تسليماً منه منية اذا غاب المكفول عنه فللدائن ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غائب

غيبة لا يدري فيبين موضعه فان اقام بينة على ذلك يندفع
الخصومة عنه قنية احتال عليه بما لا يجهد لا بان قال احلت
جميع ما لي وجب لك على فلان لم يصح ولا يصح بالكفالة ايضا قنية
الطالب اذا علق برائت الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه
ثلثة في وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط نحو ان تكفل نحو ان
تكفل رجل بنفس رجل فابرأه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل
عشرة دراهم جازت البرائة وبطل الشرط الا ان صالح الكفيل المكفول
على مال ليبرأه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل
ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع وفي احدى روايتي
الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه يجوز
البراءة والشرط وصورته ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال
فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الطالب ليبرأ عن الكفالة
بالنفس جازت البرائة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورته
ذلك كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع
اليه المال ويرجع به لك على المطلوب فانه يكون باطلا قاضيخان
والكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان ويصح في رواية
ابي حفص وبه يفتي منية المفتي كفالة العبد باذن مولاه يجوز و
يؤاخذ العبد به في الرق وبعد عتقه وليس للماذون الكفالة
بالنفس والمال بلا اذن المولى وباذن المولى لا يجوز الا ان يكون عليه
دين بزازية في الماذون قال ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه فمات
المكفول عنه لزم المال بمضي الغد كفل بنفسه على انه متى طالبه سلمه اليه

فان لم

فان لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب وطالبه بالتسليم وعجز
لا يلزمه المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح فاذا لم
تصح المطالبة لم يتحقق الموجب للزوم المال فلا يجب بزازية وان
كفل عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فان كان على الاصيل حالا يجب على
الكفيل حالا وان كان مؤجلا يجب على الكفيل مؤجلا خزانة رجل قال
للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحدها فانا ضامن لك صح
رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال فتوارى
المكفول له فلم يجد الكفيل يرفع الامر الى القاضي لينصب وكيلا ليسلمه
اليه وعلى هذا لو باع شيئا على ان المشتري بالخيار الى ثلثة ايام
فتوارى البائع نفسه حتى مضت ثلثة يرفع الى القاضي لينصب للبائع
وكيلا ويرده عليه ولو قال ان هلك عبدك فانا ضامن به لا تصح هذه
الكفالة عبد ماذون مديون فخاف صاحب المال ان يعتقه المولى فقال له
رجل ان اعتق مولاه فانا ضامن لك بدينك صحت الكفالة من الخزانة وفي الخلاصة
المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب المال ان يطالبه باعطاء الكفيل
ان كان مؤجلا وفي المنتقى يجبر وعن بعض الائمة يأخذ كفيلا ورهنا
لحقه وان كان في ظاهر المذهب ليس له ذلك الا ان المصلحة في هذا لما ظهر
من التعنت والجور في الناس قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب من الخصم
كفيلا فالقاضي يأخذ له منه كفيلا بنفسه في ظاهر الرواية وان كان المدعي
عليه معروفا والمدعي حقا يسيرا او الظاهر من حاله انه لا يخفى لا يجبر على اعطاء
الكفيل ثم اذا اخذ كفيلا الى اي وقت يأخذ والصحيح انه يأخذ الى
ثلثة ايام وعن ابي يوسف الى مجلس ولو لم يجلس في كل خمسة عشر الا

يوما يأخذ الكفيل الى ذلك الوقت فان احضر بينة والا رفع الكفيل
الى القاضي حتى يبرأ به وان كان غريما او على سفر اخذ منه كفيلا
بعها فان احضر بينة والا ابرأ كفيله هو وفي ادب القاضي ان كان
كان مسافرا لا يجبر على اعطاء الكفيل ولكن يؤجل الى قيام القاضي
من المجلس فان احضر بينة والا خلى سبيله خزانة باع عبدا او احال
غريمه او غرمائه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم رد العبد
بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض من غير قضاء او رد بخيار
الرؤية او الشرط او تفاسخا العقد لا يبطل الحوالة عندنا خلافا
لزفر الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل
كفالة من الخزانة كذا في المنية للمديون السفر قبل حلول الاجل في الدين
قرب حلوله او بعد وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه الى ان
يحل فيمنعه من السفر الى ان يوفيه حقه قنية ولو كفل عن الكفيل
ثم ابرأ الطالب المال عن الاصيل صار برئا عن الكفيلين وان عن
الكفيل فقط صح ابراء عن الثاني والمال على الاصيل بزازية اذا ادعى ايفاء
فبرهن ما يوفيه اني احلتك على فلان يقبل اذا ادعى ايفاء ثم قال
احلت من فلان وهو من فلان وهو دفعه اليك قيل لا يسمع
للتناقض اذ الحوالة غير الايفاء وقيل يسمع لان ايفاء المحال عليه
ايفاء المحيل ولو ادعى الايفاء بنفسه ثم قال فلان دفعه اليك بامري يقبل
ولا تناقض ادعى الفا فقال خصمه اديته في سوق سمرقند وعجز عن
البينة ثم قال اديته في قرية كذا وبرهن اذ التوفيق ممكن جامع
الفصولين تعليق الكفالة ان متعارفا كقدوم المطلوب يصح وان

شرطا

شرطا محضا كان دخل الدار او هبت الريح لا والكفالة الى هبوب الريح
جائزة والشرط باطل وفي فتاوى النسفي ان الشرط ان لم يتعارف تصح الكفالة
ويبطل الشرط والحوالة كهي في الجامع الكفالة بالشرط المتعارف يصح الشرط
والكفالة وبغير المتعارف تصح الكفالة ويبطل الشرط كما اذا كفل الكفالة
من فلان على ان يكفل له فلان صحت الكفالة ويبطل الشرط بزازية ولو
كان الدين مؤجلا وبه كفيل فمات الاصيل قبل تمام الاجل فالمال حال
عليه وهو على الكفيل الى اجله وكذا لو مات الكفيل دون الاصيل حل
في مال الكفيل بموته وللكفيل على الاصيل من فتاوى الايضاح طلب من
غيره قرضا فلم يقرضه فقال له رجل اقرضه فانا ضامن فاقرضه
في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي هذا القدر بزازية
صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك وبذل الخط ثم
قال الضامن ليس على شيء لانه ليس للوالي عليه شيء قال شمس الاسلام
والقاضي يملك المطالبة لان المطالبة الشرعية كالمطالبة
الحسية بزازية وفي مجموع النوازل جماعة طمع الوالي ان يأخذ
منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم فظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون
للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص
فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع خلاصة وعن محمد ان لم يدفع
ما يؤذيك مالك ولم يقضه فهو علي ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال
المديون لا ادفعه ولا اقضيه وجب على الكفيل الساعة وعنه
الضمان لم يعطك المديون دينك فانا ضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه
ولم يعطه وكذا لو مات المطلوب بلا اداء بزازية كفل بنفسه

مطلب في ضمان الدرك

على ان المكفول عنه اذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم
رجع وسلمه الى الدائن لا يبرا بحال المشروط لزم فلا يبرا الا با
الاداء او بالابراء بزازية رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك
ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه رجل باع دارا وكفل رجل
للمشتري بما ادرك فيها من درك واخذ المشتري بذلك رهنا ذكر
في الاصل ان الرهن باطل والضمان على المرتهن والكفالة جائزة و
ذكر في النوادر عن ابي ح رضي الله لا يجوز الرهن بالدرك سواء اخذ
الطالب او الكفيل واخذ الرهن يكون ضامنا قاضيخان واختلفت الروايات
في ضمان الدرك قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكفيل بالدرك كفيل
بالثمن اذا استحق المبيع رجل باع دارا وجارية وقبض الثمن ولم يسلم
المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن
يجبر حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان
يدفعها برئ عن الضمان وعن ابي يوسف في النوادر اذا باع دارا
او جارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد
الثمن او قال انا ضامن ولم يزد على ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف
ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او
مكاتبة للبائع او لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري
بالخيار ان شاء اخذ البائع بذلك وان شاء اخذ الضامن ولو كان
البائع دفعها الى المشتري والمسئلة بحالها كان للمشتري الخيار ان
شاء رجع بالثمن على البائع وان شاء رجع على الضامن في قول ابي يوسف
وقال الحسن من قول نفسه يبرئ الضامن عما ضمن قاضيخان فان شرط

في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه
والمكفول له باحضاره فان احضره فيها والا حبسه الحاكم فان
غاب المكفول عنه ويعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه
فان مضت المدة ولم يحضره حبسه الحاكم وان غاب ولم يعلم الكفيل
مكانه لا يطالب به ولا يحبس من شرح الكنز المسايل المتعلقة
بالصلح وبجوازه وفساده وبالصلح عن العيوب اجمع العلماء
ان صلح الفضولي جائز بان قال الاجنبي للمدعي عليه اقر بشراء
وانت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح
وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا
من دعواك عليه على كذا على اني ضامن لك او على كذا من مالي فالبدل
على الضامن سواء كان بامر الخصم او بغير امره ويرجع بما ادى على
المدعى عليه ان كان الصلح بامره ثم الصلح ان كان عن دعوى في
محل ودفع الحق على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير
او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس
ادعى على اخر الف درهم مائة فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وتفرقا من
غير قبض لم يجز ادعى دينا خمسة الاف وكيلا فصالح من ذلك كله
على الف درهم يجوز رجل اتهم بسرقة وحبس في مجلس القاضي ثم
وقع الصلح بمال فلما خرج انكر وقال انما صالحت خوفا على نفسي فا
فالصلح جائز وان كان في حبس السلطان لا يجوز الصلح صلح نعل
صلح فالثاني باطل فصل في الصلح الجائز والفاسد ادعى عبدا فصالحه
على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا غلة الدار وثمرة

النخيل وفي دعوى الغبن صالح على مال حال او مؤجل جاز سواء
كان الغبن قائما او هالكا القصار اذا خرق الثوب بلا فه فصالحه
رب الثوب على دراهم او دنانير على ان يكون الثوب للقصار
او على ان يكون لرب الثوب والدراهم او مؤجلة جاز ولو هلك الثوب
عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا في كل
موضع كان امانة وعندهما جاز وفي الصلح الفاسد لكل واحد منهما
النقض **فصل** في الصلح عن الدين عن ابي يوسف ادعى على اخر الف درهم
فانكر فصالحه على مائة منها جاز ويبرئ من الباقي سواء قال ابرأتك
من الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرأ
فصل في الصلح عن العيب رجل اشترى من اخر عبدا بالف وتقابضا
ثم وجد به عيبا وانكر البائع كون العيب عنده او اقر فصالحه على
دراهم حالة او مؤجلة جاز المشتري اذا طعن بعيب في بياض عين
الدابة فصالحه على ان حط عنه كذا درهما فان ذهب البياض بعد
ذلك رد الدراهم عليه ويبطل الصلح لان الحطيطة قد زالت و
كذا الحبل ونعلها ولو ادعى المشتري العيب وانكر البائع فاصطلحا
على ان يرد البائع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان
على البائع ان يسترد ما ادى كما لو كان العيب محققا ثم زال بعد الصلح
وعلى هذا لو ادعى على انسان مالا او حقا في شيء ثم صالحه على مال
فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى
عليه حق الاسترداد كل المال من الخزانة اصطلح بعض الورثة عن نصيبه
على فضة معلومة وفي التركة الفضة وغيرها لم يجز حتى يعلم ان

الفضة

الفضة التي هي بدل الصلح اكثر من نصيب المصالح من الفضة المتروكة
احترازا عن الربوا ولا يمكن تجويزه بطريق الابراء لان الابراء عن الاعيان
لا يجوز فعلى هذا اذا ادعى اعيانا ودينا دراهم وتصالحا عن الكل بدراهم
انما يجوز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم التي ادعى على الخصم فا
نكل فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا من غير قبض لم يصح لانه صرف
في زعم المدعي **منية** رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا واصطلحا
على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم فان اصطلحا على ان يدفع البائع
المشتري جاز لانه صلح على عيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري
الدراهم والجارية للبائع لا يجوز لانه ربوا الا اذا باعه منه باقل من الثمن
الذي اشتراها به وقد كان نقد الثمن كله **واقعات حسامي** صالح
بعض الورثة عن نصيبه من التركة وفيها دين لم يصح وان لم يكن في التركة
دين فصالحه من نصيبه على مثل ما يصيبه من الدراهم او اقل فهو فاسد
وان كان اكثر فصحيح ويشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت الورثة
مقرين بالتركة **من الوجيز** وان صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها على
دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر جاز **قنية** ان بعض الورثة
اذا صالح مع بعضهم عن حصصهم من تركة مورثهم من النقود والعروض
والعقارات وغيرها من الناطق والصامت والماشي والساكت
على مبلغ كذا درهما بطريق التخارج الشرعي الجامع لشرائطه الحاوي
على ضوابطه من كون بدل الصلح زائدا من حصصهم من النقود والفضة
والذهب وفقدان ديونه على ذمم الناس صلحا شرعيا مشتملا على
على قبض بدل الصلح تماما جاز **من الحاوي** ولو ان دارا في يد ورثة

ادعى رجل عينا حقا وبعض الورثة حاضر والبعض الاخر غائب فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركائه حتى لا يرجع عليهم بشيء وان كان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا ويقوم الحاضر مقام المدعي في اثبات حقه ان ثبت سلم له وان لم يثبت بان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي بحصته ذلك من البدل عنية

رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارى واستوفاها منه بدراهم بخارية ببخارى فالتقيا في بلدة لا يوجد فيها البخارية قال ابو يوسف يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق بكفيل لانه ذو عسرة فكان له النظرة الى الميسرة عنية رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه بعد ما خرج اللصوص واستولوا عليهم فامتنع الداين عن الاخذ قال ابو يوسف ليس للداين ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان ما معهم صادرت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم نفس المكفول به في مفازة او موضع لا يقدر الطالب فيه على استيفاء حقه لا يخرج عن العهدة واذا لم يأخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون عن العهدة قيل وبقول الفقيه ابو الليث يفتى عنية اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض منه جميع تركة والده فلم يبق من تركة والده عنده شيء

من قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل يسمع دعواه ما ضيخان الصلح على دفعه او وجه معلوم ومجهول على معلوم كالوصلح من دين او حق معلوم على مال معلوم او من حق مجهول في دار في يد غيره على مال معلوم وهما جائزان وان كان الدار في يد المدعي فاصطلحا على ان يعطيه المدعي مالا معلوما لا يجوز وصلح عن المجهول ومعلوم على مجهول كما لو ادعى حقا في دار انسان ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في ارضه فاصطلحا على ان يدفع احدهما مالا الى الاخر ليترك دعواه لا يجوز وان اصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه جاز فهذا صلح وقع عن مجهول على مجهول لانه لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم وجيز رجل له الف درهم مؤجله فصالحه على ان يعطيه كفيلا او لجله سنة اخرى جاز وجيز رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر قال الحاكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي فالصلح باطل لانه مكره عنية طلق امراته ثم صالحته من نفقة عدتها ان كانت عدتها بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا لانها مجهولة فكذا النفقة المفروضة عليه لها وقال بعض المشايخ يجوز في الوجهين خزانة المفتي الصلح من الجراحات والشجاج جائز ان يجب له انه يبطل الصلح

كما لو حلق شعر لحيته ثم نبت رجل قتل عبد انسان او شق ثوب
انسان فصالح على اكثر من قيمته جاز وجيز والصلح جائز من دعوى
الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء والتعزير ولا يجوز من دعوى
حد لانه لا حق له بخلاف سرق رجل شيئا حتى وجب القطع صالحه
على القطع على شيء لا يجوز الا ان ذلك حق الله نافع صالح المراة زوجها
على ثلثة دراهم كل شهر جاز ويكون هذا تقدير النفقة باع المشتري
بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبائع ان
يرجع على المشتري الاول ببدل الصلح عن العيب قنية ان الصلح اذا
كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وقول بعض العلماء الصلح لا
ينتقض بنقضهما محمول على هذا واذا كان الصلح استيفاء البعض واسقاط
البعض لا ينتقض بنقضهما جامع فصولين ولو ان رجلا اخذ سارقا في
دار غيره فاراد ان يرفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة
من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان
الصلح باطلا وعليه ان يرد المال الى السارق ولو كان هذا من
صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرا عن الخصومة
اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة
بعد ما رفع الامر الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو
بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراة سقط القطع عتابية
الامام او القاضي اذا صالح شارب الخمر على ان يأخذ منه مالا
ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر رجل قذف
محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف

على دراهم

على دراهم مسماة او على شيء اخر على ان يعفو عنه فالصلح باطل وهل
يسقط الحد ان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يسقط وان كان
قبل ان يرفع الى القاضي يسقط وكذلك رجل زنى بامراة رجل فعلم
الزوج واراد حدهما فصالحاه معا او احدهما على دراهم معلومة
او شيء اخر على ان يعفو عنه كان باطلا وعفوه ايضا سواء كان قبل
الدفع او بعده غنية جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه
ابراء كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى
عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي العود الى دعواه
قيل لا يصح للابراء السابق والمختار انه يصح الدعوى والابراء والاقرار
في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن ولا مع
هذا اختار ائمة خوارزم ان يحرز الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ
يدل على الاستيناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل
تحت الصلح ويقر بان له اقرارا غير داخل تحت الصلح وكيفية كذلك فان حاكما
لو حكم ببطلان الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصومة
والخفاء نائرة النزاع حسنة المسائل المتعلقة بالصلح عن الامانات والمضمونات
واذا قال المستودع ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك فهو مصدق
في ذلك لكونه امينا فان صالحه صاحبها بعد هذا الكلام على مال لم يجز
الصلح في قول ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة والرواية عنه في الاجناس
المشترك اذا ادعى الرد ثم صالحه صاحبه على مال والاجير عنده امين كالمودع
وقال محمد الصلح صحيح قال شمس الائمة الحلواني هذه المسالة على ثلثة اوجه
احدها ان يدعي صاحبها عليه الاستهلاك وهو ينكر ذلك فهذا الصلح

مع يجوز بالاتفاق والثاني ان يقول المودع قد هلكت او رددتها
ولايدعي صاحبها الاستهلاك ولكنه يكذبه فيما يقول وفي هذا خلاف
كما بينا والثالث اذا قال المودع رددتها وقال المودع استهلكتها
ثم صالحه على مال ففي قول ابي يوسف الاول لا يجوز هذا الصلح
ايضا ذكره ابو حفص وفي قوله الاخر يجوز وهو قول محمد **غنية** غصب
عبدا ثم صالحه على الف درهم من قيمته حالا او اجل ثم اقام الغاصب
بينة ان قيمته اقل من الف لم يقبل بينته في قول ابي ح وفي قول صاحبيه
يقبل ويسترد الزيادة على القيمة ثم الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته
جائز عند ابي ح وعند صاحبيه **المسائل المتعلقة في الصلح عن العقار**
رجل له ظلة وكنيف شارع الى الطريق الاعظم فخاصمه انسان في
رفعها فصالحه صاحب الظلة عن دراهم معلومة ليترك الظلة في
موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على طريق الاعظم لا يجوز
هذا الصلح سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها
لان صاحب الظلة والخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة العامة
احد الشركاء لا يملك الاعتياض هذا اذا خاصمه واحد من الناس
فان خاصمه الامام فصالحه على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما
على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة وراى الامام مصلحة
للمسلمين في ان ياخذ مالا ويضعه في بيت المال جاز اذا كانت الظلة
لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان
اخذ العوض مصلحة هذا اذا جرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها
فان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما ليرفع

الظلة

الظلة جاز لان فيه منفعة العامة **فصل في صلح الاب والوصي** في
المتفرقات من مسائل الصلح صلح الاب والوصي عن الدعوى في مال
الصبي جاز ان كان للمدعي بينة وما المعطاه مثل المدعى به وان لم يكن
له بينة لم يجز وان صالح عن مال الصبي ولا بينة له يجوز كيف ما كان
وان كان له بينة لم يجز صلح الاب من دم الصبي على مال جاز وان حط
لا يجوز وان قل الحط **وجيز** وصيا ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له
فصالحه بخمسمائة درهم عن الالف عند انكاره ثم وجد بينة عادلة فله ان
يقيمها على الالف **غنية** مثله وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ **قنية**
ولو كان للصبي دين على رجل ودعوى فصالح الاب على مال قليل فان
لم يكن له بينة والاخر منكر للدين جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينة
وبالاقرار قال فان صالحه على محاباة يتغابن الناس فيها جاز بمنزلة
البيع وان حط قدر ما لا يتغابن لم يجز والوصي في جميع ما ذكرنا كالاب من
فصولين استروشني ولو ادعى دارا فصولح على بعض منها معلوم مقداره
جاز ان ابرءه عن دعواه في الباقي وزاد في بدل الصلح درهما ليكون عوضا
عن حقه في الباقي **قنية** بقوله جاز لانه لو ادعى دينا فصالحه عن بعضه جاز
صلحه وبطل دعواه **قنية** وقيل بقوله ببعض منها لانه لو صالحه شي اخر لا
يسمع دعواه وقيل بالابراء لانه لو لم يبرءه لم يجز صلحه لان المصالح عليه
عين حق المدعي ويبقى على دعواه في الباقي وقيل بالابراء عن دعواه
لان الابراء عن عين الاعيان غير صحيح كذا في المبسوط **شرح مجمع فصل في الابراء**
وعدمه صحت الصلح بعد الحلف ويسقط الخلع والمبارات كل حق لكل منهما
على الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط مما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت

من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما
نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر في التخيير والمهر يسقط من غير ذكره
صدر الشريعة في آخر باب الخلع انكر مديون المدعي انك استمهلتني منذ
عشرة ايام وقال الخصم ابراتني منذ عشرين يوما لا يصح دعوى الابراء
لتاخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء بان برهن انه ابراني عن ذلك المال
ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابراني
وقبلت الابراء او قال صدقته فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى
الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد
بعد قبوله سئل شيخ الاسلام برهان الدين عمن ادعى مالا فبرهن
خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال
بعدما ادعيت بالبراءة هل يندفع دفع المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك
اقررت به بعد دعواك اقراري بالابراء يقبل جامع الفصولين وفي
فتاوى الخجندي الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في
نكت الشيرازي وقيل يصح وروى محمد عن ابي حنيفة انه يصح ووجه عدم
الصحة ان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلف فقد استوفى البدل فلا يصح
قال رضي ورأيت بخط علاء الدين الحمامي ادعى على الآخر حق التعزير او
حد القذف وانكر الآخر وتوجه اليه اليمين فافتدى يمينه بمال ثم المحلوف في
فيه لاختلاف المشايخ قيل يحل للآخر ذلك وقيل لا يحل قلت فهذا يدل على
انه يستحلف في دعوى حق التعزير وحد القذف ولكن نص عليه انه لا يمين
في حد القذف عندنا فيتوجه ليلا في حق التعزير كما نص عليه في الفتاوى
الظهيرية قال ولو ادعى حق الشرب والمسيل مجهولا فالاصح انه يجوز

اخذ المال

اخذ المال ويجوز الافتداء قنية وفي مجموع النوازل ادعى على رجل
مالا فبرهن المدعى عليه الايفاء منذ عشرة ايام فاقام المدعي بينة
على اقراره به منذ خمسة ايام يقبل ولو كان عليه الف درهم فقال اد الي
غدا منها خمسمائة على انك بريء من الفضل ففعل فهو بريء فان لم يدفع
اليه الخمسمائة غدا عاد عليه الالف وهو قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف
لا يعود حاليه هداية ولو قال تركت حقي من الميراث او برئت منها
ومن حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه
احد الورثة على اقرار الآخر انه بريء من ميراث ابيه والميراث اعيان
لا يقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان بزازية المسائل المتعلقة
بالهبة وبالرجوع عنها رجل وهب جارية من امرأته والجارية
في الدار ولم يستحضرها فقالت قبلت لم يجز حتى يقبض بحضرها رجل
وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع جاز وفي الخلاصة
ولو وهب دارا وفيها متاع الواهب لا يجوز رجل وهب دينا له
على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض لا يجوز
والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان اجزته صح ولو قال هبني هذا
الشيء على وجه المزاح فقال وهبت وسلمه اليه جاز هبة الدين
من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له في القبض
فقبضه جاز استحسانا وهبة الدين ممن عليه لا يصح من غير قبوله
عندنا خلافا لزفر هكذا ذكره صدر الشهيد في الصغرى وفي كتاب
البيوع على عكس هذا والصحيح هذا خزانة رجل وهب لعبد رجل
شيئا وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع اذا كان

اذا كان المولى اجنبيا وان كان المولى خارج محرم من الواهب
فللواهب ان يرجع عند ابي ح خلافا لهما **خلاصة** وهب ارضا فيها
زرع او نخيل او نخلا وعليه ثمر او وهب الزرع دون الارض
او نخل بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل
بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في
حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة **بزازية**
ولو قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد
يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله قبلت و
يصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض
وان كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب
واقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ رجل وهب امة لرجل
وسلمها اليه وعليها حلي وثياب جازت الهبة ويكون الذهب
والحلي للواهب لا للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية
والذهب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الذهب
والحلي الى الموهوب له رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد
قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا والاصح ان الاقرار
بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض **غنية** ولو قال للمطلقة لا اتزوجك
حتى تهبيني مالك علي فوهبت مهرها على ان لا يتزوجها لم يسقط
المهر عنه تزوجها او لا يتزوجها **وجيز** قالت لزوجها تصدقت
عليك بالالف على ان لا تتسرى علي ولا تتزوج فقبل ثم تزوج فلا
رجوع في الالف قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل

امراة تتزوجها

امراة تتزوجها تجعل امرها بيدي فقبل الزوج من ساعته ولم يتزوج
ان لا يجعل امر امراته بيدها وان لم يقبل الزوج بطلت الهبة **بزازية**
وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة بشرط
العوض قال ابرأتني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج
ان يهب لها ما قال فالمهر عليه كما كان **بزازية فصل في هبة المهر وهبة
المريض** امراة وهبت مهرها لزوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج فا
خلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا
فبقيت هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة **قاضيخان**
امراة وهبت مهرها لزوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج
ذلك ثم طلقها قال شيخ الاسلام الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن
وقت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقت وقتا
فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل له ان لم توقت
ذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان العبرة للفظ
اللفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث ماله ان
لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء العدة بزمان فانها
تستحق الثلث بحكم الوصية **قاضيخان** مريضة قد اقرت بمهر الف
قد تزوجها بالف ثم قامت البينة بعد موت الزوج على ان المراة
وهبت زوجها مهرها من زوجها في حيوته بحيث قد ارضها او لا
يقبل البينة على الهبة **وجيز** وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل
المهر فيه وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات فجر
عنها زوجها قبلها فلا دعوى لها بصحة الابراء ما لم تمت فاذا

مانت منه فلورثتها دعوى مهرها **قنية** وصالحا الورثة
حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض
صح استحسانا كالصلح قال رضيه وهبة حصته من العين لوارث
او غيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها **قنية** قال
الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها الابل في مرضها قيل
يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها قالت مريضة لزوجها ما
مهرلي عليك صح اقرارها مريض له على وارثه دين فابرا عنه
لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شئ ثم مات جاز قضاء لا
ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي مهر صدق لا ابراء عندنا
خلافا للشافعي لان سبب المهر النكاح فقطع به بخلاف المسئلة
الاولى الجواز ان لا يكون عليه دين مريضة وهبت مهرها من زوجها
ثم ماتت قال ابو جعفر لو كانت عند الهبة تقدم بحالها وتخرج
بلا معين لها على القيام تصح بهبتها كالصحيحة ولو وهبت مريضة
مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لا يجوز اذ المعتبر
هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها
المريض ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري او في حل
منه او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق
فكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك
صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت فالمهر عليه لانه
مخاطرة فلا يصح ولو قال الطالب للمديون اذا مت فانت بريء
من ذلك الدين لا يبرأ **جامع الفصولين** ولو منع امرأته عن المصير
الى الابوين

الى الابوين ثم قال ان وهبت مهرك بعثتك الى ابويك فوهبت فالهبة باطلة بعينها ولم يبعثها لانه بمنزلة المكرهة وصرف المال الى
وجوه البر خير من تركه لورثة الفاسق ولو وهب للصغير شيئا
من الماكول يباح للوالدين ان ياكلا منه ولو اهدى الناس هدايا
في وليمة الختان ووضعوا بين يدي الولد فان كانت الهدية تصلح
للصبي كثياب الصبيان وشئ يستعمله الصبيان فالهدية للصبي
وان كانت غير ذلك كالنقد والحيوان ومتاع البيت تنظر الى المهدي
ان كان من اقرباء الاب او معارفه فهي للاب وان كان ممن يتعلق
بالام فهي للام وسواء قال المهدي عند الاهداء هذا للصبي
او لم يقل وكذا وليمة زفاف بنته الى زوجها وهذا اذا لم يقل المهدي
اهديت للاب والام ونعتقد التجويح الى قوله **تسهيل** وهبته
لزوجها فماتت فطالب ورثتها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
وقال الزوج بل في الصحة فالقول له اي للزوج والقياس انه
يكون القول للورثة لان الهبة حادثة والحوادث تضاف الى
اقرب الاوقات ووجه الاستحسان انهم اتفقوا في سقوط المهر
عن الزوج لان الهبة في مرض الموت يفيد الملك وان كانت للوارث
الا ترى ان المريض اذا وهب عبدا للوارث فاعتقه الوارث ولا ينقض
تصرفه ولكن يجب عليه ضمانه ان مات المورث عن ذلك
المرض ردا للورثة صيانة للوارث بقدر الامكان فاذا سقط عنه
المهر بالاتفاق فالوارث يدعي العود عليه والزوج ينكر فالقول
قول المنكر **منح زيلعي شرح الكنز** تعليق الهبة بكلمة ان باطل وتعليق

مطلب في الاهداء في ختان الولد

ان ملائماً الهبة على ان يعوض يجوز وان خالفا بطل الشرط
وصحت الهبة **بزازية** رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس
فلم يقبل كان القول قول الواهب مع يمينه فالموهوب له يقيم البينة
على قبوله **قاضيخان** ولو وهب زرعاً في ارض وثمرا في شجر او حلية في
سيف او بناء في دار او قفيزا من صبرة وامره بالحصاد والجذاذ و
والنزع والنقض والكيل ففعل صح استحسانا ويجعل كانه وهبه
بعد الحصاد والجذاذ ونحوهما وان لم ياذن له بالقبض وفعل ضمن لانه
استهلك ملك غيره **كافي** وهب البناء لا الارض يجوز **بزازية** وهب ارضا
فيها زرع او بقل ونخلا عليه ثمر او وهب الزرع بلا ارض
او النخل بلا ارض ونخلا بلا ثمر لا يجوز لان الموهوب
متصل بغيره اتصال الخلقة مع امكان القلع فيقبض احدهما عن الاخر
في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة **بزازية**
تصدق بارض فيها زرعه على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز
وان لغيره باجارة لا لان يد المستاجر ثابتة على الارض فمنع التسليم
وكذا وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يصح لان يد المستاجر
تمنع القبض لكونه لازمة لها فان وهب ما لو كان الساكن فيها الاب
لان الشرط قبضه بيده على الدار وقبضه وما كانت باعارة لا العلة هو
اللزوم **بزازية** وهب دارا ومتاعا وسلم الكل فاستحق المتاع
لا تبطل الهبة في الدار لان المانع من تمام القبض كون الدار مشغولا
بمتاع الواهب لا بمتاع غيره لان يد غيره قاصرة عنها ويد الواهب
قائمة عليها حقيقة وباستحقاق المتاع لم يظهر ان الدار مشغولة بمتاع

الواهب

الواهب فجازت الهبة في الدار الا ان يكون استعار دارا ثم غصب
متاعا من اخر ووضعه فيها ثم وهب المعير الدار من المستعير فثبتت
الهبة **محيط** والمراة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة والزوج
ساكن معها تصح الهبة **خلاصة** له على اخر دين فاوصى بان يكفن بالدين
بعينه لانسان صح **منية المفتي** اتخذ لولده ثيابا ليس له ان يدفعها الى غيره
الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق
التلميذ فاراد ان يدفعها الى غيره وان اراد الاحتياط بين وقت الاتخاذ
انها عارية ليمكنه الدفع الى غيره **منح البزازية** اتخذ لولده الصغير ثيابا
ملكه وكذا الكبير بالتسليم وليس كالطعام ياكله على ملك ابيه لان الا
اذا تعجه الى وجوه فاوليها بالحكم اغلبها تعارفا وعلى الاغلب البر والصلة
الا اذا علم بالدليل كونه اعارة كالاشهاد عند الاتخاذ لعدم الاكتفاء
بالدلالة عند تعارض الصريح **بزازية** وفي التاتارخانية اذا تزوج احد
هم امراة يجيئون بها ويوقفونها بين يدي الجماعة والنسوان هم
يجعلون بينها وبين الجماعة سترا ويرسلون بينها وبين الجماعة
رسولا ويستوهبون منها صداقها للزوج قبل الدخول وهي
مستحياة منهم وهبت صداقها مثل هذه الصورة قبل قبض الصداق
وقبل الدخول بها هل تنفذ تلك الهبة في جميعها او تبطل في جميعها او
تبطل في نصف صداقها من حيث لا تملك الكل الا بعد الدخول الجواب انه
يصح تلك الهبة وابراء الزوج عن جميع الصداق **واقعات المفتي**
ولو قال لرب الدين وامرك به فلانت بمن بخشيد او قال عن
منت كن او قال بمن ده باقي كن فقال بخشيدم او قال كردم يكون

مطلب في عروس التركمان

ابراء في العراق ومعناه بوجي بخشش لاجلي اقول يعرف بان تعارف
اهل الروم ان العروس تمر بابواب الاكابر فيعطيهم مهرا
ينبغي ان يصح ويكون هبة لتعوضها لاجل الاكابر مشتمل امراة وهبت
مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة
وكذبت بان كان قدها قدالمدركات في ذلك الوقت وكان بها علامة
المدركات لا تصدق وان لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول
قولها خزانة وهبت مهرها الزوج ليقطع لها في كل حول ثوبا او
ثوبين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع ان كان ذلك شرطا
في الهبة فمهرها على حالها وان لم تكن شرطا في الهبة سقط مهرها
ولا يعتبر ذلك خزانة لو قال الموهوب له هلكت الهبة القول قوله ولا
يمين عليه لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه خزانة
ولو دفع الى رجل ثوبا وقال البس نفسك فقبل فهي هبة ولو قال انفق
هذه الدراهم فقبل فهي قرض وجيز ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق
مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا فان كان الصندوق مفتوحا
كان قبضا وجيز الاشياء المانعة من الرجوع في الهبة خمسة القرابة
المحرمية وصلة الزوجية ووصول العوض اليه وخروج الموهوب
من ملك الموهوب له وموت احد والزيادة والتغيير في عينها وموت
الواهب والموهوب له وجيز وهب البناء لا الارض يجب النقض
الطالب فيه الا ان يطلبها لخلاف الرهن بزازية اذا وهب ابنته من
رجل كان نكاحا ولو وهب امرأته من نفسه كان طلاقا ولو وهب
عبده من نفسه كان عتقا ولو قال لاخر وهبت لي هذا العبد فقال

فقال وهبت تمت الهبة وان لم يقل الاخر قبلت ولو قال وهبت لك
فقبضها في هبة خزانة واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في
العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار
الرؤية ويجب فيه الشفعة نافع فصل في النذور ولو قال مالي صدقة
على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ يجوز ولو قال ان نجوت من
هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق
بها دون الخبز جاز ولو قال كلما اكلت اللحم فلله ان اتصدق بدرهم
عليه بكل لقمة درهم خزانة المسائل المتعلقة بالغصب الغصب على ضربين
احدهما ما لا يتعلق به الاثم كمن اتلف مال الغير وهو يظن انه له او اشترى
متاعا وهو يرى انه لصاحب اليد فقبض وتصرف فيه ثم تبين انه مستحق
فلا اثم عليه والثاني ما يتعلق به الاثم وهو ما اخذه على وجه التغلب
والتعدي فهو اثم باخذه وامساكه وعليه رد العين في الوجهين ان كان
قائما وان كان هالكا او عجز عن رده بان ابق العبد ونحوه بفعله ونحو فعل
او بافة سماوية ضمن مثله في المثليات كالمكيلات والموزونات و
المعدودات المتقاربة يضمن قيمته يوم الغصب من مختصر المحيط
استخدم عبد غيره او بعثه في حاجته او ركب دابة او حمل عليها شيئا
بغير اذنه فهو ضامن فاذا رده سالما فلا اجر عليه الا ان يكون لليتيم
صح في جامع الفصولين حيث قال ولم يضمنه منافع الغصب في ظاهر
الرواية ويفتي بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني
يجب اجر المثل من التكملة امر عبد غيره بالاباق فصغير كان العبد او
كبيرا فابق يضمن الامر لانه صار غاصبا باستعمال العبد بزازية

غصب حنطة فطحنها او زرعها او دقيقا فخبزه او غزلا فنسجه
او قطنا فغزله او لحما فشواه او سمسما فعصره او بيضا فحضنه فخرجت
دجاجة او فضة او تالة فانبتها او ساجة فادخلها في بنائه او
جعلها بابا او آجرا او لبنا فبنى بر اساسها حائطه وبخوف لك مانه
ينقطع حق المالك عن العين ويضمن مثله ان كان مثليا من الوجيز غصب
ارضا فزرعها ونبت فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك
قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين
نقصان ارضه بزرعها او بقلع زرعها بالقلع اذا نبت جامع الفصولين
فان بنى الغاصب في ارض وغرس فرغها وسلمها الى مالكها فان نقصت
الارض بسبب التفريغ كان للمالك ان يضمن غرسه او بنائه مقلوعا
او يكون البناء والغرس لمالك الارض ومعرفة ذلك ضمان قيمة الغرس
والبناء بان يقوم الارض بلا بناء ويقوم ببناء ما مر اصاحبه
بقلعه فيضمن المالك للغاصب ما بينهما من التفاوت وفي النهاية هذا
اذا كان قيمة البناء اقل من قيمة الارض واما اذا كانت اكثر منها يضمن الغاصب
قيمة الارض ولا يؤمر بقلعه كما اذا ابتلع دجاجة زيد لؤلؤة عمرو فان
كان قيمة الدجاجة اكثر يضمن زيد قيمة لؤلؤة وان كانت بالعكس يضمن
عمرو قيمة الدجاجة منح مجمع ولو رهنه او اجره او اودعه فهلك
فضمنه يرجع بالقيمة على الغاصب فوائد للقاضي ان ياخذ المال من الغاصب
والسارق اذا كان المالك غائبا ويحفظه فان ضاع ثم جاء صاحبه فله
ان يضمن الغاصب والسارق من مختصر المحيط وزوائد المغصوب المنفصلة
او المتصلة كالولد واللبن والصوف والسمن والحمل امانة غير مضمونة الا

بالتلف

بالتلف او منع ولو باعها وسلمها الى المشتري ففي المنفصلة المالك بالخيار
ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع
والتسليم في المنفصلة فان غصب جارية تساوي الفا فزادت عنده
فصارت تساوي الفين فباعها وسلمها وهلكت عند المشتري فللمالك
ان يضمن الغاصب درهم الفين عند ابي حنيفة وعندهما له ان يضمن
الفين قيمتها يوم القبض والشراء وكذا له ان استهلك المتصلة في غير الاداء
لا يضمن الزيادة عنده خلافا لهما وهو الصحيح وان كان عبدا او امة قيمته
يوم القتل الفان ويوم الغصب الف فقتلهما وغيره ان شاء المالك
يضمن الغاصب الفا حالة في ماله وان شاء يضمن عاقلة القاتل في ثلث
سنين وجيز جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم مراتة ونظر فيه ودفع
الى الاخر فنظر فيه ثم ضاع لم يضمن احد قال رضي الله لوجود الاذن
في مثله دلالة حتى لو كان شيئا يجري فيه الشح في استعماله يكون غصبا
قنية ولو غصب رجلا المغصوب من الغاصب فللمالك ان يضمن الاول
والثاني فان ضمن الاول يرجع الاول على الثاني بما ضمن وان ضمن
الثاني لا يرجع على الاول وكذا السارق من الغاصب لا يرجع عليه ولو
اختار ولو لم يختار المالك تضمين احدهما يبرى الاخر من الضمان عندهما
خلافا لابي يوسف ولو وهب الغاصب المغصوب من انسان او اعاره
فهلك في يده فضمنه المالك لم يرجع بالقيمة على الغاصب وجيز رفع
قدوم النجار بعد سباه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن اخذ الحلي ليكن
حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى
ومات لم يضمن لوجود الاذن دلالة في ذلك منية قطع لغصان

شجرة غيره فان كان النقصان فاحشًا يضمن قيمة الشجرة والا
فالنقصان حفر حفيرة في ارض غيره فاضرّ بالارض فعليه
ما نقصها لما بينه من النقصان وقيل بالكبس ضرب حمار غيره فعيبه
وضمن به ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن **قنية** رجل اشترى
وقر حطب في مصر وذهب المشتري مع البائع الى بيت المشتري فان
فاغتصبه انسان فان ذلك يكون من مال البائع لانه مال المشتري الا
على البائع ان ياتي به الى منزل المشتري **قاضيخان** امر غيره ان ينظر
له خابية هل صار خلًا فنظر وسال فيها فانه انه دم وقد صار
خلًا يضمن ما بين طهارته ونجاسته **قنية** الغاصب اذا اجر المغصوب
فالاجر له وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجرة
وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها منافع الاعيان لا تضمن بالغصب الا
تلاف **خزانة الفتاوى** التي هي في بيت حمام الغير ولم يجد مخرجًا منه
فضل الحمام باسرها وهي طيارة وانها غالية القيمة عند من يطيرو
يضمن قيمتها على هذه الصفة اشترى حصرمًا واشرف على الادراك
فقال البايع لا تسقه فان السقي يضره فسقاه وحدث العيب يضمن
النقصان ان سقاه سقيًا غير معتاد **قنية** قطع شجرة فوقعت على
شجرة جاره فانكسرت يضمن واراد ان ينقض حايطه مشتركة فمنعه جاره
فقال النا قض انا ثابت فما خرب من دارك فانا ضامن له فاذن له على
الشرط فنقضه فخرب من داره شيء لا يضمن ان لم يكن مباشرة
استاجر نجارًا ليهدم داره وبه الطريق فاخذ في هدمه فسقط
شيء منه على رجل فمات يضمن النجار **قنية** غصب عجلًا فاتلفه حتى

يبس ضرع امه يضمن العجل دون نقصان البقرة **قنية المسايل المتعلقة
بالنكاح والمهر والولي والرضاع والنفقة** كل نكاح جائز بين
المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة وكل نكاح حرام بين المسلمين
فهو منقسم كل نكاح فسد بين المسلمين بعقد شرط كالنكاح بغير شهود
ونكاح معتدة الكافر يجوز في حقهم اذا دانوا بجوازه عند ابي
حنيفة ويقران عليه بعد الاسلام وعندهما يجوز النكاح بغير شهود
ولا يجوز النكاح بالمعتدة ويفرق بينهما بعد الاسلام **وجيز** شرط
جواز النكاح خمسة اشياء حضور الولي والشاهدين ورضاء
الزوجين والايجاب والقبول **خزانة الفقه** رجل تزوج امراة
على الفين ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح
والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم وان كانت
قبيحة كان المهر الفًا بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى
الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة
لان ثمة تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا يصح
التسمية الا ان هذا المعنى مشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له
امراة وعلى الفين ان كانت له امراة فان ثمة لا يصح الشرط الثاني
في قول ابي حنيفة وان كان الشرط ثابتًا وقت العقد **عنية** ولو زوج
الحاكم جارية الوقف يجوز وعبد الوقف لا يجوز ولو زوج عبد الوقف
من امة الوقف لا يجوز **بزازية** رجل قال لمعتدة الغير انفق عليك
ما دمت في العدة بشرط ان تتزوجي نفسك مني بعد الانقضاء فقبلت
فانفق حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع عليها بما انفق سواء

زوجت نفسها منه او لم تزوج عن بعض المشايخ انما يرجع اذا
شرط الرجوع عند الانفاق بان قال ان تفعل رجع عليك بما انفقه
الخاطب من هذا الشرط لا يرجع خزانة امراة وكلت رجلا بان يزوجها
من نفسه وكرهت ان تعلم الاولياء وجهلوا الشهود فالحيلة ان تقول
الزوج للشهود ان امراة وكلتني تزوجها من نفسي فاشهدكم
اني قد تزوجت الموكلة على صداق كذا فينعقد النكاح اذا كان كفؤا
لها وكذلك لو صادفت مبانة من مختصر المحيط زوج بنته من رجل ظنه
مصلحا لا يشرب مسكرا فاذا هو مدمن فقالت بعد الكبر لا ارضى
بالنكاح ان لم يكن ابوها يشرب المسكر ولا عرف به وغلبة اهل بيته
صالحون فالنكاح باطل بالاتفاق بزازية رجل قال لاجنبية اني
اريد ان اتزوجك من فلان فقالت بالفارسية توبهتر داني قال الفقيه
ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها توبه داني وقولها
تو داني في عرف بلادنا يكون اذنا وان قالت ذلك البكر يكون
توكيلا في قولهم قاضيخان اذا زوج ام ولده فولدت فحكم ولدها
كحكمها تعتق بموت السيد وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من
المهر بنكاح او بدخول بشبهة يكون للمولى غنية ام ولد لرجل
تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها فهذا
على وجهين اما ان لم يدخل بها الزوج او دخل ففي الوجه الاول
لم يجز لانه وجب عليها العدة من المولى والعدة مانع نفاذ النكاح
وفي الوجه الثاني جاز لانه وجب العدة عن الزوج ولا يجب
عدة المولى واقعات حسامي لم يجز اي لم ينعقد نكاح العبد والامة

والمكاتب

والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وام الولد الا باذن السيد
واجازته كنز تزوج امراة على انها بكر فاذا ليست ببكر فالمهر اي كل المهر
لازم على الزوج خزانة ولو تزوجها بازيد من مهر المثل على انها بكر فاذا
هي ثيب لا يجب الزيادة تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته
فعليه كمال المهر قنية وان اعطاها زيادة على المهر المعجل على انها بكر فاذا
هي ليست ببكر قيل يرد الزيادة وعلى قياس نجاد مشايخ بخارى فيما
اذا اعطاها المال الكثير بجهة المعجل على ان يجهزها جهازا عظيما ولم
يات يرجع بما زاد على معجل مثلها وايمة خوارزم افتوا كذا ولكن رجح
في فوايد شيخ الاسلام الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا الصورتين
بزازية اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو
كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج الخامسة بعد يوم خلاصة
ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق باين او ثلاث لا يجوز
عند اصحابنا الثلثة ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين
او ثلاث لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما خلاصة ويصح نكاح
الحبلى من الزنا ولا توطا حتى تضع حملها لكن يكون لها النفقة على
الزوج قبل وضع الحمل مقيد بالزنا لان الحبلى من نكاح يحرم تزوجها
ويصح نكاح امة وطيها سيدها لانها ليست بفراش لمولاها حتى
لو جاءت بولد لا يثبت النسب بلا دعوة فللزوج ان يطاها قبل ان
يستبريها وصح نكاح موطوءة زان يعني اذا راى امراة تزني فتزوجها
حل له ان يطاها قبل ان يستبريها من شرح الوقاية رجل عمل لاخر
رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط

التزوج او لا اذا علم انه يعطي لهذا الغرض خزانة اقل المهر عشرة
دراهم ويجب هي ان سماه ودونها وان سمي غيره فالمسمى عند الوطي و
موت احدهما وتنصفه بطلاق قبل وطي وخلوة صحيحة وقاية
تزوج ابنه امراة ثم بعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف فما
فالمبعوث ان هالكا لا يرجع وان قائما ان من مال الابن وبعثه
برضاء الابن لا يرجع لان الموت مانع وان ماله رجع واذا بعث الى
امراة ابنه شيا ثم ادعى انه امانة يصدق وكذا بعد وقت خطب بنت
غيره فقال ان نقدت المهر الى شهرين زوجتها وجعل يهدي اليه هدايا
فمضت المدة ولم تنقد ولم يزوجه له ان يسترد ما دفعه على وجه
المهر قائما او هالكا وبالقايم من الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك
مثليا او قيميا لانه هبة لاخ ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه
كذا فدفع له ان يأخذ منه قائما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس
هذا يرجع بالهدية ايضا في المسئلة المتقدمة اذا علم حاله انه لا
يزوجه الا بالهدية وكلا الا بزازية رجل تحته حرة فتزوج امة عليها
ثم علم ان نكاح الامة على الحرة لا يجوز فطلق الحرة فانه لا ينقلب نكاح
الامة الى الصحة ويحتاج الى تجديد بعد عقد نكاح الامة جواهر الفتا
وى ولو قال لمطلقته لا اتزوجك حتى تهبيني مالك علي فوهبت
مهرها على ان يتزوجها لم يسقط المهر عنه تزوجها او لم يتزوجها
ولو قال اتزوجك على ان تعطيني عبد وكذا فقبلت جاز النكاح
بمهر المثل ولا شئ له من العبد ولو تزوجها على ان تدفع المراة اليه
هذا العبد يقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها وما اصاب

قيمة العبد

قيمة العبد فالبيع فيه فاسد وفي الباقي يصير مهرا ولو تزوجها على
هذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد الاخير عند ابي ح وعند
ابي يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد لها عبد و
تكمل مهر مثلها ان كان اكثر منه من المحيط فيكفيه نكاح الفضولي ان يتزوج
فضولي للحالف امراة من غير اذن منه ويتكفل بصداقه وعقد نكاحا بشرايط
ثم اذا بلغ الخبر الى الحالف فانه يجيز بالفعل دون القول فان اجاز بالقول
لا يحنث وان اجاز بالفعل يحنث والاجازة بالفعل ان يبعث اليها
شيا من المهر والنفقة فاذا فعل ذلك صارت المراة منكوحة ولا يحتاج
الطلاق ولا يحتاج الى قبض المراة ما بعثه الزوج اليها لان العقد من جانبها
لازم وان كانت صغيرة يبعث الى وليها من جواهر الفتاوى ولو قال
هر زني كه در نكاح من درايد فكذا فاجاز عقد الفضولي بالفعل تطلق
في الاصح من المنية والفضولي في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل
الاجازة وفي باب البيع يملك والفرق ان عهدة البيع تلحقه فثبت له
الرجوع لئلا يتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه ترجع الى المعقود له
جامع الفصولين ومن اندرس خبر زوجها فليس لها الا الصبر الى
الموت على القول الجديد نعم ان لم يترك النفقة فلها طلب الفسخ بجنبه
على القديم وان ترك النفقة فلها ان تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة
الوفات من الوجيز من كتب المرحوم الامام الغزالي مسائل المحرمات
وحليلة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل حرام على الاب دخل
الاب بها او لم يدخل لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فلا
يدخل فيه حليلة الابن المتبنى وحليلة الاب والاب الجد من قبل الاب

والام وان علت حرام على الابن قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء وفي كل موضع يحرم بالعقد انما يحرم بالعقد الصحيح دون الفاسد
لان مطلق النكاح والزوجة والحليلة انما ينطلق على الصحيح واسم
الحليلة يتناول الزوجة والمملوكة غير ان الزوجة يحرم بمجرد العقد
والامة لا تحرم الا بالوطي لان الفراش قائم مقام الوطي وهو موجود
في تلك النكاح دون ملك اليمين ولهذا لا يجوز ان يجمع بين الاختين من
بعقد النكاح وان لم يطاءها ويجوز ذلك في ملك اليمين اذا لم يطاهما
ولو كان لرجل جارية فقال وطيتها حرمت على ابيه وابنه ولو اشتريها جاز
من يكذبه وسعه وطيها ما لم يعلم ان الاب وطيها **من الاختيار**
فمن زنا بامراة او وطيها بشبهة حرمت عليه اصولها وفروعها وتحرم
الموطئة على اصول الواطي وفروعها وكذا المس بشهوة من الجانبين
والنظر الى الفرج من الجانبين ايضا والمعتبر الى فرجها الباطن دون الظاهر
روي ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وحكى الطحاوي اجماع السلف في
ان التقبيل والمس عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة والاصل فيه قوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والحمل على الوطي اولى لما بينا
ان النكاح حقيقة هو الوطي ولانه اعم فكان الحمل عليه اولى واعم فائدة
فيصير معنى الاية والله اعلم ولا تطؤا ما وطئ اباؤكم مطلقا فيدخل
فيه النكاح والسفاح ولقوله عم من زني بامراة حرمت عليه امها
وابنتها وحرمت على ابنه وابيه واذ ثبت هذا الحكم في موطئة
الاب ثبت في موطوءة الابن **من الاختيار** والزنا هو الوطي في القبل
الخالي عن الملك وشبهته وهو يوجب حرمات اربعة حرمة الموطوءة

على اباء الواطي وان علو وعلى اولاده وان سفلوا وتحرم على الواطي
امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن خلافا للشافعي **شرح كنز**
منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام ثابتة بنفس العقد منهما وكذا
منكوحة ابن الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع **بزازية**
ادعي عليها نكاحا فقالت كنت زوجته لكنه خرجت بوفاته فاعتدت
وتزوجت بزوجها المتوجه الذي **بزازية** ذكر ظهير الدين في فتاواه
اذا اخبرت المراة بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج
ولو سمع هذا الرجل من رجل اخر له ان يشهد لان هذا من باب الدين
يثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب اذا تزوج رجل بنتا من ابنه الصلبي
الذي هو من زوجة الاخرى جاز ولو تزوج رجل احدى الاختين و
تزوج ابنه الاخت الاخرى جاز فيجوز ان يتزوج ابن احدى الاخوين
لاب وام بنت الاخ الاخر واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا
ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت
منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام
ولد للابن لعدم الملك **قاضيخان** المحرمات بالعقد منكوحة الاب
والجد من قبل الام والاب وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن
وابن البنت وان سفل وام المراة وجداتها القربي والبعدي دخل
بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنات اولادها وان سفلت واما
المحرمات بالوطي الحلال موطوءة الاب والجد بملك اليمين وان
علي وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل **قاضيخان** ومن تحته كاحد

٢ ٣

لمن يتزوج بنت هذه الاخت
امرأة وطئها ثم ولتلك الام احتجاز
فلا تحرم عليه **حاوي** واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح
الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لانه لم يستوف منها شيئا وكذا بعد
الخلوة لان فساد النكاح يمنع صحة الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها
لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها **نافع** رجل طلق امرأته
ثلاثا فتزوجت غيره بساعتها رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان
عليها العدة ثلاث حيض منهما ونفقتها وكسوتها وسكناها على الاول
بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما
لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها حين زوجت
نفسها ووجب عليها العدة من الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما
المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج
قاضيخان وان ادعى رجلان نكاح امرأة فان اقرت لاحدهما فهي امرأته
فان اقام الاخر بينة انها امرأته قضيت له وان اقام كل واحد منهما بينة
انها امرأته فان وقت وقتا فالاول وقتا اولى وان لم يوقتا وقتا
لم يحكم لواحد منهما ولو ان رجلا ادعى نكاح امرأة وهي تجحد واقام
بينة انها امرأته فقضي بها له وجعلت امرأته فان جاء اخر واقام البينة
على مثل ذلك لم يحكم بها لان القضاء الاول صح ظاهرا فلا ينقض الا
بظهور الخطاء بيقين بان يوقت شهود الثاني وقتا قبل وقت الاول
فحينئذ جعلت للاقدم **من ادب القاضي للخصاف فصل في النفقة**
ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير ان كان الوالد يقدر
على العمل فان كان لا يقدر على العمل وكان زمنا وللابن عيال كان
على الابن

على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب
من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكوة
خزانة الفتاوى ولو زوج امته من عبده فنفقتها على المولى **وجيز** رجل
قال لمعتدة الغير انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك
مني بعد الانقضاء فرضيت فانفق حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع عليها
بما انفق سواء زوجت نفسها منه او لم تزوج **خزانة** ويحبس الزوج في
نفقة المرأة لانه بامتناعه عن الانفاق كان ظالما فيحبس الا والد
لا يحبس والد في دين ولده لان الحبس عقوبة لا يستحقها الوالد الا انه
اذا امتنع ان ينفق عليه اي على ولده فانه يحبس فيه ايضا لولده **تمرج**
مجمع فاذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر كذا درهما فمضى اشهر ولم يقبض
حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض
بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط الاستدانة ولو
فرض لها النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت وصالحت زوجها
عن النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان
ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين واذا مات احدهما
لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت **قاضيخان** رجل مات وترك ولدا صغيرا
وتزوجت ام الصغير بزوج اجنبي وطلبت بان تربي الصغير بتقدير
النفقة والتزم ابن عم الصغير بتربيته من غير تقدير نفقة ولم يكن له
من طرف النساء من له حق الحضانة له ذلك **حاوي** صغيرة لها اب معسر
وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولم تمنع الولد
عن الام تأبى ذلك وتطالب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان

يقال للام اما ان تمسك الولد بغير اجر واما ان تدفعي الجالعة واذا
امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال
الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وقال مشا
يخنا لا قاضيخان وفي المنتقى اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت
اذا لم يكن مفروضة وعن شمس الائمة تسقط خزانة المعتدة عن الطلاق
تستحق النفقة والسكنى سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا حاملا
كانت او لم يكن قاضيخان وفي مختصر الفتاوى اذا قضى القاضي للولد و
الوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت قال رحمه الله
ذكر المدة ولم يقدر والمراد به اذا طالت المدة اما اذا قصرت فلا تسقط
والطول مقدر بالشهر فان مضى شهر فما دونه لا تسقط واكثر
من شهر يسقط وفي التجريد ان كان للصغير مال غائب يؤمر الاب
بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع
في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ان نوى
عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع خلاصة وفي المحيط ان كان للصغير
ام موسرة وجد لا يؤمر الجد بل يعطي الام ثم ترجع في مال الاب اذا ايسر
والذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفعهم
الاب الى عمل ليكسبوا او يؤاجرهم وينفق عليهم من اجرتهم واما الاناث
فليس للاب ان يؤاجرهن في عمل وفي خلاصة فان كان الاب مبذرا
يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر املاكه خلاصة ونفقة الاناث
واجبة مطلقا على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال لو قالت الام
للقاضي فرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين على الاب

فان القاضي

فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت وان لم
ترجع حتى مات ليس لها ان ترجع ان تاخذ من تركته هو الصحيح ولو انها
انفقت من مالها ومن المسئلة من الناس لا ترجع خلاصة ولو فرض
القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام واكل الولد من مسئلة الناس
لا يرجع على الاب بشيء وان حصل له من مسئلة الناس نصف الكفاية
يسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة في الباقي وكذا اذا فرضت
عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسئلة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه
النفقة بشيء لان المرأة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من
مسئلة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها قاضيخان واذا
كانت للابن الغائب امة فاراد ان يقضي فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه
في نفقته جاز عند ابي حنيفة وان باع العقار لم يجز وانما قيد بالاب
لان بيع غير الاب لا يصح اتفاقا وقيد بنفقته لانه في نفقة الابن بيع عروض الولد
لنا انه لا يجوز اتفاقا نافع تزوجت في عدة الغير ودخل بها
الثاني فعلى الزوج الاول نفقتها في الطلاق البائن بخلاف الرجعي لان
نكاحهما قائم فقد فوتت على الزوج بالتزوج والدخول منافع البضع
فصارت ناشزة فسقطت النفقة عند ابي يوسف من طلاق بائن او رجعي اذا
تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها قنية ولو طلب المودع
والمرتهن من القاضي ان يامر بالنفقة على عبد الوديعة والرهن فللقاضي
ان يامره بان يؤاجره وينفق عليه وان رأى ان يبيعه فعل ونفقة العبد
العبد المغصوب على الغاصب وجيز لا يجبر الحر على نفقة اولاده من الامة
والعبد لا يجبر على نفقة اولاده سواء كان من الحرة او الامة منية

المعتدة عن وفاة نفقتها في مالها وكذا ام الولد اعتقت ووجبت العدة
من خزانة الفتاوى رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولا مال لهم
فالنجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب
ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يواجره لعمل ويأخذ اجرته
وينفق عليه من ذلك فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه
الاب الى ان يبلغ الصغير وان كان الولد بنتا لا يجوز دفعها الى غير
المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان كان للصغير ام [illegible]
تزوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان
الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب
خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او بزمانة او علة لا يقدر على الكسب
واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة قاضيخان ويجبر الكافر على
نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ويجبر على
نفقة ولده المملوك قاضيخان ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها
حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان
ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت
النفقة كان لها النفقة قاضيخان وعلى الاب نفقة الصغار ومن كان
عاجزا من الكسب والشرط في العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على
الكسب لكن ينبغي يسلمه الاب في عمل وينفق عليه منه قال الامام الحلواني
اذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذلك
طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب ولا يهتدون اليه لا يسقط نفقتهم
عن ابائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية بزازية الايسة اذا

ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز ان كان ممن لا
يحسن العمل لا يستاجره الناس قاضيخان الايسة اذا طلقت تعتد بثلاثة
اشهر وحد الاياس لا كلام فيه والمختار خمس وخمسون سنة وعن [illegible]
بلغت المرأة خمسين سنة ولم تحض تعتد بثلاثة اشهر كذا عن سفيان
الثوري ومحمد بن مقاتل خزانة ليس للام الا ان تنتقل بالولد الى
مصرها وان كان العقد ثمة ولا للام ولد اعتقت ان تخرج به من مصر فيه ابوه
اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان الاولى ان يفوض ذلك منية في الحضانة
وحد البلوغ اذا امتنعت الوالدة عن امساك الصبية ولا زوج لها
لا تجبر على امساكها قال الفقيه ابو جعفر تجبر وتنفق عليها من مال الصبية
وفي الملتقط النفقة على الاب وبه اخذ الفقيه ابو الليث والفتوى على
الاول الابن اذا بلغ يخير بين ابويه وقبل البلوغ الاب احق اذا بلغ سبع
سنين وعليه الفتوى وفي التفاريق لا تجب في الحضانة اجرة المسكن الذي
تحضن فيه الصبي وقال الاخرون تجب ان كان له مال والا فعلى من عليه
نفقته لا تجبر الام على الحضانة وقال الفضلي تجبر خزانة والام والجدة
احق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع سنين وعليه الفتوى وبالجارية
حتى تحيض كنز البلوغ يثبت تارة بالسن وتارة بالعلامة وعلامة
الجارية حيض واحتلام وحبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار وعلامة
الغلام احتلام واحبال وادنى المدة اثنتا عشرة سنة واما السن
ففي الغلام اذا دخل في التاسعة عشرة والجارية اذا دخلت في السابعة عشرة
عند ابي حنيفة وهي واشكل الامر فقال بلغت يصدق وحكمهما حكم
البالغ لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما فلو اخبرا لم يكذبهما الظاهر

صلى فكما تصدق المرأة في الحيض **جامع الفصولين** صبي اقر بالبلوغ
فقبل انتي عشر سنة لا يصدق في البتة ولعله يصح **خزانة الفتاوى** الفرقة
التي تحتاج الى القضاء خمسة الفرقة بالجب والعنة وبان اسلمت المراة
فعرض الاسلام على الزوج فابى وفرق بينهما او فرق بينهما باللعان في طلاق
في الفصول الثلثة وبخيار البلوغ والخامس بعدم الكفاءة فمن تمام فسخ
وان كان باختيار الزوج حتى لا يجب المهر فان كان لم يدخل بها وان دخل
بها فلها المهر كاملا **بزازية** والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا
اعتقت فهي في الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد
نافع ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست
سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق
به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن
الوالدة بان كان ياكل وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا
خلاصة اذا زوج القاضي الصغيرة فعن ابي ح روايتان والظاهر ثبوت
الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها وعن ابي حنيفة
روايتان في خيار البلوغ وظاهر ثبوته كذا ذكر في الفصول **خزانة
الفتاوى** الام اذا كانت لها حق الحضانة وامتنعت عن امساكها الولد
ان كان له ذو رحم محرم لا تجبر والا تجبر كيلا يضيع الولد وكذا الحكم في
الخالة وغيرها **بزازية** واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام
احق بالولد فان لم يكن له ام فام الام اولى لانها اقرب وقرابة
الام اولى من قرابة الاب لان الام اولى من الاب بالحضانة والتربية
فان لم يكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات لانها ام من وجه

فان لم

فان لم يكن ام الاب فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم
الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات
اولى من العمات يتنزلن كما تنزلن الخالات ثم العمات يتنزلن كذلك وكل
من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان
لم يكن للصبي امراة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم
تعصيبا كما في الارث **نافع فصل الولي والرضاع** وولي الصغيرة ابوها
ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب
ثم العم لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة
فمولى العتاقة الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة
مولى العتاقة ثم ذوي الارحام والاخت مقدم على الام حال عدم
العصبة قال الامام السرخسي نكاح الاخت والعمة وبنت العمة والتي من
قبل الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام والخالة ونحوهما ودعواه الاجماع
يصح في الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية لذوي الارحام
مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي شرح السنا في الاقرب
الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام
ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام
والجد الفاسد اولى من الاخت عند الامام ويفتى بما ذكر في الناطقي ان الام تقدم
على الاخت والولاية للقاضي لا اذا كان غيبا وليا من **البزازية** القاضي اذا
زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي ان شرط السلطان تزويج الصغار في
منشور القضاة جاز نكاحه والا فلا القاضي اذا زوج الصغيرة ثم بلغت
فلها الخيار في ظاهر الرواية وروى خالد بن صبيح عن ابي حنيفة انه لا خيار

لها خزانة الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب او لم يوص
وروى هشام عن ابي ح ان اوصى اليه جاز غنية ويجوز ان يتزوج بابن
ابنه التي ارضعته وكذا بنتها وهي اخت ابنه بخلاف النسب لانها ربيبته
بزازية ولو ان امراتين لاحديهما بنون وللاخرى بنات فارضعت
التي لها البنات ابنا واحدا من بني المراة الاخرى لم يجز لذلك الابن ان
يتزوج بتلك المراة التي ارضعته ولا بواحدة من بناتها ويجوز لسائر
البنين ان يتزوجوا بتلك المراة وبناتها ايتهن شاء ولو لم ترضع التي
لها البنات ارضعت ولكن ارضعت المراة التي لها البنون بنتا من بنات
المراة الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت خاصة
ولهم ان يتزوجوا بسائر البنات ولو ارضعت ام البنات واحدا من
البنين وارضعت التي لها البنون واحدة من البنات لا يجوز لذلك
الابن ان يتزوج بتلك المراة ولا باحدى بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا
بنات تلك المراة الا البنت التي ارضعتها امهم رجل له امة فارضعت امة
صبية صغيرة ولتلك الصغيرة اخوة واخوات جاز لهذا الرجل ان
يتزوج باخوات تلك الجارية وانما يحرم عليه تلك الجارية بعينها الخانية
لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من النسب جائز
اذا لم يكن ولده موطوئه فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت
بولد فادعياه وكل واحد من الشريكين ابنة من امراة اخرى كان لكل واحد
واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانتا اخت ولده من النسب
من التاتارخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة بالرضاع ولا يعلم ذلك
حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك ان سأل فان اخبر

على

١٣

على ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما فان كان بعد النكاح
فالاحوط ان يفارقها لان في الصورة الاولى الشك وقع في الجواز
فلا يجوز بالشك وفي الصورة الثانية وقع الشك في البطلان فلا
يبطل بالشك وفي فتاوى قاضي ظهير وفي فتاوى قاضيخان تزوج
امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة
وان تنزه كان افضل وان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك
لكن وكذا اربع نسوة مجمع الفتاوى رجل تزوج امراة فشهدت امراتان
انهما ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان
افضل وقال مالك يثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب
الديانة فيثبت بقول الواحدة كالواشري لحما فاخبره عدل انه ذبيحة
المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح
فلا يثبت الحرمة قاضيخان وقول الواحد الثقة مقبول في الديانات سواء
كان المخبر حرا او مملوكا ذكرا او انثى قاضيخان ارضعت صبية واخرى
ايضا ان كان اللبن من زوجين فهما اختان لام ولو ذكران فاخوان
لام وان كان لرجل واحد فاختان لاب وام ولو تحت رجل امراتان
ارضعت كل منهما صبية فهما اختان لاب رضاعا بزازية زنى بامراة
فولدت وارضعت بهذا اللبن صبية تحرم على الزاني ان يتزوجها و
كذا الحبلت من اخر وارضعت ولكن لا بلبن الزاني حرم على الزاني
نكاحها لان الاولى بنته رضاعا والثانية بنت موطوئته كالنسب
النسب للتمرتاشية بزازية رجل تزوج امراة فاخبره مسلم ثقة رجلا و
امراة انهما ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه

امراة ارضعت ولد بنتها او ولد ابنها لا تحرم على زوجها
هل يحرم المراة على زوجها م الا اذا كان ...
لا تحرم ... وكذا لو ارضعت بنت بنتها لا تحرم على زوجها
جامع الكبير

فيطلقها فيعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها وانما تنبه احتياطا لما كان حرمة الوطي فيطلقها كيلا يبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده **قاضيخان فيما يفعله الزوج معها** اذا اراد الرجل ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى بان كان تزوجها في تلك البلدة فله ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة **تاتارخانية** ولو بعد ايفاء المهر اذا اراد ان يخرجها الى القرية مدة السفر بلا اذنها يمنع عن ذلك كذا اختيار الفقيه وبه يفتى **بزازية** اذا اراد الرجل ان يخرج امرأته من بلد الى بلد وقد اوفى مهرها له ذلك واختار الفقيه ابو الليث ليس له ذلك ولا كذلك لو اخرجها من البلدة الى قرية او من القرية الى البلدة لان ذلك ليس بسفر وفي الملتقط لو اوفاها المهر ليس له ان يخرجها من بلدة الى بلدة كذا عن ابي قاسم والفقيه وله ان يخرجها من المدينة الى القرية ومن القرية الى المدينة وقال كثير من المشايخ له ذلك لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم **خزانة** واذا اراد ان يخرجها وهي ارادت حيلة لا يمكن ان يخرجها من البلدة فالوجه في ذلك ان تقر المرأة بالدين لمن تثق به من الوالد والولد والاخ وتشهد على اقرارها حتى ان الزوج اذا اراد ان يخرجها من البلدة فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج غير ان هذا انما يكون حيلة على قول ابي يوسف لان على قول محمد يصح اقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج والحيلة التي تتأتى على قول الكل ان تشتري ممن تثق به شيئا بثمن غال وتتكفل عن غيره ممن تثق به باجره ويغيب الاجر فان للبائع والمكفول له ان يمنعها من الخروج الى ان تؤدي الثمن والدين عند الكل واذا اقرت بالكفالة كان للمكفول له ان يمنعها من

الخروج

الخروج عند الكل ايضا الحاصل ان في كل موضع اقرت وذكرت للمقر له سببا يصح اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له ان يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع اقرت ولم تذكر للمقر له سببا كان في صحة اقرارها في حق الزوج اختلاف على نحو ما بيناه **من التاتارخانية** ليس للزوج ان يمنع ابويها عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة في الصحيح وقبل كل شهر مرة او مرتين **عدة المفتية**

المسائل المتعلقة بالطلاق والخلع والعدة والتحليل الفاظ الطلاق ثلثة صريح وما هو ملحق به وكناية اما الصريح كقوله انت طالق ومطلقة وطلقتك وانت الطلاق او انت تطليقة وانت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم ينو شيئا او نوى ثنتين يقع واحدة وان نوى ثلثا ففي الالفاظ الثلثة الاخيرة تقع ثلثة وفي الاربعة الاولى تقع واحدة ولو نوى بقوله انت طالق واحدة بقوله الطلاق اخرى تصح واما الملحق به وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع به الطلاق بالنية ويقع رجعيا وان نوى في هذه الالفاظ الثلث لا تصح واما الكنايات فثلثة اقسام قسم يصلح جوابا لا غير مثل قوله اخرجي بيدك امرك اخرجي واستبرئي رحمك وقسم يصلح جوابا وردا مثل قوله اخرجي واذهبي واعزبي وقومي وابتغي الازواج وتزوجي من شئت تقنعي واستتري وانت حرة حبلك على غاربك وهبتك لاهلك ولم يقبلها خليت سبيلك فارقتك وسرحتك ولا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك والحقي باهلك وانت بائن وقسم يصلح جوابا وشتيمة مثل قوله انت بائن انت حرام او بتة وبتلة خلية وبرية والاحوال ثلثة حالة الرضاء وحالة مذاكرة الطلاق

قال النبي صلى الله عليه وسلم ملعون من حلف بالطلاق وحلف به

ولا سبيل لي عليك

وحالة الغضب ففي جميع الاحوال لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ الا بالنية
ويصدق انه لم ينو الطلاق والكنايات كلها بواين وان نوى بالكنايات
الثلث يقع وان نوى ثنتين يقع واحدة من الوجيز ولو قال لامرأته انت
باين ثم قال لها في العدة اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة ونوى
به الطلاق لا يقع وان كان الرجعي يلحق البائن غنية اذا كان لقيل شيا فجرى
على لسانه الطلاق والعتاق عند محمد لا يقع وعند ابي يوسف يقع العتاق
ولا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى والفرق ان الطلاق يحتمل
طلاق النكاح وطلاق الفراق فاذا لم يفصل طلاق النكاح لا يقع والعتاق
لا يحتمل الا وجها واحدا كذا في التتمة وقول ابي يوسف على عكسه يعني
يقع الطلاق من شرح النهاية ولو قال انت طالق للطلاق وقال اردت
بالطالق طالق واحدة وبالطلاق اخرى يصدق لان كل واحد منهما
صالح للايقاع فكانه قال انت طالق وطالق فيقع رجعيتان اذا كانت
مدخولا بها هداية لو طلق زيد امرأته باينا ثم قال في العدة طالق
ثلاثا قال بعضهم يقع الثلاث لانه صريح في اللفظ والصريح يلحق البائن
وقال بعضهم لا يقع الثلاث سواء كانت في العدة او لم يكن وهو الاصح و
عليه الفتوى لانه بائن في المعنى والباين لا يلحق البائن فاعتبار المعنى
اولى من اعتبار اللفظ من الحاوي ولو طلق امرأته رجعيا ثم قال
جعلتها باين او ثلاثا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكون بائنا
لا ثلاثا وقال محمد لا يكون بائنا ولا ثلاثا وجيز وفي المشكلات شيخ طلق
امرأته الغير المدخول بها ثلاثا فلا ان يتزوجها بلا تحليل عاما فقد له تعالى
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره في حق المدخول بها شرح المجمع .

طلاق المعتوه

طلاق المعتوه غير واقع وهو في الاحكام كالصبي فالعاقل من
يستقيم كلامه وافعاله غالبا والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه
وافعاله وقيل المجنون من يفعل لا عن قصد والعاقل يفعل افعال المجانين
في الاحايين لا عن قصد والمعتوه عن قصد وقيل المعتوه قليل الفهم
مختلط الكلام فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم كالمجنون رجل علم
انه كان مجنونا ساعة فقالت له امرأته طلقتني البارحة ثلاثا فقال اصابني الجنون
ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول له منية فالسفيه هو خفيف العقل سخيف
الرأي وجيز السفه خفة وسخافة رأي يقتضيهما نقصان العقل ومن العادة

مطلب في السفيه

السفه التبذير والاسراف في النفقة والتصرف لا لغرض لا يعده العقلاء
من اهل الديانة مثل دفع المال الى المغنيين واللعابين وشراء الحمام الطيارة
بثمن غال والغبن في التجارة كافي رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق
يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال عنيت بالثانية الخبر قنية
ظن وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتبه
صك الطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود
اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك بزازية اذا
طلق الرجل امرأته ثم قال في العدة ان فعلت كذا فامرأتي طالق ثلاثا
ثم فعل كذا الفعل لا يقع ثلاثا لانها ليست بامرأته بل معتدته وقد
ثلاثا في حالة المخاطبة لا في حالة المعاينة خلاصة رجل قال لامرأة له
ولم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او
قال للاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وطالق وطالق فدخلت الدار
او تزوجها بانت بالاولى عند ابي حنيفة وقالا وقعت الثلاثة لها

العاو للجمع والجمع حرف بالجمع كالجمع بلفظ الجمع كقوله ان تزوجتك
فانت طالق ثلثا ولان الفا و بالجمع المطلق فيحتمل الجمع لضعفه
الترتيب واذا ثبت احتمال الترتيب على التعليق لا يقع الثالث بالشك
الاختيار قالت له ثلثة امرأة طلقني فقال الزوج ايضا ثلاث امرأة
طلقت يقع الثالث وقيل واحدة حملا على التأكيد قال لامرأته المدخولة انت
طالق ثلاث مرات او طالق وطالق وطالق وقال قد طلقتك و
قال اردت التكرار صدق ديانة بزازية قال لها انت طالق واحدة
فقالت هزار فقال هزار نوى فعلى ما نوى والا فلا شيء بزازية و
لو قال انت علي حرام او حلال الله علي حرام ان كانت له امرأة
واحدة وقع الطلاق عليها وان كانت له اربع نسوة طلقت كل وا
حدة تطليقة وان لم تكن له امرأة يلزمه الكفارة اذا فعل وفي فتاوى
النسفي لا شيء عليه وفي الملتقط قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وله
اربع نسوة لا يقع الا على واحدة وكذا الكل او قال فحلال الله علي
حرام كذا عن القاضي الامام محمود بن عبد العزيز الاوزجندي
والخطيب مسعود بن الحسين الكشاني وكذا عن الفقيه ابي الليث
وقال ابو بكر بن الفضل طلقن جميعا في المسألة الحلال وبه افتى نجم
بن عمر النسفي خزانة الفتاوى ولو قال لها انت طالق خمسين
طلقة فقالت ثلث يكفيني فقالت الباقي لصاحباتك تطلق كل واحدة
من الباقي ثلثا ثلثا وقال الطحاوي ومحمد بن شجاع وابو علي الدقاق
لا يقع على صاحباتها شيء وفي المحيط مثاله لان رد الثالث غير عامل
اصلا قنية قال امرأتي طالق ان كلمت فلانا او كلمت كذا او شربت

كذا

كذا او اخذ الطلاق فقال ان كلمت فلانا او كلمت كذا او شربت كذا فامرأ
تي طالق فهما سواء ما لم يجتمع الشروط لا يقع قال انت طالق بان
او قال بالفارسية اگر لم يقع قال انت طالق واراد يعلق فاخذ الانسان
فمه ثم حلفه فعلق موصولا لم تطلق ما لم يوجد الشرط مفيد المفتي ولو
قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض وطلاقك علي
اختلفوا فيه والصحيح انه يقع في الكل من الوجيز تقديم ذكر الطلاق و
تاخيره سواء ما لم يوجد الشرط فقاملو لا يبرئ الزوج عن نفقة العدة
ومؤنة السكنى في قولهم جميعا الا اذا شرط ذلك في الخلع واما نفقة الولد
وهي مؤنة الرضاع فلا يقع البراءة عنها ان لم يشترط في الخلع بالاجماع
وان شرطا ان وقت لذلك وقتا سنة ونحوه جاز وان لم يوقت لا
يجوز ولا يقع البراءة خلاصة وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا
بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما خزانة
اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت انت طالق ان شاء
الله تعالى وكذبته المرأة في الاستثناء وذكر في الروايات الظاهرة ان
القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا بالبينة ولو
قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى في ظاهر الرواية
القول قول الزوج وذكر في النوادر خلاف بين ابي يوسف ومحمد فقال
على قول ابي يوسف رحمه الله يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول
محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر
الفرج في زمان غلب على الناس فيه الفساد غنية ولو مات عن ام ولده
وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها اما اذا لم يكن حاملا

فعدتها ثلث حيض خلاصة وإذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها
فعدتها ثلث حيض وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان
تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر نافع
اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما
بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلث حيض وان كانت لا
تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان
تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض
فعدتها شهر ونصف وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة
اشهر وعشرا وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام فان كانت
حاملا فعدتها ان تضع حملها نافع وان اقر انه طلق امرأته من وقت
كذا فكذبته او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار ويجعل
انشاء احتياطا وان صدقته فمن وقت الطلاق واختيار المشايخ
انه يجب من وقت الاقرار زجرا عن المواضعة وزجرا له عن كتمان
طلاقها الا انه يصير متسببا لوقوعها في المحرم ولا تجب لها نفقة العدة
ولها ان تأخذ منه مهرا ثانيا ان وجب الدخول في وقت الطلاق
الى وقت الاقرار بذلك وقد صدقته من الاختيار خالعها على
ارضاع ولده ولم يوقت صح وترضعه سنتين ولو مات الولد
بعد سنة فعليها قيمة ارضاع سنة اخرى وان شرطت ان الولد
اذا مات قبل المدة تكون بريئة عن قيمته يصح ولا يرجع عليها
اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها على ارضاع
ولده سنة وعلى نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين يصح والجهالة

لا تمنع هنا

لا تمنع هنا بزازية روى هشام عن محمد فيمن خالع امرأته على رضاع
ابنه ولم يسم لذلك وقتا قال هو جائز وهو على سنتين ولو خالعها على
ارضاع ابنه سنتين وعلى نفقة ابنه بعد ذلك عشر سنين بعد الفطام
قال هو جائز قلنا اليس هذا مجهولا قال هذا يجوز في الطلاق وعلى هذا
اذا خالعها على ان تمسك الولد سنتين وعلى ان تكسوه من مالها في هاتين
السنتين فالخلع جائز بهذا الشرط وان كانت الكسوة مجهولة لما ذكرنا
واذا جاز الخلع بهذا الشرط وطلبت من الزوج كسوة الولد لم يكن لها ذلك
وان لم تشترط ذلك في الخلع فلها ان تطالبه بكسوة الولد ولو اختلعت على
ان تمسك الولد بلا طلب نفقة منه الى وقت البلوغ صح فان تزوجت الام
فللاب ان يأخذ الولد منها وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة
فان لم يبين المدة لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد
رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين ولو خالعها على مهرها
وعلى ان ترضع الصبي في حولين كل شهر بلا درهم جاز ويجبر المرأة على الارضاع
وفي النوازل اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك
ولدها منه ست سنين بنفقتها فلما مضى عليها ودست الولد واجبر على امساكه
امساك الولد وفي الخانية ولو انها هربت وتركت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت
رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وفي الفتاوى
الخلاصة ولها ان تطالبه بالكسوة للصبي اما اذا اختلعت على ان تمسك
الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة سواء كان الولد رضيعا
او فطيما من التاتارخانية خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى
لانه حق الشرع فلا يلي ابطاله وان على مؤنة السكنى عليها فعليها بزازية

ولا ابراء عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم الا اذا شرط ذلك
في الخلع ونفقة الولد ومؤنة الرضاع لا يقع البراءة عنها بلا شرط في الخلع
اجماعا وان شرط ان وقت في الخلع وان لم توقت لا وقت لا يقع البراءة
عنها ولو اجتمعت عليه النفقة المفروضة ثم خالعها تسقط النفقة
المجتمعة **بزازية** ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة
والطلاق على مال الا بالشرط في قولهم وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد
والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك
وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط
فان مات الولد قبل تمام وقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة
الاجر الى تمام المدة فان ارادت المرأة ان يكون له عليها حق الرجوع
قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على ان تبرئي من نفقة
الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك
قاضيخان اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل
الشرط لان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة وكون الولد عند الام حق
الولد لا الام فلا تملك الام ابطاله **بزازيه** خلع ابنته الصغيرة على مال
لم يجز اي لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وفي وقوع الطلاق روايتان
وجه عدم الوقوع انه معلق بلزوم المال وقد عدم والاصح
الوقوع لانه معلق بقبوله وقد وجد اختلعت الصغيرة مع زوجها
البالغ على مال وقع الطلاق ولا يجب المال وان ضمن الاب البدل
صح وتم كالاجنبي ولا يرجع في مالها وان خالعها على مال وقبل الاب
ولم يضمن المال لا رواية فيه عن محمد واختلفوا قيل لا يقع ما لم يقبل

الصغيرة

الصغيرة وقيل يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها
وقيل يقع الطلاق ولا يجب المال على احد **بزازيه** جعل امر امرأته بيدها ان
نوى الطلاق وكان في حال مذاكرته والغضب ونوى ولم ينو فيهما فسمعت
او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل وان طال يوما او
اكثر اخترت نفسي تقع واحدة ان نوى واحدة او ثنتين وان ثلاثا فثلث
وليس للزوج ان يرجع **بزازيه** علق طلاقها ان شرب خمرا الى السكر فشهدا
بدونه سكران ومعه رائحة وقدم الى القاضي كذلك يحد ولا
وقيل الحد قول محمد وفي الاصل لا يقضي بهذه الشهادة **بزازية** ومن قال لامرأته
طالق ولامرأة مبانة لا يقع عليها الطلاق ومنهم من قال يقع طلاق اخرى
وهو الاظهر والاشبه **من التاتارخانية** واذا قال امرأته طالق ثلثا ولامرأة في
معتدة عنه عن طلاق بائن لا تطلق هي الا اذا اشار اليها **تاتارخانية في الطلاق**
في الفصل اراد ان يحلف بالثلث ولا تطلق امرأته يطلقها بائنا ثم يحلف ثم يقول
كل امرأة لي طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته فان اشار اليها وقالوا
تحلف بطلاق هذه يقول احلف بطلاق كل امرأة فضلا عن الحلف بطلاق هذه
ثم يقول كل امرأة لي طالق ولا ينويها **بزازيه في كتاب الايمان في الثاني في الحلف**
الايقاع رجل ترك امرأته في خراسان وجاء الى كرمان فطلقها ثم جاءت المرأة
وادعت النفقة الماضية وعرضت كتابا من قاضي خراسان انه فرض النفقة
عليه واذن لها بالاستدانة واقام الزوج البينة على الطلاق فانه لا يقضي
عليه بالنفقة بعد قيام البينة على وقوع البينونة بينهما وانقضاء العدة
الا ان يكون القاضي حكم بالنفقة لا احاطة علمه بقيام الزوجية بينهما
ادعى الزوج عليها ان خبر الطلاق وصل اليها فانكرت ونكلت عن اليمين

سقطنا النفقة **جواهر الفتاوي** واذا طلق الذمي امراته ثلثًا او خالعها
ثم اقام عليها فرافعته الي السلطان ثم القاضي ليفرق بينهما بالاتفاق
بخلاف نكاح المحارم علي قول ابي ح فانه لا يفرق بينهما بمرافعة احدهما
وفي الظهيرية ان قطلبا التفريق لا يفرق خلافا لابي يوسف ومحمد اما اذا
تزوجها بعد طلاق الثلاث برضاها قبل التزوج بزوج اخر فالمسلم
نكاح المحارم في جميع التفريقات علي السواء هكذا ذكر في الاصل وفي
العقد وذمي اذا طلق امراته او خالعها ثم اقام عليها يفرق بينهما وان
لم يترافعا قولا وان لم يترافعا يحتمل تلك المرافعة منهما ويحتمل تلك المرافعة
من احدهما واذا اسلم الحربي وامراته قد كان طلقها ثلثًا ثم تزوجها
قبل ان تنكح زوجا غيره فرق بينهما وفي تجنيس خواهر زاده لو ان حربيا
طلق امراته فاراد ان يتزوجها لم يكن له ذلك فان فعل فرق بينهما وان خرجا
مستامنين وتزوجها لم يتعرض لهما **تاتارخانية في فصل نكاح الكفار**
وفي الطلاق الواقعات اذا علق الطلاق بفعل يحتمل وسعها اقامته
لا يقع الطلاق بترك الفعل الا في اخر عمرها وان جعل التعليق بفعل
ليس في وسعها اقامته يقع الطلاق في الحال الا اذا وقت لذلك وقتا
فح لا يقع الطلاق الا بعد مضي ذلك الوقت **تاتارخان** فقط ح كل خلع
بطل فيه الجعل فطلقت فهو باين لان لفظ الخلع بلا جعل باين كسائر
الكنايات فكذا حكمه عند سقوط الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل
فطلقت فهو رجعي فان الطلاق بلا مال رجعي فكذا حكمه عند سقوطه
قنية في كل موضع وقع الطلاق والخلع ببدل فهو باين وفي
كل موضع لم يجب البدل ينظر الي اللفظ فان خرج مخرج الافصاح فهو

رجعي

رجعي وان خرج مخرج الكنايات فهو باين حتي لو خلعها ثم طلقها علي مال
يطلق بلا مال ح كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي **جامع الفصولين**
اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت هي
لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته فمن وقت الاسناد
علي ما ذكر محمد والمختار الوقوع من وقت الاقرار لكن لا يجب النفقة
والسكني كذا اختاره المتاخرون فلا يحل له التزوج باختها واربع
سواها زجرا له عن كتم طلاقها **بزازية** وفي السراجية وعليه الفتوي
تاتارخان رجل اقر بطلاق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد
او قالت لا ادري كانت عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة
والسكني وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة
من وقت الطلاق وفي الفتوي عليها العدة من وقت الاقرار ولا تظهر
اثر تصديقها الا في ابطال النفقة **من قاضيخان** اراد شيئا فجري علي
لسانه النذر او الطلاق او العتاق في النذر يلزم المنذور بلا خلاف
والطلاق والعتاق كذلك عند محمد وعن الامام يقع الطلاق لا العتاق
وعن الثاني يقع العتاق لا الطلاق **بزازية** الاب اذا خلع ابنته الصغيرة
مع زوجها علي مال لم يصح يعني لم يجب بدل الخلع علي الصغيرة وهل
يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع الطلاق **خزانة** ولو اختلعت
نفسها مع زوجها بمهرها ونفقة عدتها ونفقة ولدها عشر سنين وهي
معسرة لا تقدر علي نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد
لان بدل الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها
قنية بطل طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت سواء

كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها
الزوج مجمع الفتاوى وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان
اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان
الخلع مع الاجنبي وان لم تضف لم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في
خلع الاب روايتان فيه والصحيح انه لا يقع قاضيخان امراة اختلعت من
زوجها على مهرها ونفقة عدتها وان تمسك ولدها ست سنين بنفقتها
فلما مضى عليها ايام ردت عليه الولد اجبرت على ان تمسك بنفقتها
ست سنين لان الخلع بهذا الشرط صح فوجب عليها الوفاء بهذا الشرط
فان تركته على زوجها وتوارت وهربت فللزوج ان ياخذ قيمة
النفقة منها لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فوجب عليها قيمة البدل
وان طلق امراته على ان تمسك ولده الى وقت الادراك على ان يترك المهر
عليه ثم انها ابت امساك الولد تجبر وان لم تفعل فعليها اجر مثل امساك
الولد الى وقت الادراك غنية رجل خلع امراته وبينهما ولد صغير
على ان يكون الولد عند الاب سنين معروفة صح الخلع ويبطل الشرط
لان كون الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها قاضيخان
اعلم ان العدة على ضربين عدة النساء وعدة الرجال اما عدة النساء
فثلثة اما الطلاق واما الوفاة واما عدة الرجال فتسعة الاول
اذا كان له اربع نسوة فطلق احديهن لا يحل له ان يتزوج امراة اخرى
ما لم تنقض عدتها والثانية اذا كانت له امراة فطلقها لا يحل له ان يتزوج
اختها ما دامت العدة باقية والثالثة اذا اشترى جارية لا يحل له وطيها
ما لم تحض حيضة عند ابي حنيفة وعندهما خلاف والرابعة اذا هاجر

جر بلته

حربية مهاجرة ولها زوج في دار الحرب لا عدة عليها ولها ان تتزوج
من ساعتها والزوج لا يقربها حتى تحيض حيضة خلافا لهما والخامسة
اذا تزوج الحامل من الزنا لا يحل له ان يقربها ما لم تضع الحمل والسادسة
النساء فلا يحل له حتى يطهرن والثامنة اذا زنت امراة ثم تزوجها لا يحل
فلا يحل له حتى تحيض والتاسعة اذا طلق حرة فلا يحل له ان يتزوج امة
في عدتها من كتاب عمدة الفقهاء قال انت تعجب فلانة ابدا في طالق
فتزوجها مرة فطلقت ثم تزوجها اخرى لا يقع لان التابيد ينفي التوقيت
لا التوحيد فيتابد بالعلم التزوج والاتكلس بزازية وعدة المتوفى
عنها زوجها اربعة اشهر وعشر سواء كان مدخولة او غير مدخولة او
صغيرة او كبيرة او مسلمة او كتابية حاضت في هذه المدة او لم
تحض لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا من خزانة الفتاوى والذمي اذا ابان امراته
الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه
يجوز له نكاحها ولا يباح له وطيها حتى يستبريها بحيضة في قول
ابي ح وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلث حيض
قاضيخان والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها
الحيض في الفرقة والموت جميعا وذلك لان هذه العدة تجب على
وجه الاستبراء فيستوي فيه الحالان جميعا وعدة الوفاة تجب
على وجه العبادة لحرمة النكاح وهذا السبب غير موجود في النكاح
الفاسد والوطي بشبهة من الاقطع شرح القدوري ام الولد اذا توفي
مولاها بلا عدة اذا كانت حائلا ولا زوجها اذا كانت حاملا

قال ابو حنيفة رح اذا
طلق الذمي زوجته الذمية
طلاقا بائنا او ثلاثا او مات
عنها فتزوجها مسلم في العدة
يصح النكاح خلافا لهما او تنقض
الناس كما نبهت عن ان
المتزوج لو كان مسلما لم يتمكن
تائب كما لو كان ذميا في الخلاف
بظاهر هذا البيت حيث قال
وقد نص في المستصفى وشرح
الطحاوي وسائر الكتب في
ان الذمية اذا بانت من زوجها
الذمي لا عدة عليها لعند ابي
ح رح فظاهر المذهب هو قال
تجب وجوبا ضعيفا حتى لا يمنع
نكاح الذمي اياها لانه لا يعتقد
حرمة نكاح معتدة الغير
لو كان مسلما لا يجوز له ذلك
بالاجماع لوجوب العدة في
حقه لاعتقاده ذلك
فلا عاني الى هذا التقييد
ممنوع ما فيه من الجواب على المعلمين
من شرح المنظومة لابن وهبان

نهاية قال لامرأته طالق ان شرب المثلث وقامر ولعب بالحمام حكي عن
الشيخ الفضلي ان كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره
من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو حلف ان لا يشرب المثلث ولا
يقامر ولا يلعب بالحمام فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف نوازل
واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول
فلا مهر لها لانه لم يستوف شيئا وكذا بعد الخلوة لان فساد النكاح
يمنع صحة الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى
فعليها العدة ويثبت نسب ولدها لوجود النكاح من وجه والنسب
مما يثبت بادنى شبهة لما فيه من احياء الولد ويجب العدة صيانة
للنسب عن الاشتباه نافع واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع
من الوطي ثم طلقها فلها كمال مهرها لان هذه خلوة صحيحة وان كان
احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا
فليست بخلوة صحيحة نافع المطلقة الثلث اذا خاف ظهور امرها
في التحليل تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك فيشتري بذلك عبدا فيزوجها
منه بحضرة شاهدين فيدخل الغلام بها ثم يهب المشتري المملوك
للمرأة فيبطل النكاح ثم تبعث هي المملوك الى بلد آخر فلا يظهر امرها
غنية جعل امرها بيدها ان شتمها فقال لها الاعرفي حرك وتبك امرني
اولا تاكلي القذرة او كلي او امري باسك بالحبل ولا يصير بيدها
لانه ليس بشتم عرفا نوازل يجب العدة بالخلوة وان لم يصح في حق كمال المهر
وخلوة الرتقاء لم تصح ووجبت العدة لو طلقها منية لو قال لامرأته
طالق ولم يعقد به من طلاق بائن لا تطلق بدون النية خلاصة

ولو قال انت

ولو قال انت حرام او انت علي حرام تقع الطلاق بدون النية و
ولا يحتاج الى كلمة علي ولو قال ما نويت به الطلاق لا يصدق
وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا
العرف قنية قالت لزوجها طلقني ثلثا فاشار اليها بثلثة اصابع
يديه بنيته كذا ثلث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه خلاصة رجل قال
ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان او اكثر ففعل ذلك الفعل طلقت
واحدة منها وفي الملتقط التعيين اليه خزانة واذا طلق الرجل امرأته
في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه ولا يرث
الزوج منها في عدتها في البائن اتفاقا بخلاف الرجعي فانه لو الوطي
فيرث منها فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها
نافع وان ابان المريض امرأته بسبب لها لا يكون فارا والفار هو الذي
يطلقها في مرض موته فرارا عن وراثتها كذا في الطلبة وذكر في التتمة
اذا قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا او بائنا قال في نوادر ابن
رستم لا ترث وفي الجامع الصغير اذا قالت له طلقني فطلقها ثلثا او بائنا
ترث وفي الهداية وان طلقها ثلثا بامرها او قال لها اختاري فاختارت
نفسها او اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه لانها رضيت بابطال
حقها وان قالت طلقني رجعيا فطلقها ثلاثا ورثته لان الطلاق
رجعي لا يزيل النكاح فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان حقها من شرح
الوقاية وبعض مشايخنا قالوا اذا تزوجها ليحللها على الزوج الاول
فهذا الثاني مثاب ماجور في ذلك والمراد من قوله لعن الله المحلل
والمحلل له ان يقول لغيره احللت لك ابنتي واختي بكذا وما اشبهه

والحكم في المنكوحة بعد الثنتين نظير الحكم في الحرة بعد الثلث ووطي
المولي لا يحلها على الزوج الاول ولو اشتراها الزوج لا يحل له
وطيها الا بعد اصابة الزوج الثاني غنية اذا اراد الرجل ان يتزوج
مطلقته الثلثة من دخول عن الزوج الثاني ان يكون المراة حلالا
وجازت النكاح فالحيلة فيه تتزوج زوج ثان ثم طلقها قبل
الدخول بها ثم وكلت المراة رجلا بجميع امورها كائنا من كان فزوجها
الوكيل من زوجها ثم ادعت المراة عند القاضي قائلة بان هذا الرجل
الان حرام لي لانه قد كان زوجا لي ثم طلقني ثلاثا ثم تزوجني زوج
ثان فطلقني بغير الدخول بي ثم بعد ذلك قد زوجني وكيل المزبور
من هذا الرجل الذي كان طلقني ثلثا فاذا قضى القاضي على الظاهر
بصحته وحلها له يجوز لانه قضاء مختلف فيه فيتقوى كذا في المغني
من الفتوى المنتخب عن الصدر الشهيد ومن محمد وعلي رح ان سعيد
ابن المسيب رجع عن مذهبه في ان الدخول بها ليس بشرط في
صيرورتها حلالا للاول ولو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه
فان شرط الدخول ثبت بالاثار المشهورة من يحتال في التطليقات
الثلث ويأخذ الشي بذلك ويتزوجها الاول بدون دخول الثاني
هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قال يسود وجهه ويبعد
فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب ويتزوج للاول فقال القاضي
عبد الجبار يغيب مطلقة بثلث ولو قربها الفقيه قنية تزوج امراة
بنية التحليل ولم يشترطا ذلك تحل للاول بهذا ولا يكره وليست
النية بشي عن تزوجها لتحلها على الزوج الاول بهذا الشرط يجوز

النكاح والشرط باطل فان كان صغيرا لا يعقل على الجماع والتي ليست
بمشتهاة في كتاب ابي الليث اختلف مشايخنا فيه والاصح لا يحلها وفي فوائد
شمس الاسلام بقية ربعين سنين خزانة الفتاوى الزوج الثاني اذا
طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول
فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم الحاكم بصحة هذا النكاح
نفذ قضاؤه خزانة الفتاوى المسائل المتعلقة بالعتاق والتدبير
والكتابة يستحب للرجل ان يعتق الرجل وللمراة ان تعتق الامة ليتحقق
مقابلة الاعضاء بالاعضاء على ما جاء في حديث ابن عباس عن النبي
ع م انه قال ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا
من النار غنية ولو قال تو ازاد ترازمن لا يعتق بدون النية قال الجاد
ماجرى واراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة او قال لعبده يا حر او يا عتيق
يا حر عتق ولو شهدا انه سم عبده حرا ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه يا
ازاد يعتق ولو سماه ازاد ثم دعاه لا يعتق ولو دعاه يا حر يعتق رجل
بعث غلامه الى بلد وقال له ان استقبلك احد فقل اني حر فذهب الغلام
وسئله رجل واجاب بما قال المولي ان قال له المولي سميتك حرا فقل اني
حر لا يعتق وان لم يقل يعتق ولو قال لعبيد اذا استقبلكم فقولوا نحن
ازادست لكن ما لم يقولوا لا يعتق ولو قال يا ازاد مرد يا ازاد زن
الصحيح لا يعتق عبد اتكأ على حائط فقال له مولاه ازاد باش
وقال عنيت به ازاد باش من الحر ولا يصدق قضاء ويعتق ولو قال انت
حر من عمل كذا او انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو
قال لعبده بيا با خي او ابن خان بد ر لا يعتق ولو قال اين كوجه منست

الختان لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا خالي او عمي يعتق ولو قال
اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولمولاه انا ادي من سبيلك
كن فقال انا ادي نوبتها كردم لا يعتق قال لعبده افعل ما شئت في
نفسك فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو ان يهب
نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه ما شاء اذا قال بالحجاء
ان قد أن نفى العتق عتق والاملاق وكذا الطلاق ولو ملك احد
من والديه ومولوديه عتق عليه بالاجماع اما اذا ملك غيرهم من المحارم
كالاخ والاخت والخال والعم مثلا كل الجواد عندنا خلافا للشافعي ولو
ملك بني اعمامه او بني اخواله لا يعتق عليه وكذا الاخوة والبنوة من
الرضاع لا يقتضي العتق بالاجماع خزانة قال قل لغلامي انت حر لا يعتق
قبل القول كانه وكله بالاعتاق بزازيه ولو قال للمامور قل لغلامي
انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور ذلك قاضيخان رجل اعتق جاريته
النشان فاجاز المولى اعتاقه بعدما ولدت لا يعتق الولد قاضيخان
وسئل بعض اهل العلم عمن قال لجاريته اعتقتك ان تخدميني قال
تعتق وتسعى في قيمتها وقال بعضهم ان تخدمه عمره او عمرها لا شيء
عليها وان ابت ان تخدمه عمره او عمرها تسعى في قيمتها غنية اعتق
احد الورثة حصته من الغلام او الجارية عتق على قول الامام الاعظم
بناء على تجزي الاعتاق على مذهبه وعتق الكل على مذهبهما
بناء على عدم تجزيه فلبقية الورثة تضمين حصصهم صدر الشريعة
المدبر نوعان مطلق ومقيد اما المطلق فالعبد يصير مدبرا ابتداء
بلحد عشر لفظا قوله انت مدبر دبرتك انت حر بعد موتي اذا مت

فان

فانت حر او ان حدث بي حادث الموت فانت حر او اوصيت لك برقبتك
او بعتقك او بنفسك او اوصيت لك بثلث مالي او قال لا سبيل
لاحد عليك بعد موتي فيدخل رقبته وحكمه في الحال انه لا يجوز
بيعه واخراجه عن ملكه الا بالاعتاق وبالكتابة ويجوز تزويج
المدبرة ووطئها واكتساب المدبرة وارشها ومهرها للمولى وحكمه
بعد موت المولى انه يعتق في اخر جزء من حياته ان كان يخرج من الثلث
وان لم يخرج يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه ولو مات المولى وعليه دين
محيط يسعى المدبر في جميع رقبته وولد المدبرة المطلقة بمنزلتها يعتق بموت
المولى واما المدبر المقيد فللفاظه خمسة ان مت من مرضي هذا او من
سفري هذا فانت حر انت حر قبل موتي او قبل موت فلان بشهر او ان
مت انا وفلان فانت حر وحكمه في الحال انه يجوز بيعه وجميع التصرفات
فيه وحكمه بعد الموت ان علق عتقه بموت موصوف وشرط اخر فان
وجد الشرط قبل الموت صار مدبرا مطلقا وان مات قبل الشرط لا يعتق
كما لو قال انت حر بعد موتي وموت فلان لم يكن مدبرا وان مات فلان
قبل المولى صار بعد مدبرا وان مات المولى قبل فلان صار العبد ميراثا للورثة
وصار ذكرها لو قال انت كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلم فلانا يصير
مدبرا قبله لا ولو قال انت حر بعد موتي بيوم او بشهر فهو وصية
بالاعتاق ولا يعتق حتى يعتقه الورثة ويصح بيعه ولو قال انت حر
قبل موتي بيوم لم يكن مدبرا فاذا مات استند العتق الى ذلك الوقت بحيث
يخرج وجيز ولو قال انت حر قبل موتي او قبل مرضي موتي باربعين يوما
كان مدبرا مقيدا فيملك بيعه ولو مضى الاربعون ثم مات يعتق من الثلث

ان احاط مرض موته بتلك المدة والا فمن كل المال وهذا عندهم واما
عندهما فان كان مطلقا فلا يملك بيعه قاضيخان الانسان لا يتمكن من ابطال
حق الغير قصدا وابتداء لكن يتمكن من ابطاله ضمنا وبقاء الا يرى ان العبد
المشترك بين اثنين اذا اعتق احدهما نصيب صاحبه لا يجوز ولو اعتق
نصيبه يتعدى الى نصيب صاحبه ضمنا غنية رجل قال لعبده انت حر
فلان او عتيق فلان فهو حر ولو قال اعتقك فلان لا يعتق من الخلاصة
وعن الثاني لحد متى سنة فانت حر قال الامام يعتق الساعة ولا شيء له
وقال الثاني لا يعتق بالحدمة وعن محمد قال لعبده ان اديت الي الفا
فانت حر فباعه ثم اشتراه لا يجبر المولى على القبول لسقوط اليمين
ويجدد الملك عن الثاني انه ان كان حلف الا الفا لا دراهم ثم اشتراه
بعد موته يجبر على القبول ان ادى الباقي بزازية ولو قال لعبده انت
حر او لامته انت حرة لم يعتق الا بالنية ولو قال لعبده قل انا حر فقاله
يعتق ولو قال لرجل قل لغلامي انك حر وانه حر يعتق في الحال ولو قال له
قل انت حر يعتق حتى يقوله من الوجيز وبيع المدبر المقيد اي ان قال
السيد له ان مت في سفري هذا او في مرضي هذا فانت حر
وان مت في هذا الزمان الذي انا فيه الى سنة فانت حر او قال
نحوهما مما اي من مدة يمكن حياته فيها غالبا كقوله ان مت من
هذا الزمان الى عشرين فانت حر فهو مدبر مقيد يجوز بيعه
التردد في السبب في الحال وان كان قطعيا في المآل ويعتق المدبر المقيد
من الثلث ان وجد شرطه وهو موت المولى على الصفة التي
ذكرها وقبلها كعتق المدبر المطلق من الثلث لزوال التردد

وان مات

٩٦

وان مات المولى بعد تلك الصفة لا يعتق لعدم الشرط فلو قال انت
حر قبل مرض موتي بيوم كان مقيدا فيملك بيعه ولو مضى اليوم ثم مات
يعتق من الكل عنده وعندهما كان مطلقا ولو قال انت حر قبل موتك بيوم
كان مقيدا فيملك بيعه ولا يعتق بموته ومات حرا لو مات في ملكه
بعد مضي ما اكتسبه في ذلك اليوم لورثته على الترتيب من الحاوي
وهو اي العتق في قوله قبل موتي بشهر يقع بموته بعد شهر من حين
التكلم ثم يستند الى اول شهر يليه وهو يعتق من كل ماله لو وقع اول
الشهر في صحته وهذا عند ابي ح وقالا مقتصرا عاما من التسهيل ولو ان
رجلا دبر عبده مطلقا ثم علق عتقه بوجود اليوم السابق من مرضه
باربعين يوما صح فلو مضت الايام المذكورة ثم مات يعتق من الثلث ان كان
موته بتلك الايام ولو ما مضت على الصحة ثم مات يعتق من كل المال على
القول الاصح من الحاوي رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم
اثبت رجل دينا على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد وقضى
بجوازه ثم ظهر انهم مدبرون بطل قضاؤه وان كان مجتهدا فيه لعدم
علمه بذلك حتى لو علم واجتهد فابطل التدبير جاز البيع منية ولو قضى
بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه في رواية واحدة حتى لو رفع الى قاضي
يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول خزانة رجل قال
لعبده اذا اديت الي الفا ومتى اديت الي الفا ومتى ما اديت الي الفا
فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء
وان جاء العبد بالف وببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها في
موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد قاضيخان

رجل قال لعبده انت مدبر على الف قال الحلواني يعتبر قبول العبد قبل
الموت وقيل لو كان كما قال الحلواني يبيعه فان لم يبيعه حتى مات المولى وهو
في ملكه فقبل الالف عتق وقال ابو يوسف ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له
ان يقبل بعد الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا
مات المولى ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول
العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل قبل الموت قال لا يعتق الا باعتاق
الوارث ولو قال انت حر على الف بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير
مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب
على عبده مالا **قاضيخان** دبر عبده على الف درهم وقبل فهو مدبر ولا شيء
عليه **منية** واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين
يقبضه او مال يقدم اليه لم يعجل في تعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلثة
وان لم يكن له وجه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة او فسخها مولاه برضاه
وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان برضاه وبعض الرقا
ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضاء العبد **شرح كنز** مكاتب ابق
من مولاه لا يرد الى الرق حتى لو باعه مولاه او غيره لا يجوز بيعه
الا ان يعجز بنفسه على اداء بدل الكتابة لو على مال فان كان على خدمة
لا يرد الى الرق ولو عجز نفسه **مبسوط** ولو كاتبه على مائة درهم
ويخدمه سنة جاز وكذا لو كاتبه على ان يخدمه شهرا او على ان
يخدم غيره شهرا جاز **تسهيل** ولو استدان المكاتب بعض البدل
واداه فعجز لم يرجع على مولاه اذا الدين لم يتعين بما ملكه مولاه فيتبع
العتق تبا لكذا الدين **تسهيل المسائل المتعلقة بالايمان والحيلة فيها** ولو

ولوحلف

ولو حلف لا يدخل دارا كان اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان
الحالف اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث فدخلها ولو وهبها له
زيد فدخلها حنث لان حكم الشراء يبقى بعد الهبة لان الهبة دون الشراء
فلا ينفسخ حكمه بها والبيع مثل البيع فينفسخ حكم الاول بما هو مثله
غنية رجل قال ان ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه
بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا يعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع
بشرط الخيار **غنية** ولو قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم اراد
ان يشتريه فحيلته ان يشتريه على ان البائع بالخيار ثلثة ايام ثم
نقض البيع فيه ثم اشتراه شراء باتا **وجيز** رجل حلف ان لا يدخل دار
اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل
دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث وان
لم يكن فلان يسكنها لا يحنث **قاضيخان** حلف لا يبيع عبده من فلان ولا
بامره غيره فحيلته ان يبيع النصف بثمن الكل ثم يهب منه النصف الاخر و
كذا لو حلف لا يبيع هذه الجارية من فلان فحيلته ان يبيع منه الا سهما
ثم يهب له السهم الباقي او امر انسانا ان يبيعها من المحلوف عليه لا يحنث **وجيز**
رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم
يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد
فانحلت اليمين لا الى الجزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الثاني مرة
اخرى **قاضيخان** وجملة المسائل التي يحنث الحالف بها بالمباشرة والتوكيل
ثلث وعشرون النكاح والطلاق والخلع والعتاق بمال ولغير مال
والكتابة والصلح والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة و الصدقة

والاقراض والاستقراض وضرب العبد والخياطة والذبح والبناء
والقضاء والاقتضاء والصلح عن دم العمد وضرب الحر ان كان
سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسوه او لا حمله على دابة
وذبح الشاة قاضيخان ولا يحنث بالامر في ستة البيع والشراء والاجارة
والاستيجار والقسمة والصلح عن مال ومن المشايخ من الحق الخصومة
بهذه الستة وبه يفتي خلاصة واذا حلف رجل بطلاق امراة بعينها
ان لا يتزوجها فزوجه رجل تلك المراة بغير امره واجاز قولا او فعلا
او بطلاق كل امراة يتزوجها فزوجه رجل امراة بغير امره فاجاز
هو قولا او فعلا قال بعض مشايخنا ان اجاز بالفعل يحنث وان
اجاز بالقول لا يحنث وفي السراجية قال الشيخ الامام السرخسي والشيخ
الامام علي بن محمد البزدوي وعليه الفتوى وقال بعضهم يحنث
اجاز بالقول او بالفعل وقال بعضهم لا يحنث لا بالقول ولا بالفعل
واشار اليه في الزيادات وهو الاشبه وفي الملتقط عن ابي الحسن
الرستغفني انه كان يفتي بالجواز قال الشيخ الامام نجم الدين كل جواب
عرفته في قوله كل امراة اتزوجها فهو الجواب في قوله كل امراة تدخل
في نكاحي من التاتارخانية في كتاب الطلاق في الفصل رجل قال ان
تزوجت امراة فهي طالق او قال بالفارسية هر زني كه من خواهم او
هر باري او هر كه فهي طالق او ان دخلت فلانة في نكاحي او قال ان
زوج فضولي امراة من جهتي فهي طالق فقد اختلف المشايخ في هذه
افتى الشيخ الامام الاجل ركن الدين ابو الفضل الكرماني بجواز للفضولي
ان يزوج له امراة ولا تاثير هذا اللفظ لعدم الملك والاضافة الى الملك

ووافقه

ووافقه في ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود وذكر شيخ الامام
السغدي ان هذا اللفظ معتبر والحيلة فيه ان يتزوج فضولي الحالف فيقع
قبل دخولها في ملك الحالف لان المعلق بالشرط كالملفوظ للحال
من جواهر الفتاوى والاجازة بالفعل بسوق المهر اليها لا بالوطي و
القبلة لانه حرام قبل نفوذ العقد ولو بعث اليها هدية او عطية
لم يكن اجازة لعدم اختصاصها بالنكاح بخلاف سوق المهر بزازية
وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بعد ذلك بالقول لا تطلق قاضيخان
ولو بعث اليها نفقة لا يكون اجازة مجمع الفتاوى رجل قال امراته
ان دخلت الدار فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت
دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق
قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال
الفقيه ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة
لقيام الدين لا تبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك
وانما بقيت على حكم ملك الميت فلم يكن مملوكة للميت من كل الوجوه قاضيخان
دعى جاريته الى الفراش فابت فقال ان لم تجئ الليلة حتى اجامعك
فانت حرة فجاءت في ساعتها ولم يجامعها او قال ذلك لامراته او
لعبده ان لم تجئ حتى اضربك فاتاه ولم يضرب قال ابو يوسف لا يحنث
وقال محمد يحنث وعليه الفتوى خزانة رجل قال بالفارسية اكر من دست
فرا نكنم بانك سال فعلي كذا ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث ولو تركها
اربعة اشهر بانت بالايلاء لانه يراد به الجماع عادة واقعات حسامي
ولو قال لامراته ان قبلتك فانت طالق ثلثا فان قبلها طلقت ثلثا

ولو لم يقربها طلقت واحدة بمضي المدة اي مدة الايلاء وجيز ذكر في
فتاوي قاضيخان لو قال بالله لا افعل كذا او سكن الهاء او نصبها
او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله بحرف القسم والخطاء في
الاعراب لا يمنع صحة القسم ولو قال الله يكون يمينا لان معناه
بالله رجل قال لامرأته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة في
هذا ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة وانقضاء العدة ثم تمكث
ثمانية اشهر حتى يتم السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فلا تطلق
لانها لا تطلق باليمين لعدم الشرط وهو القربان في السنة ولا
بالايلاء لانها انتهت ولو قال ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا لا
حيلة له في ذلك لانه ان قرب طلقت ثلثا باليمين وان لم يقرب طلقت
ثلثا بالايلاء واقعات حسامي عشرة اشياء اذا حلف ان لا يفعلها فامر
غيره ففعل يحنث رجل حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او
لا يكاتب او لا يهب ولا يبني ولا يهدم البناء او لا يضرب عبده او
لا يذبح شاة او لا يخيط ونحوه ثمانية اشياء اذا حلف ان لا يفعلها
فامر غيره ففعله لا يحنث رجل حلف ان لا يبيع او لا يشتري او لا يؤاجر
او لا يستاجر او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يصالح او يلبس من نسيج فلان
فامر غيره ففعله هذا اذا كان الحالف ممن يتولى هذه الافعال بنفسه
فاما اذا كان ممن يوليه غيره يحنث في يمينه خزانة الفقه ومن حلف لا
يبيع او لا يشتري او لا يواجر او لا يستاجر او لا يصالح عن مال او لا
يقاسم فوكل به اي الحالف بهذه الافعال لم يحنث لانه غير عاقد حقيقة
ولهذا ترجع حقوق العقود الى الوكيل لا الى الموكل حتى لو كان

الحالف

٩٩

الحالف هو العاقد بالوكالة يحنث ولو نوى في حلفه ان لا يامر
غيره به يحنث بالتوكيل وكان الحالف ممن لا يباشر بنفسه هذه
العقود لكونه ذا سلطان يحنث بالتوكيل لان يمينه باعتبار العادة
ينصرف الى التوكيل وان كان الحالف يباشر تارة ويفوض الى غيره اخرى
يعتبر الغالب شرح مجمع امرأة قذفها رجل بالزنا فقال زوجها
ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها
اليوم تطلق ثلاثا واثبات ذلك باقرار المرأة او باربعة من الشهود
قاضيخان رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي
او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق فقوله ادخلت على
ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم او
لم يعلم وقوله ان تركت على دخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك
للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل خلاصة حتى لو دخل
وهو لا يعلم لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث خزانة حلف لا يدخل
بيت فلان فدخل في صحن الدار لا يحنث على ما هو جواب الكتاب
وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى خزانة رجل حلف لا يدخل بيت فلان
فدخل بيتا هو ساكن فيه بالاجارة او بالعارية يحنث عندنا ولو
دخل بيتا له قد اجره لا يحنث كذا روي عن محمد ذكره الخصي في
الاصل هكذا في التجريد وعن محمد روايتان خلاصة فان كانت
الدار مشتركة بين المحلوف عليه وبين غيره وكل واحد منهما
يسكن بيتا منها على حدة فدخل الحالف صحن الدار ودهليزها
يحنث خلاصة حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلفت فيه

ائمة بخارى وسمرقند وفي المحيط لا يحنث بالتعاطي وبعد المواضعة
على قدر المبيع والثمن يكون تعاطيا لتعاطيا ما لم يجر على لسانهما
لفظ البيع والشرا قنية قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف
عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه
ولو قال ان اشتريت عبدا والمسئلة بحالها عتق النصف وهذا
في غير المعين ولو قال ان ملكت هذا العبد فهو كالشراء عتق عليه
هذا النصف خلاصة ولو قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا
فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول انت طالق ثلاثا على الف درهم فلم
تقبل المرأة فان مضى اليوم تطلق على قياس ظاهر الرواية وعن ابي
ح لا تطلق وجيزه لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج عليها
في عدة منه طلاق باين لا تطلق وجيز حلف لا يهب فوهب بشرط
العوض ينبغي يحنث حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث
حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه وسلمه ثم باعه بالوكالة الى الموهوب له
حنث قنية رجل قال لامرأته كلما تكلمت كلاما قبيحا فانت طالق
ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت وطلق
وان لم يعقل كلاما قبيحا طلقت ثلاثا قاضيخان رجل قال لعبده ان بعتك
هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه لما حنث
زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه
الى المشتري اولا ثم باعه لا يعتق ايضا لانه لما تم البيع بينهما
ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري عتق
لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال

ان اشتريت

ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا
يعتق لانه لم يكن قبل القبض قاضيخان ولو قال ان بعت هذا من
زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه
اجاز يمين البائع وبيمين البائع لا يعتق بعد البيع ولو قال ان اشترى
زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق غنية
زيد حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث
في يمينه كما يحنث بالتوكيل قاضيخان رجل وكل رجلا بان يشتري له
جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها اجاز ولا يعتق قاضيخان سئل الفقيه
ابو الليث عن رجل حلف ان يبيع عبده او دابته ولم يوجب وقتا
فسرق منه قال يحنث ما لم يستيقن بوجه خزانه رجل حلف ان لا يضرب
امرأته فعضها او عضها او خنقها او مد شعرها او وجعها او اصاب
راسه انفها فادماها حنث في يمينه قالوا هذا اذا كان في حالة
الغضب وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وان نتف شعرها
كلما فيه والصحيح انه يكون حانثا ولو حلف انه لا يضربها فنفض ثوبا
فاصاب وجهها فان اوجعها لا يحنث وان دفعها فاوجعها يحنث
وان لم يوجعها لا يحنث وان قال لامرأته كلما ضربتك فانت طالق فقد
بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف
ولم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين قاضيخان
رجل حلف انه لم يسرق شيئا سماه ولم يره وقد كان راى قبل ذلك لا
يحنث هو المختار رجل قال لاخر خذ درهما لو خبأت نذكره ام حلف
على ذلك وهو لم يفعل لكن امرأته خانت برضاه واجازه لم يحنث خلاصه

جاء بالمال الي المقرض ليؤديه ويفسخ الاجارة المعهودة فتعدى
المقرض وكفل بنفسه على ان لم يوافيه غدا فعليه الف فجاء به فتوارى
المكفول له وحلف بطلاق امراته ان لم يؤده الالف فجاء بالمال فتوارى
الدائن ان علم القاضي تغيبه وقصد الي الاضرار نصب وكيلا فسلم اليه
المال ويفسخ الاجارة ولا يكون كفيلا بالمال ولا يطلق امراته وان لم
يعلم قصده لا ينصب **بزازيه** رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق
ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيزها.
بالفعل ولا يحنث وان اجازه بالقول يحنث قال الشيخ الامام نجم
الدين النسفي وكذلك الحيلة في حق من حلف وقال امراة تدخل في
نكاحي فهي طالق ثلاثا **غنية** اذا حلف بثلاث تطليقات ان تكلم فلانا
فالسبيل ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها
ثم تكلم فلانا ثم تزوجها **خزانه** رجل حلف ان لا يقرب امراته فاستلقى
على قفاه فجاءت المراة وقضت حاجتها منه لا يحنث وفي حدود
النوازل انه يحنث قال الصدر الشهيد والفتوى على الحنث
ولو كان نائما والمسئلة بحالها لا يحنث **عند المسائل المتعلقة با**
بالاقرار ولو ذكر بكذا شهدا ان فلانا لم يجرحه ومات لجرحه ان
كان جرحه مشهورا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن
معروفا صح لاحتمال الصدق وان برهن الوارث في هذه الصورة
ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت
ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضي ديونه والمورث اكذب
شهوده ونظيره اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن حق

فلان

فلان معروف يسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح
يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء فيعتمد و
وجود السبب **بزازيه** اذا اقر القاتل انه قتله وادعى ولي القتيل العمد
كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي
القتيل الخطاء لا شيء لورثة المقتول روي زفر عن الحسن وجوب
الدية في الوجهين جميعا الملك يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول ولكن
يبطل برده والمقر له اذا صدقه ثم رده لا يصح رده وانه يلزم على المقر
ما اقر به لوقوعه دليلا على صدق الخبر قال الله تعالي كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على نفسه هو الاقرار
وقال الله تعالي بل الانسان على نفسه بصيرة اي شاهد بالحق وقد
رجم رسول الله عم ماعزا باقراره على نفسه بالزنا والغامدية باقرارها
فلما جعل الاقرار حجة في الحدود التي تندرئ بالشبهات فلان يكون حجة
في غيرها اولى وعليه اجماع الامة **كافي** يثبت الملك للمقر له بالاقرار
من غير تصديق وقبول لكن اذا رده بطل ولو صدق المقر له الاقرار
ثم رد فلا يصح اذا كان المقر له والمقر به معلوما صح الاقرار وان كان الاقرار
مجهولا لا يصح كما اذا قال لرجلين لكل على احدنا الف درهم لا يصح وجهالة
المقر له يمنع صحة الاقرار كما قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم وجهالة
المقر به لا يمنع صحة الاقرار ويرجع في البيان الي المقر **خزانة الفتاوي**
قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل
اخر كلامه الا ان يقول عنيت المال من فلان ماه ولو قال شاة كثيرة فهو
علي اربعين ولو قال ابلا كثيرة فهو على خمسة وعشرين ولو قال حنطة كثيرة

على خمرة او سرق وقيل على قول ابي حنيفة البيان اليه وفي بعض
الروايات الحنطة الكثيرة على عشرة اقفزة وكذا كلما يكال ويوزن
ولو قال لفلان علي غير الف قال محمد يلزمه الفان ولو قال غير الفين
يلزمه اربعة الاف ولو قال لفلان علي دراهم اضعافا فهو على ستة دراهم
على وزن سبعة وكذا لك مائة دراهم صفا اشترى عبدا واقر
ان البائع اعتقه قبل البيع فكذبه البائع فقضى القاضي بالثمن على
المشتري بالعتق حتى يعتق عليه **خزانة** رجل قال جميع ما في يدي او
جميع ما يعرف بي او ينسب الي فهو لفلان فهو اقرار لا يحتاج الى التسليم و
القبض ولو قال جميع مالي وجميع ما املكه فهو لفلان فهو هبة لا يتم
الا بالتسليم والقبض ولو قال جميع ما ينسب الي جعلته لزيد بعد وفاتي
فهو وصية فينصرف الى الثلث له ولو قال جميع ما ينسب الي فهو
لزيد فهو اقرار فيصح ان لم يكن زيد وارثا وان قال جميع ما ينسب
الي وهبته لزيد فهو هبة فلا يتم بدون القبض قبل الموت **خلاصة**
ولو قال ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان صح الاقرار
لانه عام وليس بمجهول فان اختلفا في عبد من عبيده انه كان في
يده يوم الاقرار ام لا فالقول للمقر وكذا في قوله ما في حانوتي لفلان
مبتغى فان قال شخص لا اخبر لا اقر لك بما لك الذي تدعيه علي حتى
تؤخره عني سنة او حتى تحط عني بعضه ففعل اي اخره او حط عنه
صح التأجيل والحط عليه اي على الدائن لانه غير مكره في ذلك لان
الاكراه بالعقوبة او بالحبس ولم يوجد ولو قال لم تعلنا اخذنا المال الحال

باقراره

باقراره ضمنا **شرح الوقاية** لقارئه سنان رجل له تسعة اولاد
اقر في صحته وجواز اقراره ان خمسة منها اولاده فلان وفلان وذكر
اسماءهم في الصك عليه الف درهم ثم مات ذلك فطلب خمسة من اولاده
ذلك وانكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته
وهو عالم غير المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار فالوان اقر
سائر الورثة باسامي هؤلاء يثبت المال بشهادة الشهود **قاضيخان**
اقر الابن في صحته بجميع ما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال في
منزله وله في الرستاق غلمان ودواب والمقر ساكن في المصر يدخل
في الاقرار ما في منزله لا ما في الرستاق ولو كان له بقار تأوي الى
منزله ويتابع النهار في الباقورة وعبيد يترددون في الحوائج ويأ
وون ليلا الى ذلك المنزل دخلوا في الاقرار **بزازية** اقرار الرجل يصح
باربعة واقرار المرأة يصح بثلاثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب
والزوجة ومولى العتاقة واما اقرار المرأة فيصح بالاب والزوج ومولى
العتاقة والمعنى بالصحة وعلام الصحة ما ذكر في فرائض الاصل يعني
ان في الاربعة يرث المقر له مع الوارث المعروف اما الاقرار فيصح في نفسه
حتى لو لم يبق له وارث معروف كان الميراث له لا لبيت المال **خلاصة**
ومعنى قولهم يصح اقرار الرجل باربعة لا غير ان الاربعة المقر له
تزاحم المعروفين وعلام الصحة في حق غير الاربعة عدم مزاحمته
الوارث المعروف فان لم يكن وارث معروف يستحقه هو ولا يكون
لبيت المال **بزازية** ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
ومولى العتاقة لانه اقرار على نفسه ويقبل اقرار المرأة بالوالدين

والزوج والمفلي ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او يشهد
بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ و
العم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد
فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه
ولا يكون لبيت المال **فتاوي** البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم جحد واراد
استحلاف المشتري لم يكن له ذلك عندهما وهو القياس لانه مناقض في
كلامه واستحسن ابو يوسف الاستحلاف لما عرف من العادة الظاهرة ان
البايع يقر بقبض الاشهاد وان لم يكن قبضه حقيقة فالاحتياط ان
يستحلف الخصم اذا طلب بعد ذلك **غنية** رجل قال انا عبد لك فقال لا اخرى
قال بلى انت عبدي فانه عبد فلان ولا يكون يصيبه شيئا بخلاف مسئلة
الجامع الصغير لان الرق لا يبطل بجحود المقر له فالاقرار بالدين والعين
يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل وان رد **خلاصة**
واذا اقر المجهول بالرق ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان
حرا من الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على العتاق قبل البايع
قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت استحسانا **المسائل المتعلقة في الاقرار
في المرض** رجل يمرض يومين ويصح ثلاثة ايام ومرض يوما ويصح يوما ومن لو
ما قال بذا دينا قال ابو نصر ان اقر ذلك في مرض صحيح لعبده جاز اقراره
ولو اقر في مرضه الذي لزمه الفراش واتصل بموته لا يجوز اقراره
له **خزانة كذا في قاضيخان** اقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة
فقال كان في الصحة والورثة قالوا كان في المرض فالقول للورثة
وان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يكن بينة فله ان يحلف الورثة

بزازيه ولو اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم
اقامه الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها هبة صحيحة في حيوة
الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره **خزانة** وان اقر المدعي باستيفاء
بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا لا يطالب المدعي برد ما
اقر بقبضه **خزانة** واقرار المريض للوارث لا يصح ولو اقر للوارث
ثم رجع من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات الاخ
المريض صح الاقرار ولو اقر بان لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا
بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موت ابيه
لا يصح الاقرار وان صار وارثا بسبب الحادث كما لو اقر لاجنبية ثم
تزوجها صح الاقرار **غنية** اقر لها بمهرها في المرض وببعض الوارث انها
ابرأته عنه في حيوته لا تقبل والمهر لازم **بزازيه** اقر المريض لامرأته بدين
من مهرها صدقت الى مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة **وجيز** اقر انه تزوج
لها في المرض بمهرها الى قدر مثلها صحيح وان لوارث لعدم التهمة
بزازيه اقر لوارثه او لاجنبي ثم مات المريض ووارث المقر له
ورثة المريض يجوز اقراره **وجيز** مات وعليه ديون لا تفي التركة
بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الى قدر مهر مثلها فمن غير
بينة فتحاص الغرماء به **قنية** قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي
حق ولا عليه مهر ولا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطالبوا المهر من
الزوج ويصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرها في جنايات عصام لو قال
المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته المجروح ان يدعوا على
الجارح بهذا السبب فكذا هذا **قنية** قال صاحب المحيط هذا اذا كان

بزازيه

اجنبيًا واذا كان وارثًا لا يصح **من مختصر المفصول** مرض الموت ان يعجز عن القيام بحوائج نفسه المعتبر في حق الفقيه عجزه عن الخروج الى المسجد وفي السوقي عجزه عن الخروج الى الدكان والمراة عجزها عن صعود السطح عجز عن الكلام بفالج او مرض ثم اشار بشيء او كتبه فهو كاخرس لو طال الى به سنة وهذا نص عليه **جامع الفصولين** صاحب السل والدق ما لم يصر صاحب فراش فكصحيح اذا الانسان لا يخلو عن مرض فما دام يخرج في حوائج نفسه لا يعتبر مريضًا **جامع الفصولين** مريض قال في مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما لا تعلمان شيئًا من تركة المتوفى **قنية** المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء قط يجوز وان كان عليه دين الصحة **خزانة الفتاوى** خمسة من الاقارير لا تصح من المريض اذا اقر لوارثه بدين او اقر باستيفاء الدين من وارثه او اقر باستيفاء مهر مضمون عليه او اقر باستيفاء دين وهو كفيل به او اقر باستيفاء كتابة عبد كاتبه في مرضه جاز اقراره في حق الثلث واجمعوا انه لو كان دين في الصحة والاقرار بالاستيفاء في المرض جاز اثنان من الاقارير لا يجوز في الحال وينفذ في الحال اذا اقر لوارثه بدين ثم برئ من مرضه ثم مات او اقر لعبد وارثه بدين ثم برئ من مرضه ثم مات اربعة من الاقارير لا يجوز في الحال ولا ينفذ في الحال وان تبدل حال المقر له مريض اقر لابنه بدين وهو عبد ثم صار حرًا ثم مات المريض او اقر لامرأته بدين ثم طلقها طلاقًا بائنًا ثم تزوجها ثم مات المريض او كان نصرانيًا فاسلم واقر لاخيه او لابن فمات ثم مات المريض

من خزانة الفقه رجل باع عبدًا ثم اقر انه كان حرًا لا يصدق في على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقًا صح اقراره وتجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغًا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقًا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته فقبل اثني عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثني عشر سنة ايضًا لا يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال الاحتلام مثله عادة **غنية المسائل المتعلقة بادب القاضي** لا يجوز للسلطان ان يقلد من طلب وان لم يكن في البلد امثاله يفترض عليه وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار رجل عالم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علمه واما الاخر فرجل اتاه الله علمًا فقضى به فذلك في الجنة ولو كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا حتى قلدها جاهل اشتركوا في الاثم ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيًا ولو ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى اجماعًا والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق ولو ارتشى من في باب القاضي ان لم يعلم القاضي نفذ قضاؤه ولو علم فقضاؤه مردود **خزانة الفتاوى** كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضاء القاضي به جائز وليس لقاض اخر ان يبطله وبه اخذ كذا عن محمد ولو كان القاضي هو المجتهد في فقه ثم رفع حكمه الى قاض اخر لا يرى جوازه ابطله الثاني اذا قال القاضي بعد ما قضى بشهادة مستقيمة رجعت عن قضائي او قال وقفت على تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر والقضاء ماض

وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح ويجب ان يكون مكانه
عند القضاء خزانه واذا قلد السلطان قضاء بلدة رجلا لا يدخل
فيه السواد والقرى مالم يكن في منشور السلطان مكتوبا ذكر البلد و
السواد السلطان اذا قلد قضاء ناحية رجلين فقضى احدهما لا يجوز
كالوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضاء هل يجوز لا رواية
في هذا وكان ظهير الدين يقول ينبغي ان يجوز من جامع الفصولين ولو
في المصر قاضيان كل منهما في محلة فخاصم رجلان واختلفا فيمن يختصمان
اليه فان كان منزل المتخاصمين في محلة واحدة يختصمان الى قاضي
تلك المحلة وان كانا من المحلتين فاراد المدعي ان يخاصم الى قاضي محلته
واباه الاخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد للمدعى عليه وبه
يفتى وكذا لو احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلد فهو على هذا
ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ومحترف بسوق العسكر
جندي الخصم فمع غريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل
التحكيم من جامع الفصولين واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا
بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولكل واحد من المحكمين ان يرجع قبل الحكم
ولزم بعده فان حكم الحكم بشيء ثم رفع الى قاضي اخر ان كان موافقا
لرايه انفذه وان كان مخالفا لرايه ابطله بخلاف ما لو رفعت اليه
قضية القاضي المولى ينفذها وان خالف رايه وجيز الفتاوى
ذكر في النوادر رجل خاصم السلطان القاضي بمجلس السلطان
مع القاضي والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه
ويجلس خصم السلطان فيه وهو على الارض ثم يقضي بينهما حتى

لايكون

احد الخصمين على الاخر فضلا من النهاية قاضي استفتى في حادثة
ورايه بخلاف راي المفتي على راي نفسه ولو قضى براي المفتي
وترك راي نفسه لا يجوز عندهما وعند ابي ح ينفذ ومن الخلاصة قضى ببيع ام
الولد عند ابي ح وابي يوسف جاز ولو رفعاه الى قاض اخر وابطله بطل
هكذا في الصغرى وفي الجمع ليس للقاضي ان يبطل حكم قاض اخر في
المجتهدات وفي الامهات رجل باع جاريته وطئها زوجها او باع عبدا
بعد موت سيده ثم ارتفعا الى القاضي الاخر امضى قضاءه وامانع
المكاتب يصح بيعه برضاه في اصح الروايتين خزانة الفتاوى قوله ثبت عندي حكم في
الصحيح وقيل لابد ان يقول حكمت وقضيت وانفذت وكذا قوله ظهر
عندي او صح او علمت فهذا كله حكم كذا في المحيط وفي العدة وكذا قوله
اشهدت عليه حكم وفي فتاوى رشيد الدين قوله ثبت عندي حكم لكن
الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار اذ الحكم يتغير بتغير الحكم
باقرار جامع الفصولين ولو كتب في السجل ثبت عندي بالوجه الذي
ثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يفتي بصحة السجل مالم يبين
الامر على وجه التفصيل وقيل يفتي بصحته قال ويكتب في محضر الدعوى شهود
عقيب دعوى المدعي وكذا يكتب عقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه لئلا
يظن انهم شهدوا قبل الدعوى او على الخصم المقر والشهادة على المقر لا
تسمع الا في مواضع معدودة وفي الذخيرة وعندي ان كل ذلك ليس
بشرط وفي الواقعات لابد وان يكون شهدوا كلهم بعد الدعوى و
الجواب بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعي ليخرج عن هذا الخلاف اذا
الشهادة بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع عند الطحاوي جامع الفصولين.

مطلب فيما يكون حكما

في دعوى العين اذا قال القاضي بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود للمدعي لا يكون حكماً وينبغي ان يقول حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي وعلمت فهذا حكم هو المختار قنية القاضي اذا حكم على وكيل الغائب او على وصي الميت يحكم على الغائب وعلى الميت ولا يحكم على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين ولا يقضي على غائب حياً او ميتاً الا بحضرة نائبه حقيقة كالوكيل ووصي الميت او شرعاً كالوصي القاضي اي المنصوب وصياً بنصب القاضي صدر الشريعة ولو قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة مني وقضيت علي يعزر القائل اذا كان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم استشهدهما على ذلك الدعوى لم يكن على الحاكم بأس فيما فعل اعلماه ولا يصير الرجلان مطعونين فيما علماه وشهادتهما جائزة فان قال المدعى هذا الكفيل غير ثقة فالقاضي يجبر المدعى عليه على اعطاء كفيل ثقة وتفسير الثقة ان يكون له دار معلوم او حانوت معروف لا يمكنه ان يخفي نفسه اما اذا كان حجرة يسكن فيها لا يكون ثقة والمدعى عليه يجبر على اعطاء الكفيل بنفس الدعوى وان ابى ان يعطيه كفيلا يؤمر المدعي ان يلازمه وتفسير الملازمة ان يدور معه اينما ذهب ولا يحبسه وفي الزيادات لو اراد الدخول اما ان يأذن للمدعي بالدخول معه او يجلس معه على باب الدار لانه ربما يهرب من جانب آخر ولو قال المديون لا ابيع ملازمة الغلام لا اجلس لا امنع المدعي لذلك ولو كان

المدعي امرأة فان الطالب لا يلازمها بنفسه بل يستأجر امرأة فتلازمها وفي الصغرى لكن يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لانه هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة لا بأس بالدخول معها ان كان يأمن على نفسه خزانة الفتاوى وفي الاصل يحبس المديون في الدراهم واقل منه وفي نفقات شمس الائمة الحلواني يحبس بدانق ويحبس المدعى عليه الذي يحتاج الناس لان ذلك جرح وعظ وان كان شيئاً قد ضرب او حبس حتى يترك خزانة اذا كان المدعى عليه مسافراً لا يكفله القاضي ولكن يقول للمدعي الى آخر المجلس فان اقام بينته والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان قول المدعي لان الاقامة في الاحصار اصل وقال بعضهم العقل قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يتعرف القاضي من رفقائه فان كان مقيماً وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة ولكن يلازمه بنفسه وعنه انه يطوف معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف غنية رجل خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما وبين زوجها وزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها يحبس الخادع حتى يردها او يموت وكذلك لهما رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه معاً ان اراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يبقيه خزانة وعن القاضي الامام فخر الدين ان المحبوس اذا حبس في السجن متعنتاً يطين عليه الباب ويترك النقب يعطى له الخبز والماء منه خزانة ولا يقيد المحبوس ولا يضرب ولا يغل ولا يخوف ولا يجرد وفي المنتقى يقيد المديون اذا خاف الفرار ويحبس

في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا يدخل عليه ليستأنس في
الاقضية لا يمنع من دخول الجيران واهله ولا يمكثون من المكث
طويلاً وعن محمد يخرج في موت ولد او والدين اذا لم يجد احداً يغسله
ويكفنه اما اذا كان ثمه من يقوم به لا يخرج وفي غيرهم لا يخرج مطلقاً
ولو جن المحبوس حبسه الحاكم ولو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه
يخرجه من الحبس هكذا ذكر عن محمد هذا اذا كان الغالب هو الهلاك
وعن ابي يوسف لا يخرجه والفتوى على رواية محمد وانما يطلقه بكفيل فان
لم يجد لا يطلقه خزانة رجل له عبد مكاتب على مال فاقر هذا العبد
المكاتب بدين لآخر قبل اداء بدل الكتابة الى سيده وهو غير راض با
باقراره بالدين فلا يحبس ذلك العبد بما اقر به من الدين مبسوط المكاتب
لا يحبس في دين الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان من المنية الحر و
العبد والبالغ والصبي والماذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والا
جانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في دين عمهم
الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض قاضيخان ولا
يحبس المكاتب والعبد الماذون في دين المولى والمولى يحبس في دينهما
اذا كان المولى المديون مديوناً ودين المعتق ليس من جنس بدل
الكتابة لانه لو منه يقع المقاصة فيعتق والمكاتب والعبد الماذون
والصبي الحر الماذون يحبسون والصبي المحجور لا يحبس بدين
الاستهلاك بل يحبس والده او وصيه فان لم يكونا امر القاضي ر
رجلاً ببيع ماله في دينه بزازية اذا حبس المديون وغاب المطلوب
وقال المحبوس انا ادي المال فالقاضي ان شاء اخذ المال و وضعه

بيد عدل

بيد عدل وان شاء اخذ منه كفيلاً ثقة بالنفس وهذه المسئلة تدل على ان
للقاضي ان يقبض ديون الغائب من مديونه من منتخب الفصول ينبغي ان
يتقدم على رأس القاضي حلواذ يمنع الناس من اساءة الادب منية المفتي
اذا اراد المدعي احضار غريمه اليهودي الى مجلس القاضي يوم السبت و امتنع
اليهودي من ذلك هل للقاضي الزامه بالحضور يوم السبت قال ابن
المقري نعم له ذلك ويقطع عليه سبته وكذا النصرانية في يوم الاحد
من مختصر روضة البدري خصمان تشاتما بين يدي القاضي فلم ينتهيا با
بالنهي فالرأي الى القاضي بحبسهما وتعزيرهما وان عفى فحسن خزانة
ويقبل البينة على الافلاس قبل الحبس في رواية وفي رواية لا يقبل وا
واختلف الروايات في المدة بعد الحبس ففي رواية شهرين وثلثة وفي رواية
الطحاوي ستة اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح انه يفوض
الى رأي القاضي وانما يسئل الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظة
الشهادة وفي الصغرى يشترط والبينة على الافلاس مقبولة بالاجماع
ومنها لا يشترط حضرة المدعي وبعد ما يخرج من الحبس يلازمه المدعي
وتفسير الملازمة مرّ خزانة ويجوز للنائب ان يقضي بالشهادة التي
قامت عند القاضي والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل واذا اخذ
المدعي من القاضي ختماً فامتنع المدعى عليه فشهد عليه شاهدين فاذا
شهدا عند القاضي يحضره باعوانه فاذا حضر يحبسه القاضي عقوبة فا
القاضي اذا سمع البينة والاقرار وكتب بذلك الى القاضي الذي فيه
لا يقضي بكل بل يكلف المدعي اعادة البينة خزانة واذا ورد كتاب قاضي
الى قاضي وقد مات المطلوب قبل كتاب القاضي وبعده فالمكتوب

مطلب في بينة الافلاس

اليه ينفذ الكتاب على الوارث والوصي بما كان منية ولو
مات القاضي الكاتب او عزل قبل قراءة الكتاب لم يقض به ولو
مات بعد القراءة قضى به ولو مات المكتوب اليه او عزل قبل
القضاء وجلس قاضي اخر مكانه لا يقضي به وجيز فان شهدوا
على غائب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه ويسمى الكتاب
الحكمي وهذا الكتاب مخصوص بشرائط خمس وهي ان يكون القا
الكاتب معلوما وكذا القاضي المكتوب اليه وكذا المدعى عليه وكذا
المدعى به نهاية وعند ابي يوسف لا يشترط ان يكتب الكتاب الحكمي الى
قاضي معين يكفي اذا كتب ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
لان تعيين المكتوب اليه تضييق لا فائدة فيه صدر الشريعة اتى
بكتاب القاضي فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول
له وعلى الذي جاء بالكتاب البينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان
بن فلان وفي قبيلة الحي غيري بهذا الاسم والنسب فالقاضي يامره
باثبات ذلك وان برهن اندفعت الخصومة فيه ذلك والا فلا بزازية
كتاب القاضي الى القاضي فيما دون السفر بل مصر ولم يجز كتاب
القاضي في المنقولات كالثوب والدابة التي نقلت من بلد الى بلد لا
يقبل بالاجماع وفي العبد الابق يقبل في العبد دون الجواري وسائر
الحيوان والعروض وعلى ما عليه المتأخرون يقبل في جميع المنقولات
كما في العقار والديون وبه يفتى ولو قال قاض عدل قضيت
على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك فعله لان
طاعة اولي الامر واجبة وفي تصديقه طاعة ولانه اخبر عن امر

يملك انشائه

يملك انشائه في الحال فيقبل قوله لخلوه عن التهمة وقال محمد اخرا لا يقبل
قوله حتى يعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضي عدل لفساد حال
قضاة زماننا والتدارك غير ممكن ووجه الظاهر ان القاضي امين
فيما فوض اليه ونحن امرنا بطاعة اولي الامر وان قال قاضي
عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت به عليك فقال
الرجل اخذتها ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك
بحق اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض
لان المقضي عليه لما اقر انه فعله في حال قضائه صار معترفا بشهادة
الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان
بحال فجعل القول قوله ولا يجب عليه اليمين لانه ثبت انه فعل في حال
قضائه بتصادقهما ولا يمين على القضاء ولو زعم المقطوع يده والما
خوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض لان المقضي عليه لما اقر انه
فعله في حال قضائه صار معترفا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل
القاضي على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان بحال فجعل القول
قوله ولا يجب عليه الضمان لانه ثبت انه فعل في حال القضاء بتصادقهما
ولا يمين على القضاء ولو زعم المقطوع يده او الماخوذ منه المال
انه لم يكن قاضيا يومئذ وانما فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل فالقول
قول القاضي ايضا في الصحيح لانه متى عرف انه كان قاضيا صحت اضافة
الاخذ الى حالة القضاء لانها المعهودة وهي منافية للضمان فصار
القاضي بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله
من كشف الحقايق في شرح الكنز وفي فتاوى النسفي تحل للقاضي اخذ

الاجرة على كتبت السجلاة والمحاضر وعندهما لكل الف خمسة دراهم
وان كان دون الالف لكن الحجة مشقة مثل ذلك ففيه خمسة ايضا وا
وان كان ضعفه فعشرة وان كان نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة
والنقصان على اعتبار ذلك وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار وفي
الملتقط وما قيل في كل الف من الثمن خمسة لا نقول به ولا يليق ذلك به
بفقه اصحابنا وانه مشقة للكاتب في الحفظ الثمن فان اجرة مثله
يكون بقدر مشقته وبقدر علمه في صنعته كما يستاجر الحكاك و
الثقاب باجرة كثيرة في مشقة قليلة خزانة ولا تكرير اليمين و
لا تغلظه وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم ونحوه من
صفاته الله ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرف
بالصلاح لا يغلظ بل يكتفى بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان
عرف على غيره لك غلظ فيذكر الاسم والصفة يباح وقال بعضهم ينظر
الى المدعى به ان كان مال الخطير اغلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان
اراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه
القاضي الى ذلك وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر
الرواية وان مست الضرورة يجوز فاذا بالغ فيه المستفتي يفتي
ان الراي مفوض الى القاضي ولو حلفه القاضي بالطلاق ثم اقام
المدعي البينة هل يفرق بين المدعى عليه وبين امراته وان شهدوا
انه اقرضه الفا يحكم بالمال ولا يفرق بينه وبين امراته خزانة قال الامام
الحلواني القضاة يغلطون فيه فانه يستحلف رجلا السماع الحادثة او
يكتب الى القرية لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب في الكتاب انهم شهدوا

عندهي ويكتب الفاظ شهاداتهم فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة
البينة الى مجلس القضاء فلا يصح قضاؤه ويصح باخبار الخليفة الا
ان يشهد معه رجل اخر عند القاضي الذي لم يؤذن بالاستخلاف وهذا
اشارة الى ان القاضي الماذون بالاستخلاف لو سمع جاز للقاضي ان
يقضي باخبار القاضي والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل وفي
الخزانة اذا كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى
جاز ولا يحتاج الى اقضاء القاضي وان اراد وان يثبت حكمه
الخليفة عند الاصل لابد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة
البينة كما لو اراد اثبات قضاء قاضي اخر من البزازية المسائل المتعلقة
بالدعوى والتناقض فيها رجل ادعى دارا على ميت وزعم انه ابن
عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده
واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت
غير ما اثبته المدعي لا يقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي
وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي
وهو كالوادعي ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان اب المدعي
رجل اخر غير الذي يدعيه المدعي وثمة لا يقبل بينة المدعى عليه قاضيخان
قال شمس الائمة الحلواني في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما اذا
ادعى انه ابن عمه فلابد ان يذكر اسم الجد حتى يحصل التعريف وذكر في
الباب الحادي عشر منها ادعى انه وارثك لانه ابن عمك لاب وام ولم يذكر
اسم الجد لا يصح العلم بدون ذكر اسم الجد وذكر في باب دعوى الدين على الموكل
اذا قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة الارث فصول عمادية رجل ادعى

انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث
فلان لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن النسب ولا يقضي
قبل السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول
متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي القاضي
بشيء ولو اقام المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان
قضى بانه وارثه لا وارث له سواه فاشهدنا على قضائه ولا ندري باي
سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسأل المدعي عن النسب الذي
قضى له القاضي به فان بين سببا فقضى له بالميراث لان قضاء القاضي
يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك فيقضي له بالميراث ولا يقضي
بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول
قضى به لكل السبب لا **قاضيخان** ادعى انه ابن عم الميت ووارثه
لا وارث له سواه وادعى اخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث
انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضي بنسب
الكل وان كان الميراث للابن لا غير وعليه بعض المشايخ وظفر قيد الكرخي
وعليه البعض **قنية** اذا ادعى انه عمه اي اخ ابيه لاب وام لا وارث له
غيره يصح وان لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه اضاف الى معين و
هو الميت **قنية** ادعى انه له وارثا ثم ادعى انه له لا وارثا وبرهن
يقبل ترك اخوين فاقر احدهما باخ اخر وانكره الاخر يعطي المقر نصف
ما في يده وقال ابن ابي ليلى ثلث ما في يده [illegible] عين ادعاه اخر انه اشتراه
من فلان الغائب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم لانه حكم على الغائب
كما اذا ادعى على المودع انه اشترى الوديعة من المودع بخلاف دعوى

الورثة

الورثة **خلاصة** ادعى عليه اشياء وبرهن المدعى عليه انه استوهبه
او استأجره مني ينفع كما لو برهن ذو اليد على اقرار الخارج بانه
ملكه وان برهن كل من الخارج وذي اليد على اقرار كل واحد بانه ملك
صاحبه تهاترتا وتترك في يد ذي اليد **بزازية** رجل ادعى على اخر الف
درهم هو ثمن جارية باعها منه ولم يذكر واستلم الجارية ولا قبضها
لا تسمع الدعوى **خلاصة** ولو ادعى ميراثا بالعصوبة فدفع بان
يدعي المدعى عليه انه من ذوي الارحام صح ينفع الدعوى ولكن
هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل القضاء بالعصوبة اما بعد القضاء
بالعصوبة فلا يصح **فصول عمادية** اعلم ان التناقض انما يمنع صحة
الدعوى اذا كان الكلام الاول قد استحق على شخص معين حتى
اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي على احد من
اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على احد من اهل سمرقند يصح دعواه **صدر
الشريعة** وفيه قال لاخر علي لك الف درهم فقال ليس لك علي شيء ثم
قال في مكانه بل لي عليك الف درهم فليس له عليه شيء لان اقراره هو
الاول وقد ارتد برد المقر له والثاني دعوى فلا بد من الحجة او تصديق
خصمه **هداية** ادعى ايفاء الدين وعجز عن اثباته فادعى انه احاله به على
فلان وانه قد اوفاه اليه يسمع **بزازية** رجل غصب على دابة فوقعت في
يد انسان وكان يبيعها في السوق فجاء هذا الرجل ليشتري ثورا
وساومه ثم امعن النظر فيه فاذا هو ثوره الذي غصب عليه فادعى انه
ملكه لا يصح لان الاستيام اقرار منه بانه ليس بملك له **عتبية** ولو قضى بجواز
النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه ولو قالت امرأة في محل ان شوهر

وقال الرجل ابن زن منسا اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو قضي
بالنكاح صار متفقا عليه من مشتجر المفصل شهد وعلى النكاح
او على النسب وقالوا سمعنا ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على
الكذب لا يقبل وقيل يقبل والاصح القبول منية مات عن زوجة
واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بسنة
اشهر واقاموا بينة وهي اقامت بينة انها كانت حلالا وقت الموت
فشهود المراة اولى حاوي رجل طلق زوجته رجعيا عند الشهود
ولم يرجع وقد مضى مدة ثم مات فادعت انها كانت تحت نكاحه
حين وفاته وطلبت حصتها من مخلفاته ينظر ان كانت عاشت معه
كما تعيش الازواج الى حين وفاته تسمع ولو لم تعش ولكن قامت
البينة انه كان رجع في عدتها تسمع ايضا حاوي رجلان تنازعا في
عين كل واحد منهما يدعي انه له فان كان العين في يد غيرهما تكون
دعواهما فاقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يورخا او ارخا
وتاريخهما سواء يقضي بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق في
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يقضي بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ
عند الانفراد فان كان العين في يد احدهما فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما
سواء فالخارج اولى وان ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما سواء
كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قول محمد الاخر
للخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر كان الخارج اولى
قاضيخان رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما بينة
على ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده ذكر

في الاصل

في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الاخر لانهما استويا في
دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج فيجعل
كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضي لكل شاة ببينة الخارج وعن ابي يوسف انه
يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق لانه
لا وجه للقضاء قاضيخان في الملك المطلق لو ارخ احدهما فقط يقضي للخارج
عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحكم للمورخ سواء
ارخ خارج او ذو اليد فالحاصل الخارج مع ذو اليد لو ادعيا ملكا مطلقا
فالخارج اولى في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد على النتاج او اسبق تاريخ
ذي اليد وكذا كل سبب للملك لا يتكرر لانه في معنى النتاج كاللبد وحلب اللبن
ولو كان يتكرر قضي به للخارج وهو كبناء وغرس جامع الفصولين
ولو كان في دعوى الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه اني ابرهن
انه ملكي وفي يدي منذ سنة ونحوه يحكم للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه
لان ما ذكره المدعي من التاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه ودعواه
في الملك المطلق خال عن التاريخ فتاريخ ذي اليد وحده لا يعتبر عند ابي ح
في الملك المطلق جامع الفصولين برهن الخارج انه له منذ سنتين وبرهن
ذو اليد انه بيده منذ ثلث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لا يبرهن على
الملك وعن ابي حنيفة انه لذي اليد هذا لحكم ببينة ذي اليد وكذا لو ادعى
ذو اليد نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا لو لم يورخا فلو ارخا حكم للذي
اليد ايضا الا اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج
فيحكم للخارج ولو خالف سنه الوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ
ويترك في يد ذي اليد على ما كان جامع الفصولين ادعى دابة فاقت

ثم قال او فيه لعكان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو
تفرقا عن هذا المجلس ثم قال او فيه يقبل لعدم التناقض جامع
الفصولين ادعى عليه مالا للحاكم الكفالة فقال ما كفلت اصلا ثم اثبت عليه
فادعى ان الاصيل اداه لا تسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا
وانه انكر في الابتداء فهو مناقض وفي الاصل ادعى عينا في التركة
وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع
الفصولين ان الكل في يده وان البعض في يده ويقدر وفي الصغرى
ادعى على ميت دينا واحضر احد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء
على الميت بزازيه لاحد الورثة ينتصب خصما عن الميت في دعوى الدين
وان لم يكن من التركة شيء في يده واما في دعوى العين فلا حتى من ادعى
عينا واحضر وارثا ليس في يده لا تسمع دعواه عليه فصول
العمادية وفي المحيط ورثا دارا عن والدهما ثم باع احدهما حصته من رجل ثم
ادعى اخر نصف الدار انها ميراث له من ابيه وبرهن قال محمد الحكم على المشتري حكم
على البائع والقضاء على الاخر قضاء على المشتري الان يقبل المشتري الدار
لم يرثها من ابيه بزازيه ادعى عليه ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان واقام
بينة فقال المدعى عليه ان الذي باعها منك اقر انه لا حق له فيها وانها
لفلان ولي عليه شهود باصلحان فهذا ليس بدفع قنية ورايت في طريقة
بعض المشايخ لاحد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عنه
ولو ثبت دين على واحد منا معينا ببينة لا يثبت في حق الاخر خلاصه
مشتمل الفصولين ذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المدعي اذا احضر
وارثا عند القاضي فاقر الوارث بالدين واراد الطالب ان يقيم البينة

اذا اقر الوارث [illegible] بدين على الميت

على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت تسمع بينته عليه لان له فيها
فائدة لانه اذا لم يكن فاقرار المقر انما يصح في حق نفسه فيستوفي ذلك
كله من نصيبه وربما لا يفي نصيبه بحقه فاذا البينة واثبت كله دينه
بالبينة يقضي حقه من جميع التركة ق رجل ادعى على ميت دينا
بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك في
حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي
على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه جميعا
قاضيخان ادعى على الميت دينا على وارثه وشهدوا انه كان له على الميت
دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه قنية ادعى خمسة دنانير
فقال خصمه وفيتكها فشهدا انه دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندري
من اي مال دفعها من هذا الدين ام من الاخر تقبل ويبرأ جامع الفصولين
ولو ادعى عليه مالا فقال ليس ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي وهو
برهن على قضائه وابرائه يقبل عندنا لامكان التوفيق جامع الفصولين
برهن على اقراره بشيء طوعا وبرهن المدعى عليه بالاكراه فبينة الاكراه اولى
بالقبول لانها تثبت خلاف الظاهر منية ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري
على تسليمه ولحق ثمنه طوعا اينه فيع ادعى ثمن قن فانكر خصمه الشراء فبرهن
عليه المدعي فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه لا تسمع للتناقض جامع الفصولين
ادعى عينا فقال ذو اليد قد اشتريته منك فقال المدعي قلناه او قال
انك قد رددت ما شريته فهذا دفع صحيح جامع الفصولين اقر انه كان
لفلان ثم برهن على شرائه منه يقبل وان لم يذكر وقتا بزازية ادعى الوارث
على غلام انك كنت ملكا لابينا الى يوم موته فبرهن القن اني كنت ملكه

على حقه ليكون

فلان آخر فحينئذ تقبل بينته وينتصب خصمًا عن الغائب في اثبات الملك له
اذ ملكه شرط عتقه فينتصب خصمًا عنه في اثبات الملك ثم العتاق فاذا
قضي به ثم برهن آخر انه ملكه لا تقبل اذ ذلك القضاء قضاء على كافة
الناس **جامع الفصولين** البايع اذا انكر البيع وادعى النتاج عنده وعجز
عن اثبات النتاج وبرهن المشتري على النتاج منه والاستحقاق منه واخذ
الثمن فللبايع ان يرجع وان صار متناقضًا لانه صار متناقضًا مكذبًا
بالشرع باتصال الحكم **من البزازية في كتاب الدعوى** ادعى عليه عشرة
دنانير فقال دفعتها انك اقررت كذا انه ليس لمدعي عليه شيء
فهذا ليس بدفع لاحتمال انه كان دينًا مؤجلًا فلم يكن له المطالبة قبل
الحل **قنية** واذا رجع المشتري على بايعه وصالحه البايع على شيء قليل
كان للبايع ان يرجع على بايعه بجميع ثمنه **تاتارخانية** ادعى بعض الورثة دينًا في
التركة بعد تمام القسمة صح ولا ينقض القسمة **قنية** جارية في يد
رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت باقرارها بالرق وادعى ذو اليد
انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها **واقعات
حسامي** ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد آخر فادعى رجل ان
هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على اولاده واولاد اولاده
ملحقًا الحليين غائب فاقام البينة على الحاضر بكون الضيعتين وقفًا
ان شهد الشهود انهما كانا ملكًا للواقف ووقفهما جميعًا وقفًا
واحدًا وذكر شرائطه فانه يقضي القاضي على الحاضر بكون الضيعتين
وقفًا وان شهدوا انه وقفهما وقفين متفرقين يقضى بوقفية الضيعة
التي في يد الحاضر فحسب **خلاصة** رجل ادعى على رجل مالًا واقام البينة

فمات المدعى

فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعي فان القاضي يقضي
بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصمًا
فيقضي عليه ولا يقضي من غير خصم **قاضيخان** ولو قامت البينة على رجل
بحق ثم مات المدعى عليه وغاب قبل القضاء او قامت البينة على الوكيل با
بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء وغاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضي
بتلك البينة في قول ابي ح ومحمد ويقضي في قول ابي يوسف واختار الخصاف
قول ابي يوسف **قاضيخان** رجل ادعى دارًا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك
انها لفلان وقفها عليه قال لا تسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه ولا ثم ادعى لغيره
انه وكيله وان ادعى اولًا انه وقف ثم ادعى انه له لا تسمع دعواه كما لو ادعى
لغيره اولًا ثم ادعى لنفسه **قاضيخان** ادعى لنفسه ثم لغيره بوكالة تسمع اذ لا منافاة
بين الدعويين اذ وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان
له حق المطالبة ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا تسمع لان ما هو ملكه
لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فيتمكن التناقض **جامع الفصولين**
ورثة اقتسموا ارضًا ودورها ثم ادعى احدهم انه كان ملك جده لابيه
تملكها شرعًا ومات ابوه عنه فالآن ملك المدعي ولم يكن عالمًا وقت القسمة
به لا تسمع **قنية** اذا ادعى العبد حرية الاصل وقضي بها ثم ان المشتري
اقام البينة ان العبد الذي بعينه ما حرر الاصل لا يشترط حضور العبد
ولكن يسترد الثمن **فصول** كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع
دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة
البينة يصح الدفع بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى
لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له

مطلب في الدفع

عليه شيء يبطل الحكم جامع الفصولين ادعى انه قضى دينه بسمرقند
ثم اقام البينة على انه قضى دينه ببخارى كان تناقضا فصولين اراض
مدروثة قسمت على زعم بعضهم انها هي المدروثة فحسب ثم ظهر اراض
اخرى فان امكن قسمتها خاصة تقسم والا تقسم الكل جملة واحدة قنية
قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه ورد
نصيبه ثم ان احدهما فسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا قنية
اقتسموا ارضا موقوفة عليهم بتراضيهم ثم اراد احدهم ابطال
ذلك القسمة فله ذلك قنية اقر انه لاحق في محدود حده ثم ادعى انه وقف
عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتأخرين وعن السغدي لو مات عن ورثة
فقسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى
ثم ادعى احد الورثة دينا على الميت تصح دعواه قنية ادعى عليه مالا بحكم
الكفالة فقال ما كفلت اصلا ثم اثبت عليه ما ادعى المدعى عليه ان الاصيل
اداه لا تسمع منه قنية ولو ادعى ان الدار لفلان ووكله بالخصومة
فيها ثم ادعى انها له لم تقبل بينته بخلاف ما لو ادعى اول مرة انها له ثم ادعى انها
لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة تقبل خلاصة بيت بين ورثة
بارث ادعى رجل انه شرى من بعضهم نصيبه وهو غائب واقر
الورثة بنصيبه فيه فبرهن على الشراء لا تقبل ولو قالوا هو لنا
وانكروا نصيب الغايب تقبل بينة المدعي جامع الفصولين رجل ادعى
على عبد محجور مالا قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى
باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه شغل العبد عن خدمة المولى
في تلك الساعة ولكن لوجوده في مجلس القاضي كان له ان

يحلفه قاضيخان

يحلفه قاضيخان ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه فهو جائز
وان اقامت البينة على انها حرة الاصل او اعتقها المصالح عاقا اول وهو
يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر وهو حرية
الاصل او مناقضة المدعي ودعواه بعد ظهور اقدامه على الاعتاق
قنية ولو برهن احد الورثة على اقرار الاخر انه يدعي من غير ابيه و
الميراث اعيان لا تقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان بزازية
ادعى على ذي اليد وقفا محدودا اخره ثم ادعى انسان الملك المطلق
على المقضي له يقبل بخلاف الملك المطلق بخلاف العتق حيث يكون قضاء على الناس
منية ادعى بعد توجه الحكم عليه الدفع وقال لي بينة حاضرة في المصر يمهل
ثلثة ايام او الى المجلس الثاني وللحاكم الحكم للحال بزازية ولو قال لا دفع لي ثم
اتى بالدفع تسمع كما لو قال لا بينة لي ثم اتى بها وقول المدعى عليه اتى بالدفع
ليس بتسليم للدعوى ولا التعديل للشهود حتى لو انكر بعد او طعن في الشهود
تسمع بزازية لو باع عقارا وابنه وامرأته حاضر وتصرف المشتري فيه زمانا
ثم ادعى انه ملكه ولم يكن ملك ابيه اتفق مشايخنا انه لا تسمع مثل هذه الدعوى
وحضوره عند البيع وسماعه اياه وترك منازعته فيما يصنع
اقرار منه بانه ملك البائع وجيز فان الفضولي اذا باع مال الغير و
صاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة مجمع الفتاوى
ولو قال المدعى عليه لم يكن للمدعي علي شيء قط ثم اقام المدعي البينة
ان له على المدعى عليه كذا فاقام المدعى عليه البينة انه قضاه يقبل ولو
قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل بينته على
القضاء وجيز اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه

حال الاصل فاقام بينة لا تقبل بينته اذ العقل حوله فلا حاجة الى البينة
لكن لو ادعى عليه احد الرقبة فاقام بينة فالان تقبل بينته على حرية الاصل
دفعا لبينة الرق والناس احرار بلا بينة **جامع الفصولين** برهن العبد على
من في يده بالحرية وذو اليد على انه وديعة فلان او اجارة فلان
او عارية فلان عنده تندفع دعوى العبد **بزازية** ظهر المبيع حرا وقد مات
بائعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بائع الميت حاضر
يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع
على بائع الميت **وجيز** برهن قنا وغاب والقن مقر بانه قن ثم تبين
انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن **وجيز** قال اشترني فاني عبد ثم
ادعى الحرية تسمع سواء كانت اصلية او عارضية ثم ان البائع حاضر او معلوم
مكانه يرجع بالثمن عليه وان غائبا غيبة منقطعة رجع على العبد ثم العبد
على البائع وحده **بزازية** اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه وحكم له
ثم ادعى اخر انه ملكه لا تسمع والقضاء بالعتق قضاء على الكافة **بزازية**
وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدا يشترط
عند الامام وعندهما لا يشترط **خلاصة** رجل باع عبدا من رجل وقبض
فلما طلب الثمن قال المشتري انك بعتني حرا لانك اعتقته البتة وقال
انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر فاقام البينة تقبل **خزانة**
ادعى دينا فاقر ثم قال وفيته لو كان كلا القولين في مجلس الواحد
لا تقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن
على الايفاء قبل الاقرار لا تقبل **جامع فصولين** اذا اختلف الزوجان
سواء كان النكاح قائما بينهما او لم يكن في متاع البيت فما يصلح للرجال

كالقلنسوة

مطلب اذا اختلف الزوجان في المتاع

كالقلنسوة والعمامة والقباء والخفين والمنطقة والرمح والدرع
والسيف والقوس والفرس والسلاح ونحوها كان الذي للزوج
المدعي مع يمينه لان الظاهر شاهد له فكان في يده حكما والقول
في الدعوى لصاحب اليد والنساء خلفها اي ما يصلح للنساء كالمقنعة
والخلخال والاسورة والثياب التي تختص بالنساء فهو للمرأة مع يمينها
او ما كان يصلح للزوجين مثل الفراش والوسادة وانية
البيت كالقصعة والطشت والذهب والفضة والامتعة والعقار
وسائر ما يحتاج اليه الرجال والنساء فهو للزوج مع يمينه في
ابح ومحمد لان المرأة وما في يدها في يد الزوج فالقول لصاحب
اليد او وارثه لحدهما اي اذا مات احد الزوجين واختلف وارثه
مع الحي فما يصلح لهما للباقي منهما اي يكون للحي لان اليد ثابت للحي لا
للميت ويأمرها بجهازه به مثلها ظاهر انه يجعل ابو يوسف ما يجهز
مثلها في حال الموت والحيوة والباقي له اي للزوج مع يمينه لانها
تاتي بالجهاز عادة وكان الظاهر شاهدا لها وهو عادة في كل ظاهر
بين الزوج ولا تعارض في الباقي من جهازها فيدفع الى الزوج
منح شرح الجمع وذكر خواهر زاده ان الحاضر انما ينتصب خصما
عن الغائب باحد معان ثلثة احدها ان يكون وكيلا عن الغائب
والثاني ان يكون المدعى على الحاضر والغائب شيئا واحدا فما يدعي
على الغائب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر لا محالة فهنا لا محالة
يقضى على الغائب والحاضر جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت
الى انكاره والثالث ان يكون المدعى شيئين مختلفين ويكون ما يدعي على

على الغايب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر على كل حال بحيث لا
ينفك عنه ففي هذه الحالة ينتصب الحاضر خصما عن الغايب ويقضي
عليهما جميعا وذكر عامة المشايخ ان السببية تشترط فيما اذا كان
المدعي شيئا واحدا فيما اذا كان شيئين وهو الاشبه والاقرب الى
الفقه فالحاصل ان المدعى على الغايب اذا كان شرطا لما يدعي على الحاضر
قيل ينتصب الحاضر خصما عن الغايب مطلقا وهو قول بعض المشايخ
وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول عامة المشايخ وقيل ينتصب فيما لا
يتضرر به وقيل فيما يتضرر به يقضي على الحاضر لا الغايب اقول هذا بعيد
اذ الحكم الحاضر فرع الحكم على الغايب فكيف يثبت الفرع بدون الاصل
واقول فالاولى ان ينتصب الحاضر خصما عن الغايب في كل ما لا يمكن
اثباته حقه على الحاضر باثبات ذلك على الغايب سواء كان
سببا او شرطا اذ الحكم على الغايب بلا خصم عنه جايز على الفتوى
فينبغي ان يجوز الحكم على الغايب مع الخصم عنه بالطريق الاولى صيانة
للحقوق ورعاية للاصول جامع الفصولين ادعى ان فلانا مات وترك
ميراثا لامي وهي ماتت وتركت ميراثا لي وقضي له بالبينة فقال المدعى
عليه ان امك التي تدعي الارث عنها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه
مات اولا واقام البينة فقد قيل هذا دفع صحيح وقيل غير صحيح
لما ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء فلا يثبت بينة
المدعي موت فلانة قبل موت فلان فصول عمادية اذا قال لست
وارث فلان ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح لان التناقض في
النسب لا يمنع صحة الدعوى فصول عمادية وان ادعى حرية الاصل يكتب

في الوثيقة

في الوثيقة ويشهد وانه حر الاصل حر الابوين لم يجر عليهما ولاء على
احد قط وقيل التعرض لحرية الام في دعوى حرية الاصل ليس بشرط
لصحة الدعوى الا يرى ان ولد المغرور حر وان كانت الام امة [من القنية]
ادعى انه حر الاصل وعلق حرا وولد على فراش الحرية وام المدعي
هذه معتقة فشهدا انه حر الاصل وولد على فراش الحرية ولم يشهدا
انه علق حرا وشهدا انه حر الاصل ولم ينسبا الى علوقه فافتى كثير من
مشايخنا بصحته فان محمدا ذكر في كتاب الولاء اذا شهدا انه حر الاصل
واكتفى به وقيل انه فاسد اذ العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام
كان الولد حرا وان كان قبله لم يكن حرا فاذا لم يثبت ذلك في الدعوى و
الشهادة كيف يقضي بحرية الولد وصحة السجل المكتوب فيه جامع
الفصولين ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم اب الام وجدها يجوز
لانه يجوز ان يكون الانسان حر الاصل ويكون الام رقيقا بان استولد
جارية فالولد علق حرا وان لم يكن الام حرة وكذلك لو قالت امراة لرجل
تزوجني فاني حرة فتزوجها واستولدها ثم ظهر انها كانت امة الغير
فان الام رقيق والولد حر خز العمادية رجل ادعى دارا في يدي رجل انها
دار فلان الغايب ولي على الغايب الف درهم وان الغايب كان رهنها
عنده بالالف المذكور منذ شهر ودفعها اليه وهو قبضها منه ثم
ان الغايب بعد ذلك استعادها منه فاعادها هو منه واقام البينة
على ذلك والذي في يديه الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من
الغايب امس وقال اشتريتها منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك
فان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع

القاضي لا ينقض بيعه على الغائب حتى يحضر الغائب فصولين
ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطي
الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده يخير ان شاء
رجع على المشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية
ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان المشتري
الجارية وطي ملك نفسه فلا يلزم العقر ولا النقصان فصولين
قايض ثوبا ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر بالثوب
عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة مثله باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرد
فقال له البائع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان برئ فلك البعير
وان هلك فمن مالي لا يكون ردا قنية فاذا ادعى قوم على الميت ديونا
وارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم الا بحضرة وارث او وصي وليس
لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا على موصى له وللغريم له على
الميت دين وان لم يكن للميت وصي ولا وارث وكانت ورثته صغارا ليس
فيهم من يقوم بحجته فينبغي للقاضي ان يجعل لهم وصيا يقوم بامرهم
فان اثبت الغرماء حقوقهم بحضرة هذا الوصي وسألوا القاضي ان يامر
بدفعه اليهم من مال الميت فينبغي للقاضي ان يحلف كل واحد منهم قبل
ان يدفع اليهم شيئا بالله ما قبضت من هذا المال الذي يثبت لك من
فلان الميت في حيوته ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض
بامرك ولا ابرأته منه ولا من شيء منه ولا احلت به احدا ولا بشيء
منه فلان الميت ولا ارتهنت به لك ولا بشيء منه رهنا فاذا حلف
امر بالدفع اليه وان نكل لم يحكم له بشيء ولم يامر بالدفع وكذلك ان

العقر مهر المرأة اذا اوطيت بشبهة

مطلب اذا ادعى قوم ديونا على الميت وارادوا ان يثبتوا ذلك

مات رجل

مات رجل ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا وادعى قوم عليه مالا او حقوقا
فان القاضي يجعل له وصيا ثم يدعوهم بتبينا تهم على ما يدعون بحضرة هذا
الوصي الذي جعله القاضي فاذا ثبت الحق حلف القاضي على الوجه الذي
مر وان كان للميت ورثة في بلد اخر وماله وتركته ههنا حيث توفي فادعى
عليه قوم حقوقا واموالا فان كان البلد الذي فيه ورثة الميت بلدة منقطعة
عن هذا البلد جعل له القاضي وصيا وامرهم بالتثبت عليه لان الغيبة
المنقطعة جعلت بمنزلة الموت وان لم يكن البلد منقطعا عن ذلك البلد
وارادوا ان يثبتوا حقوقهم عند هذا القاضي ليحكم لهم بذلك لم تقبل ذلك
منهم الا ان يسالوه ان يسمع من شهودهم ويكتب لهم بما صح عنده من
امورهم الى ذلك القاضي من كتاب ادب القاضي للخصاف المستحق ولاية
الدعوى على البايع وان لم يكن العين في يده وكان في يد المشتري لان البايع
غاصب والمشتري غاصب الغاصب فدعوى المدعي على الغاصب يصح وان لم
يكن العين في يده لانه يدعي عليه الفعل من فصول استروشني ادعى ملكا
بسبب ثم ادعاه مطلقا وشهد به لا يسمع دعواه في عامة الروايات
ولا تقبل بينته ادعى ملكه بشراء او ارث ثم برهن على المطلق لا تقبل بزازية
ولو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث وبرهن لا تقبل جامع الفصولين
ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغائب بالف وقضى ذلك المال الى الطالب
وانكر المطلوب القضاء فاقام الكفيل بينة على القضاء والطالب غايب
يقبل بينته ويجعل الطالب مقضيا عليه بالقضاء على المطلوب وان كان
الطالب غايبا مخ الفصول البينة القائمة لذي اليد على اقرار المدعي
على انه لا حق له فيه لي وانما هو لفلان دفع مسموع قنية ادعى الابتياع

في المصر في مكان معين منه ولم يمكنه اثباته فادعى الايفاء في القرية
لا تسمع **بزازية** المكاتب اذا ادعى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه
على الكتابة فتقبل ويؤدي بدل الكتابة وكذا الورثة اذا تقاسموا على
الزوج او الزوجة ثم ادعوا الطلاق قبل الموت وانقضاء العدة قبل
الموت تقبل وكذا المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين
او الهبة وكذا المختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على الطلاق قبل
الخلع تقبل **بزازية** وفي دعوى المستاجر يشترط حضرة الاجر والمستاجر
وكذا في دعوى الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن جميعا **تاتارخانية**
رجل ادعى دابة او دارا اي في اجارة الغير لا تقبل بينته الا بحضرة الاجر
والمستاجر جميعا وكذا الرهن **قاضيخان** اذا كان المدعى عليه شيئا يتعذر
نقله كالرحى فالحاكم فيه بالخيار ان شاء حضر بنفسه وان شاء بعث امينا
كذا في الذخيرة وذكر القاضي الامام ظهير الدين وهذا انما يستقيم اذا
كان عين المدعى في المصر اما اذا كان خارج المصر كيف يقضي القاضي به
والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا
من اعوانه حتى تسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي
قضاؤه **فصول عمادية** ادعى رجل بانه وارث فلان اخوه او ابنه
والغاصب والمودع مقران بالمال ولكنه قال لا ادري امات فلان
او لم يمت وقال لا ادري انت وارثه ام لا فاقام البينة على الموت
والوراثة تقبل وينتصب خصما هذا اذا كان المودع او الغاصب مقرا
بالوديعة والغصب اما اذا انكر وادعى الملك لنفسه لا **فصول عمادية**
دار في يد رجل قال هذه الدار كانت ملكا للذي فلان بن فلان

مات وترك

مات وتركها ميراثا لي ولاخي فلان ولا وارث له غيرنا وترك
ايضا ثيابا ودوابا فقسمنا الميراث فصارت هذه الدار
نصيبي بالقسمة واليوم ملكي بهذا السبب في يده بغير حق تسمع
خلاصة المشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع
وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده **فصول عمادية** ورايت في
طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة
غائب وغصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب
المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم
وغصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من الوارث الحاضر
فصول استروشني وفي فتاوى رشيد الدين اذا اجر داره
وسلم فغصبها انسان من يد المستاجر فدعوى المالك على الصاحب
لا يصح المودع او الغاصب اذا كان مقرا بالوديعة والغصب لا ينتصب
خصما للوارث المودع او المغصوب منه **فصول استروشني** و
الغريم لا ينتصب خصما للغريم سواء قبض الغريم الاول شيئا او لم يقبض
والموصى له لا ينتصب خصما للغريم ايضا والمودع او الغاصب او المديون
لا يكون خصما للموصى له اذا كان الذي في يده المال مقرا بالمال للميت
في ذلك وارثا او وصية لا غير **فصول استروشني** ولو ادعى رجل
على اخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي
اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينة لا تسمع لان هذا طريق
الابتداء لما عرف ان الديون تقضى بامثالها **خلاصة** ادعت انه
تزوجها في رجب سنة كذا وتدعي المهر في تركته من هذه ورثته

مطلب بعض الورثة اذا اقر بالدين وانكر البعض

ان موردثنا مات في صغر تلك السنة لاتقبل لانهم يثبتون الموت و
الموت لايدخل تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر في تكلمة جامع الفصولين
في يد رجل مال للميت فادعي دينا علي الميت قيل يسمع بينته علي من
بيده المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه ويسمع عليه بينته علي من
بيده المال فظهر ان في اثبات الدين علي من بيده مال الميت اختلاف
المشايخ جامع الفصولين ادعي عليه ضيعة انها ملكه واقام بينته فقال
ذو اليد ان المدعي اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان
دفعها الي لازرعها بجهة جامكيتي يسمع ادعي عليه ضيعة انها ملكه واقام
بينته وقضي القاضي وسلمها اليه ثم اقام المدعي عليه بينته ان المدعي اقر
قبل هذه الدعوي انها ملك فلان وفي يدي عن جهة جامكيتي مع فهو دفع
قنية وفي الزيادات ادعي عليه شيئا فبرهن المدعي عليه انه استوهبه
مني يندفع كما لو برهن ذو اليد علي اقرار الخارج بانه ملكه بزازية
فوهم دعوي الملك بناء علي الاقرار لايصح لانه اخبار لا تمليك ليس
علي اطلاقه والفتوي علي قول الاكثر وفي المنتقي ادعي شيئا وبرهن عليه
عند الحاكم وحكم به له فقبل قبضه برهن المطلوب ان المدعي اقر انه
لاحق له فيه ان كان شهدوا علي هذا الاقرار قبل القضاء به للمدعي
بطل شهود المدعي ودعواه ايضا وان بعد القضا لايبطل بزازية
برهن علي ان هذا ارث له عن ابيه فبرهن المطلوب علي اقرار
ابيه حال حياته انه لاحق له فيه او برهن علي اقرار المدعي حال حيوة
ابيه او بعد مماته انه لم يكن لابيه بطل دعوي المدعي وبرهانه
وكذا لو برهن المطلوب علي اقرار المدعي قبل دعواه انه ليس له او ما كانت له

اوكان اقرانه

او كان اقر انه لاحق له فيه او ليس له حق فيه وهناك حين يدعيه
بطل بينة المدعي وان لم يكن حين يدعيه هناك لايبطل بزازية دلت
المسائل المذكورة ان دعوي الاقرار في مقام الدفع مسموع فانه دفع
طريق الاستحقاق لان الدفع للابقاء والظاهر يكفي للدفع والابقاء
والاقرار ظاهر والاستحقاق اثبات امر لم يكن فلابد من حجة قوية وعليه
استقر فتوي خوارزم وتمامه ماذكر في الذخيرة بزازية اذا كان
للمحيل مال عند اخر يحضر له الحق منه ولا يجبر المحتال علي الدفع ان ابي
ذو اليد الايري ان الغريم ان ياخذ من وديعة كانت لمديونه عند
انسان ثم ليس للقاضي بان يجبر المودع علي الدفع فصولين قال
لغيره ما اشتريت منك هذه العين ثم ادعي انه له بشراء وكيله منه له
يسمع بزازية الاقدام علي الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستئجار
اقرار بانه لاملك له فيه باتفاق الروايات جامع الفصولين وفي
وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام بينة واقام ذو اليد بينة
علي اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل فالمسئلة تدل علي
دعوي الاقرار بطريق الدفع مسموع خلاصة ذكر شيخ الاسلام
برهن المطلوب علي اقرار المدعي انه لاحق له في المدعي او بانه ليس له
ملكا وما كانت ملكا له تندفع الدعوي ان لم يقر لانسان معروف
بزازية وفي المحيط ادعي دارا او قال مات ابي وترك ميراثا بيني
وبين اختي وان اختي اقرت بجميعها لي وصدقتها في اقرارها حكي
عن شمس الاسلام انه يصح دعواه والصحيح انه لايصح لانه دعوي
الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا انه لاتقبل و[illegible]

وطلب الاستشراء والاستيهاب والا
ستيداع والاستيجار اقرار

في انه تقبل على قول من جعل الاقرار تمليكا وانه مختلف وكل استدل
بمسائل ذكرها محمد لها القائل بانه تمليك فان الاقرار يرتد بالرد ولو لم يكن
تمليكا بل اخبارا لما بطل بالرد بزازية ادعى على رجل انه كفيل عن فلان
بما ذاب عليه له فانكر المدعى عليه الكفالة وانكر الحق فاقام المدعي البينة
انه ذاب له على فلان كذا فانه فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق
الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره من مختصر الصدر
رجل اراد ان يثبت على غائب فالحيلة له ان يكفل رجل المدعي بكل ما له
على فلان الغائب بحضرة المدعي كفالته في المجلس ثم يدعي المدعي المال الذي
يريد اثباته على الغائب فيقر به الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغائب
فيقيم المدعي بينته بذلك الدين على الغائب ثم يبرئ المدعي الكفيل من
المال فيبقى المال على الغائب عينية وذكر في اجناس الناطفي القاضي
اذا قضى على المدعى عليه بالبينة وهو حاضر فغاب المقضي عليه وله مال
عند الناس لا يدفع القاضي الى المقضي له حتى يحضر الغائب الا في
نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدين فصول الاستروشني وذكر في
طريقة فخر الاسلام البزدوي لو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان هذه
الدابة وديعة عندي وقد غاب المالك ولم يترك النفقة فمرني
بالانفاق عليها لارجع بالنفقة عليه وقال التقطت هذه الدابة
او وجدت هذا الآبق من مسيرة سفر والمالك غائب وطلب
منه ان يقضي بالنفقة حتى يرجع على المالك فان القاضي يسئل عنه
البينة فان اقامها قضى بالبينة على الغائب فاذا حضر يرجع عليه
وكذا لو امرأة جاءت الى القاضي وقالت ان زوجي غائب وطلبت

صدران

منه ان يفرض لها النفقة فان القاضي يكلفها اقامة البينة على
النكاح وعلى ان للزوج مالا او وديعة عند حاضر فان اقامت
فرض لها النفقة فصول الاستروشني وكذا لو كان العبد في يد رجل
جاء وادعى انه ملكه اشتراه من فلان الغائب واقام البينة تقضي
بالملك للحاضر وبالشراء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت
الى انكاره وكذا لو ان رجلا قال اني بعت هذا العبد من فلان
فغاب قبل ان يقبض العبد وقبل ان ينقد الثمن وغيبته منقطعة وطلب من
القاضي ان يبيعه حتى يستوفي ثمنه فان القاضي يامره باقامة البينة
فان اقام يقضي ببيع العبد ويوفي الثمن الى المدعي فصول الاستروشني و
الخصم باثبات الثمن النسب الوارث او الوصي او من للميت عليه دين او عنده
وديعة او من له على الميت دين والموصى له خلاصة باع ارضا وسلمها
الى المشتري وتصرفها المشتري مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم
ادعى الجار انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم و
ساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم تصرفها ولكن كان ساكتا في
وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر لان الفضولي
اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة
في مذهبنا بخلاف ما اختاره المتاخرين فيما اذا باع وسلم والولد
والزوجة حاضر ساكتة يسقط بهذا القدر دعواها وزاد في
في هذه المسئلة والبعض قادر وفي شرح الكنز الدرر مثله قال
في الاختيار اتفق مشايخنا الا انه لا تسمع مثل هذه الدعوى لان
حضوره وقت البيع وترك المنازعة اقرار منه انه ملك البائع وجعل

فيمن باع ارضا وسلمها

قال في المبسوط وليس لمن له الحق ان يدعي بعد ذلك اي بعد خمس عشر الا اذا كان بطريق الارث لانه لا يسقط بالتاخير وعليه الفتوى وفي الفتاوى الميراث حق معلوم فلا يسقط بالتأخير انتهى قلت والفتوى على هذا في زماننا وبه افتى ابو السعود العمادي ومن بعده صرة الفتاوى
قيل

سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة وسدًا لباب التزوير وهذا اصح مما قاله مح من ان المفتي ينظر في ذلك ان كان في رايه ان لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنًا وان لم يكن راي مفتي بسماعها ان لم يكن السلطان استثنى سماعها عند التعليل ولو ترك المدعي دعواه ثلث سنين يبطل دعواه ولا تسمع بعدها حتى يجوز حكم القاضي بها عند المتقدمين الا بثلث لعذار احدها ان يكون غائبا والثاني ان يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ او لم يفق فيها والثالث ان يكون المدعي عليه اميرا جايرا ظالما وقال بعض المتاخرين لو تركها ثلثين سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلثة المذكورة في الصباوة وقال بعضهم لو ترك ستة وثلثين سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلثة المذكورة هكذا ذكر في الفتاوى لكن لا خلاف بينهم في الحقيقة لان الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلث سنين في الاراضي الموقوفة والمثلة وما جاج في بقايه لا اتفاق وللصحة والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلثين سنة في الاراضي الاميرية والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ستة وثلثين سنة في اراضي الاملاك اما في الوقف فلثبوت حق القرار منه للمتصرف فيه فيما فوق الثلث وطلب الاجور اجاردتها الى ما فوقها لحوفا منه واما الاراضي الاميرية فلهذه العلة ايضا افتى المتاخرون بذلك فيما بعد ثلثين سنة في كلها لكونها اوسط الروايات الثلث وخير الامور اوسطها ويكون كلها مستوية في ملك الله تعالى وذكر في بعض الفتاوى رجل تصرف

ملك رجل

ملك رجل زمانا وهو يراه ولم يمنعه ثم اراد المنع لا يقبل عليه لانه يحتمل انه باعه منه او وهبه وطلبه لم يمنعه او عتيد زمانا كان تصرفه الى تمام ثلاثين سنة ولم يقبل بعد ذلك على المنع حاوي ومن له دار او ضيعة او شيء في يد رجل لم يخاصمه وهو في المصر او في القرية ثلث سنين فقد بطل حقه محيط ابيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه ولو ترك دعوى دار ثلث سنين فقضى ببطلانه على قول من يبطله به بطل القضاء لانه مجتهد فيه شرح مجمع من له دعوى في دار في يد رجل ولم يخاصمه ثلث سنين بطل دعواه من الواقعات وان وقع الدعوى في عين غايب لا يدري مكانه بان ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يدري انه قائم او هالك ان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب انها مسموعة ولو ادعى ديباجا على رجل هل يشترط بيان الوزن اختلفوا فيه والصحيح انه يشترط وان ادعى وقر الرمان او السفرجل لا بد ان يذكر الوزن والصغر والكبر الحلاوة والحموضة ثم يوجد بالاحضار قنية وانما يمكن اثبات الوصاية على الخصم والخصم الموصى له والمديون الميت والوارث والذي له على الميت دين خصم في قول الخصاف وقال بعض المشايخ لا يكون خصما فان اقام البينة على واحد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعي على الارض السيرة مهتديا في التجارة يقضي به وان عرف بالفسق والخيانة لا يقضى به وان عرف منه ضعف الراي وقلة الهداية في التصرف

مطلب وان وقع الدعوى في عين غايب

يقضي بوصايته وضم اليه مشرفا امينا خلاصة ولو ادعى ولا ان
هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن
فلان وكيل المدعي عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا للدعوى
المدعي الاول وتكون بينة لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ
على الموكل كان هذا الاخذ يدعي عين الاخذ الذي ادعاه على وكيله

فصل في المسايل المتعلقة بمن يحلف ومن لا يحلف الصبي المأذون
يحلف كالبالغ وكذا العبد التاجر يحلف بغير اذن المولى وكذا المكاتب
رجل ادعى على صبي مالا فانكر قال بعض المشايخ لا يحلف لانه لا يحنث
عليه وانما يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث
يحلف في قول علمائنا قال وبه نأخذ والعبد المحجور كالماذون في انه
يحلف بعد ان كان الدين واجبا عليه بالاستهلاك او بما يباع
فيه وان ادعى عليه دين لا يواخذ الا بعد العتق خزانة سمعت امراة
من زوجها لفظ الكفر وهو يجحد فلها ان تحلفه طالبت زوجها
بالمهر فاقر ولكن يقول لا شيء لي وابدها قدمت لك او لا بينة لي
على اقرارها فله ان يحلفها خزانة ادعى على آخر انه وطئ جاريته
وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر هو الدخول
فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله ان يطلب من القاضي تعزيره
المدعي فلو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان قنية ولو اقام المدعي
البينة بعد ما حلف المدعى عليه يقبل وكذا لو قال المدعي للمدعى عليه
احلف وانت بريء فحلف ثم اقام هو البينة تقبل اما اذا قال المدعي لا
بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل في رواية الحسن عن

[illegible]

حنيفة وعن محمد لا تقبل خزانة ولو قال ليس لي بينة حاضرة ثم اتى
ببينة تقبل في الروايات كلها ولو قال الشاهد لا شهادة لي
على هذا ثم استشهد على النود او قال ليست لي شهادة ثم شهد
تقبل خزانة المدعي اذا استحلف المدعى عليه قال انه حلفني عند قاضي
فلان على هذه الدعوى وابرأني عن هذا المال ولو اقام البينة
تقبل وان لم تكن له بينة واراد ان يحلفه عند الخصاف يحلفه المدعي
خزانة ولو قال لا بينة لي ويحلف ثم برهن تقبل عند ابي حنيفة وعند محمد
لا تقبل للتناقض وهو الاصح ولا يحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي
في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف تسهيل خزانة الفتاوى رجل
ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا فاراد ان يستحلف المولى
كيف يستحلفه يستحلفه بالله ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا
او بالله ليس له عليك من الوجه الذي يدعي خزانة قال الامام
الحلواني كما يمنع قبول البينة كذا يمنع التحليف الا اذا اتهم القاضي وصي
الصغير او متولي الوقف ولو كان عليه دين فانكر فحلف بالله ليس له علي
شيء وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن استثناء ولو حلف
واشار باصبعه الى رجل غير المدعي بالله ماله علي شيء لم يكن حانثا
ديانة ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق
قضاء خزانة المدعي اذا كان اخرس وطلب المدعي يمينه فانه يحلفه
وصورة التحليف ان يقال عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا
اومى براسه بنعم يصير حالفا خزانة رجل ادعى على عبد محجور مالا
بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يحلف العبد الا بالفاظ

وقال ابو يوسف يستحلف في اربعة مواضع بلا دعوى الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والثاني في الشفيع بالله ما طلبت الشفعة والثالث في المرأة اذا طلبت النفقة حلفت بالله ما طلقني زوجي تسهيل وما حلف عندي مالا ولا اعطاني نفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بلا دعوى طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وعلى هذا الخلاف في التحليف [illegible]

[illegible]

بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك
الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان ان يحلفه قنية
رجل ادعى على ميت دينا واحضر وارثا فانكر فاستحلف على العلم
فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا اخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون
في اليمين ورب لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني قنية رجل
ادعى على امراة محضرة على الميت دينا وقدم الوصي الى القاضي
فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي
لان فائدة التحليف هو النكول قنية رجل ادعى على امراة مخدرة او
مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث
امينا او امينين ومعه شاهدان حتى يحلف المدعى عليه وذكر في
المنتقى خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا يحلفه وقال ابو حنيفة
لا يبعث ويفوض ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا
ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهدين قنية
استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تصنع
كما امرتك فقال الصانع فعلت فلا يمين لاحد منهما على الاخر قنية ولو
ان القاضي حلف المدعى عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم
يجب بشيء فان القاضي يامر المدعي حتى ياخذ منه كفيلا ثم يسئل
عن حاله هل به افة تمنعه من الكلام او السماع فان سئل فظهر انه
ليس به افة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه ثلثا ثم يقضي ولو ان
القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات فابى ان يحلف
فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضا

مطلب اذا عرض القاضي اليمين ثلثا فابى الحلف

القضاء

القاضي قنية رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى له
الوكيل جارية شراء صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد
ان يردها على البائع وهو وكله غائب فقال البائع ان موكلك قد رضي
بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضى الموكل لم يكن له يمينه قاضيخان

المسائل المتعلقة بالشهادات

لا تقبل شهادة ستة عشر
العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمحدود في القذف والشريك
في شركته لشريكه والمفاوضة والذي يجر لنفسه نفعا او يدفع
عنها مضرة والتي تقوم على النفي وشهادة التهاتر وهي ان يدعي كل
واحد من الرجلين على صاحبه باطلا وشهادة اهل الكفر على المسلمين
وشهادة المولى لماذونه ومكاتبه وشهادة الاعمى وشهادة الخنثى
المشكل مع رجل او امراة ولو مع رجل وامراة تقبل والشهادة التي ردت
لعلة ثم زالت الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق فاعادها قبل
اسلم اعمى تبصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل بزازية
وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان
فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا
ومن راى هلال رمضان وحده صام عملا بالروية وان لم يقبل
الامام شهادته وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد
العدل في روية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا لان
النبي عم قبل شهادة الاعرابي بروية الهلال فان لم يكن بالسماء
علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ومن راى
هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال

مطلب في روية هلال رمضان

الفطر الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم تكن بالسماء
علة لا تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم لان خبر القليل يكون في الغالب خطأ
نافع ولو شهد شاهدان عند قاضي مصر لم ير اهله الهلال على ان قاضي مصر
كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما
جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ولو شهد واحد على شهادة
واحد على هلال رمضان تقبل وفي نوادر الصوم عن ابي حنيفة شهادة الواحد
مقبولة على رمضان في علة وفي غير علة وعلى شوال تقبل شهادة رجلين او رجل
وامراتين في علة وفي غير علة ويشترط العدالة والحرية ولفظ الشهادة ولا يشترط
الدعوى **خزانة** راى هلال الصوم في الرستاق وليس ثمة حاكم فان كان
ثقة صام الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر به عدلان لا باس بالفطر وان كان
بالسماء علة وصاموا ثلثين برؤية الواحد لا يفطرون وان بشهادة اثنين
افطروا في الاصح وان لم يروا هلال الفطر **بزازية** اذا شهد الشهود
على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال
رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل
شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤوا من مكان
بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة **قاضيخان** وان جاء الواحد من
خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثمة روي انه تقبل شهادته
والياسا في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في مصر على مكان
مرتفع **قاضيخان** ولا يقبل على الوكالة ابن الوكيل واولاده
وامراته ولا ابن الموكل واولاده ونسائه **خزانة الاكمل** فاذا
غم على الناس هلال رمضان او هلال شوال اكملوا ثلثين يوما

ثم صاموا وافطروا ولو كانت السماء مصحية لا يجب الصوم الا برؤية
الهلال وذكر هشام عن محمد لو صام اهل مصر ثلثين يوما للرؤية
فصام اهل مصر اخر تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى هؤلاء قضاء
يوم اخر الا اذا كان بين البلدتين مسافة بعيدة بحيث تختلف فيها
المطالع لم يلزم احدهما الاخر ولو صاموا رمضان فاذا هو ثمانية
وعشرون يوما ان عد وشعبان ثلثين يوما برؤية الهلال قضوا
يوما وان عد وابغير الرؤية قضوا يومين وتقبل شهادة العدل
الثقة رجلا او امراة او عبدا او محدودا في قذف في رؤية هلال
رمضان اذا كان السماء متغيرة وينبغي ان يفسر جهة الرؤية بان احتمل
انفراده برؤيته قبل والا فلا وان كانت مصحية لا تقبل حتى
يخبر بهم جماعة يقع العلم بخبرهم ثم قيل تقبل شهادة اهل محلة وابو
يوسف قدر ذلك بعدد القسامة خمسين رجلا وان جاء واحد من
خارج المصر او من اعلى الاماكن كالقهندز والمنارة تقبل شهادته
ولا تقبل على هلال الفطر والاضحى الا شهادة حرين او رجل وامراتين
ان كانت السماء متغيمة ومن ابصر هلال رمضان وحده ورد الا
مام شهادته صام وان افطر قضى ولا كفارة عليه ولو اكمل هذا
الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام احتياطا **وجيز الفتاوى**
ويقبل خبر الفاسق على رؤية هلال رمضان لان هذا امر من
امور الدين وليس بشهادة **من واقعات حسامي** ولو صام
يوم شك بنية التطوع فلا باس عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يكره واكثر المشايخ قالوا لا يكره سواء كان يصوم قبل هذا اليوم

او لا يصوم وان تبين انه من رمضان جاز عنه وان تبين انه
من شعبان كان متطوعًا والافضل ان يتاخر الى ان انتصاف
النهار فان لم يعلم قال بعضهم الافضل ان يصوم يفطر **خزانة** اهل
بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعًا وعشرين يومًا فشهد
جماعة في اليوم التاسع والعشرين اهل بلد كذا راوا الهلال في
ليلة قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان
فلم يروا الهلال تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا
يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية
ولا على شهادة غيرهم فانما حكوا رؤية غيرهم **قاضيخان** اختار الفضلي ان
الشاهد اذا فسر وقال انكشف الغيم وابصرت الهلال تقبل اما بالتفسير فلا
تقبل والطحاوي لم يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني اراد به المستور فظاهر
المذهب اشتراط العدالة حتى اذا راى الواحد العدل الهلال يلزمه ان يشهد بها
في ليلة حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير
اذن مولاها **بزازيه** لا باس بالاعتماد على قول المنجمين في هلال رمضان والعيد وعن
ابن مقاتل انه كان يسئلهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم قال شمس الائمة
السرخسي وقول من قال انه يرجع الى اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فانه عليه السلام قال
من اتى كاهنًا او عرافا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد وفي التهذيب على
مذهب الشافعي ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وقال
شمس الائمة الحلواني ان شرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا
يؤخذ فيه بقول المنجمين **غنية** شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة
وفي التجريد اذا كانوا عدولا في دينهم اتفقت مللهم او اختلفت وكذلك شهادة

اهل

اهل الذمة على المستامنين بعضهم على بعض مقبولة اذا كانوا من
اهل دار واحد وان كانوا من دارين مختلفين كالروم والترك
لا تقبل وعن ابي يوسف انه قال لا اجيز شهادة اليهودي والنصراني
وغيرهما من اهل الذمة اذا سكروا واذا شهد شاهدان من
اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على كافر لا
تقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر على كافر
لا تقبل وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال فانه تقبل شهادتهما نظير
هذا ما قال محمد كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين
على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي
عبدا كافرا اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدين كافرين بشراء
او بيع جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد مأذون
مسلما لا تقبل شهادة الكافر ولو ان الكافر وكل مسلما بشراء او بيع لم تجز
على الوكيل في البيع الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا لكان اجزت
على الوكيل الشهود من الكفر **ذخيرة** قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل النصراني
مسلما ان يبيع له نقبا او يشتري له نقبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو
يجحد ذلك جاز وكذلك الشراء **الظهيرية** نصراني مات وترك الف درهم
فجاء مسلم ونصراني فادعى كل واحد منهما الف درهم واقام كل واحد منهما
شاهدين نصرانيين فان الف كلها للمسلم منهما في قول ابي حنيفة ومحمد
وزفر وقال ابو يوسف الف بينهما نصفان اذا ادعى مسلم على كافر مالا
وادعى الضمان مسلم واقام بينة من اهل الكفر بالاصالة وبالكفالة المسلم عنه
فان المال يثبت في حق الكفيل ولو ان مسلما كفل لكافر عن كافر بالف

درهم فقال الكافر الذي عليه الاصل لم يكن امران يضمن عني فجاء
المسلم بشاهدين من اهل الكفر انه قد امره بالضمان واقر الطالب
انه قد استوفي منه المال كان له ان يرجع عليه **تاتارخان** الموكل ذمي
والغريم المسلم وجاء الوكيل بشهود نصاري لم تقبل فان كان الغريم نصرانيا
فان احضر بعد ذلك غريما مسلما اخذ تبطل الوكالة **مختصر المحيط** والجوز
شهادة ذميين علي توكيل المسلم مسلما او ذميا في قبض دينه من مسلم
او ذمي **تاتارخان في الوكالة** ذكر شمس الايمه شهدا ان قاضيا قضي علي
هذا الالف درهم او قاضي الكوفة لا تقبل لان القضاء عقد من العقود
والشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد لا تقبل لانه مجهول فلا بد من تسمية
القاضي ونسبه وليس يخص هذا القضاء بالحكم في كل الافاعل واحد
لانه لا تقبل بلا اسناد الي معلوم معروف **وفي الذخيرة** ادعي دار العقار
اشتريتها من وصيك في صغرك ولم يذكر اسم الوصي ولم ينسبه اختلف
في قبوله وكذا لو ذكر الواقف والتسليم الي المتولي ولم يسم الواقف
او المتولي والمتولي وفي اشتراط ذكر اسم الفاعل في دعوي الفعل اختلاف
اختلاف وادلة الكتب متعارضة قال محمد وادعي ان القاضي حد
شهوده في قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي لا تقبل بدون تسمية
القاضي وفي الزيادات ادعي ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت
وبرهن ولم يذكر اسم القاضي تقبل وفي الاصل ادعي ان امة في
يد رجل انها له وبرهن ان قاضيا حكم بانها له صح ولم يشترط تسمية
القاضي وفي المنتقي ادعي دارا اشتريتها من وكيلك وبرهن ولم يسموا
الشهود فالمدعي الا اسم الوكيل يقبل دلت المسايل علي عدم اشتراط

في ذكر اسم القاضي عند الدعوي والشهادة

ذكر الاسم

ذكر الاسم عند الدعوي والشهادة فيما مر عند الفتوي **نوازل في ادب القاضي** ذكر في وصايا الاصل لو شهد اربعة نفر وشهد اثنان منهم
ان الاثنين منهم علي الميت دين الف درهم وشهد الاثنان للشاهدين
الاولين علي الميت الف درهم جاز عند ابي ح رح ومحمد لانه لا شركة
بينهم في الدين وعند ابي يوسف لا يجوز لانهم يشتركون في قسمة
الدين وروي بشر بن الوليد في وصايا الاصل لو شهد رجلان لرجلين
بدين علي الميت وشهد صاحبا الدين للشاهدين لهما علي الميت فهذه
الشهادة باطلة وعند ابي ح فيه روايتان ولو شهد رجلان لرجلين بوصية
الثلث وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية الثلث او بعبد بعينه لم تجز
شهادتهم ولو شهد هذان لهذين انه اوصي للشاهدين بهذه الامة فشهادتهما
جائزة وفي المجرد اذا كانت الوصية في جنس الواحد لم تجز شهادتهما
وفي الجنسين جاز واشتركا فيه **محيط** نقلا عن المحيط انه يثبت الدين علي الميت
بمجرد بيان الشاهدين سببه من غير حاجة الي ان يقولا مات وعليه دين
شهد علي رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم بجراحته
وان لم يشهد وانه مات من جراحته لانه لا علم لهم به **بزازيه** الواحد اذا
شهد علي هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيمة وقبل القاضي
شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلثين يوما غم عليهم هلال شوال
قال ابو ح وابو يوسف يصومون من الغد وان كان الحادي والثلثين و لا
يفطرون وقال محمد يفطرون وقال شمس الايمه الحلواني هذا الاختلاف
فيما اذا لم ير هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم
يفطرون بلا خلاف هذا اذا شهد علي هلال رمضان واحد فاما اذا شهد

علي هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما
فصاموا ثلثين يوما فلم يرو الهلال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من
الغد بالاتفاق وان كانت مضحية فكذلك يفطرون اليه اشار في
العدودي والمنتقى وهكذا حكي فتوي شيخ الاسلام ابي الحسن من العيون
وكذا في التاتارخان والبزازية برهن انه ابرأني عن هذه الدعوى
ثم ادعي المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائه فلو قال المدعي عليه ابرأني
وقبلت الابراء او قال صدقته فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى
الاقرار ولو لم يقل ذلك يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقي
المال عليه بخلاف قبوله اذ لا يرتد بالرد بعد قبوله جامع الفصولين
ولو عزل القاضي عن القضاء ثم قال كنت قضيت لهذا علي هذا بكذا وكذا
لم يقبل قوله في ذلك لانه اخبر عما لا يملك استيفائه وهذا قول ملزم وهو
بعد العزل كغيره من الرعايا فلا يكون قوله ملزما فان شهد به مع اخر
لا تقبل شهادته في ذلك لانه يشهد علي فعل نفسه ولا شهادة للانسان
فيما يخبر به من نفسه فلا بد من ان يشهد علي قضائه شاهدان سواه
ليتمكن المولي بعده من امضائه من شرح المبسوط للسرخسي في كتاب ادب القاضي
ولا يقبل قول القاضي المعزول بحق الابنية لانه حكي امرا لا يملك استيفائه
ولو ادعي رجل علي القاضي المعزول انه قتل ابنه فلانا ظلما واخذ مني
مالا بغير حق ودفعه الي هذا وقال المعزول انما قضيت به ببينة او
باقرار الخصم فالقول له بلا يمين ولا ضمان عليه لانهما اتفقا انه فعل
وهو قضاؤه كالثابت بالمعاينة محيط السرخسي وعن ابي يوسف من رده
الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم اخر ان يقبل في تلك الحادثة وان عدل

علا الا في فصول الثنيف في الفصل ٢ برهن علي ملكية الحمار وحكم
علي المشتري به واعطي الحاكم للمشتري سجلا ليرجع به علي بايعه
فجاء البايع الي المستحق وقال كم مدة غاب الحمار عنك فقال منذ
نصف عام فبرهن علي ان الحمار في ملكه منذ سنتين لا يندفع لانه
تاريخ الغيبة لا تاريخ الملك بزازية في كتاب الدعوى في الاستحقاق
برهن الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلث
سنين فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن علي الملك وعن ابي حنيفة
انه لذي اليد جامع الفصولين في الفصل نقل عن المحيط انه يثبت الدين
علي الميت بمجرد بيان الشاهدين سببه من غير حاجة الي ان يقولا
مات وعليه دين شهدا علي رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش
حتي مات يحكم به وان لم يشهدا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم
بزازية توضيحه انه لا طريق لنا الي حقيقة معرفة كون الميت من جرحه وما
لا طريق لنا الي معرفته لا يبتني عليه الاحكام وانما يبتني علي الظاهر
المعروف وهو انه جرحه وبكونه صاحب فراش بعده حتي يموت ولا
ينبغي للقاضي ان يسال الشهود مات من ذلك ام لا لا في العمد ولا في
الخطاء لانه لا طريق لهم الي معرفة ذلك فلو شهدوا انه كذلك كانوا قد
شهدوا وانما يعلم القاضي انهم فيه كذبة فكيف يحمل علي الكذب بالسؤال
عن ذلك ولكنهم ان شهدوا انه مات من ذلك لم تبطل شهادتهم
وجازت اذا كانوا عدولا لانهم اعتمدوا في ذلك دليلا شرعيا
وهو الظاهر مبسوط السرخسي شهادة اهل السجن فيما يقع بينهم
بينهم فيه لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة

وكذا شهادة الناس فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه لان العدل
لا يحضر السجن والبالغ لا يلاعب الصبيان والرجال لا يحضرون حمامة النساء والشرع
شرع لذلك طريقا آخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب وما يستحق به الدخول في
السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يمتثلوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع
بزازية امراة ماتت فجاء رجل وادعى ميراثها وقال كانت في نكاحي الى يوم موتها
فقال ورثتها انك قلت اكراين مرده زن من بود واثبتوا بالبينة قيل يكون دفعا
ويكون قوله اكراين مرده زن من بودى اقرارا منه انها ليست امراته وقيل
لا يكون دفعا ولا يكون هذا اللفظ اقرارا انها ليست امراته مشتمل الفصول
اذا شهدوا على امراة وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفونها فقالوا لا تقبل
شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه
المراة هل هي عينها ام لا صحت شهادتهم على المسماة وكان على المدعي اقامة البينة
ان هذه هي التي سموها ونسبوها بخلاف الاول لان في الاول اقرار بجهالة فتبطل
شهادتهم مشتمل الفصول اذا اقرت امراة من وراء الحجاب وشهد اثنان ان
انها فلانة بنت فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها
حال ما اقرت ولا يشترط رؤية وجهها جامع الفصولين ولا تقبل شهادة مسجون
في حادث السجن يعني اذا احدث من اهل السجن حادثة في السجن واراد بعضهم
ان يشهد في تلك الحادثة لم تقبل لكونهم متهمين كذا في جامع الكبير من درر الغرر
ولا يجوز تارك الصلات ولا شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا ترك شهادة
عن تاويل خزانة الفتاوى قال القاضي البديع ونجم الدين الحكيمي يقبل شهادة
المديون لرب الدين وقال صاحب المحيط شهادة رب الدين لمديونه اذا كان
مفلسا قال شمس الائمة الحلواني وولد صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين

لمديونه وان كان مفلسا قنية ويجوز شهادة رب الدين لمديونه
بما هو من جنس حقه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم يجز لان
الدين لم يتعلق بمال المديون حال حيوته ويتعلق بعد وفاته بزازية
قضى القاضي بشهادة ولده وولد ولده يجوز بزازية وشهادة الوصي
بعد العزل ان خاصم لا تقبل والا تقبل بزازية الفسق لا يمنع اهلية الشهادة
عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب
وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة
يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان معلنا نوع فسق مستشنع سماه الناس
بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان صلاحه
اكثر من فساده وصوابه اكثر لغلبته من الخطاء يكون عدلا تقبل شهادته
لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب وعن ابي يوسف ان كان الفاسق
ذا مروة جازت شهادته لان مثله لا يكذب وفي اشتهرت غفلته
لا تقبل شهادته ولا يقبل شهادة مدمن الخمر لانها كبيرة فان من اتهم بشرب
الخمر في بيته لا يبطل عدالته وان كانت كبيرة فانما يبطل اذا ظهر ذلك
او يخرج سكرانا ليسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب
قاضيخان الفاسق اذا تاب تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر
فيه التوبة ثم ان بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة
والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي قاضيخان شهد الاثنان
على بينهما بطلاق فان شهدا ان نجحت الطلاق يقبل شهادتهما وان ادعت
الطلاق لا يقبل وفيه اشارة فان الطلاق حق الله تعالى ويستوى
فيه وجود الدعوى وعدمها بزازية وفي البيان كما هو قوله

كالطلاق والعتاق والوصية والوكالة والقرض والكفالة والرهن والحوالة
اذا اختلف الشاهدان في زمانه او مكانه تقبل شهادتهما لان القول مما يعاد
ويتكرر وكل ما هو فعل كالقتل والغصب والجناية اذا اختلف الشاهدان
في زمانه او مكانه لا تقبل من شرح المجمع لابن ملك مه رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد
الضارب على المضروب لا يتهم في شهادته ما لم يظهر منه ما يصير به متهما انتهى قنية
ولا تقبل في الحدود والقصاص شهادة النساء مع الرجال لحديث الزهري
مضت السنة من لدن رسول الله عم والخليفتين من بعده ان لا تقبل
شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص فتح شهدا على اقرار رجل بمال
الا انهما اختلفا في الزمان والمكان او البلدان قال الامام يقبل لان
على الشاهد حفظ عين الشهادة لا محلها وزمانها وقال الثاني لا تقبل
لكثرة الشهادات بالزور فابطلها بالتهمة ولو شهدا على الاقرار
بالبيع والايفاء واختلفا في الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل الا انهما لم
يكلفا به قال احدهما اقر في المسجد وقال الاخر في السوق او قال احدهما
اقر غداة والاخر عشية تقبل بزازية وفي الاقضية اذا شهد شاهدان
ان هذا الرجل وارث فلان لا اعلم له وارثا غيره ولم يذكرا سببا
يرث به او شهدا انه مولاه او اخوه او عمه او جده او جبته فا
الشهادة في هذه الوجوه باطلة والقاضي يسألهما عن ذلك حتى
اذا شهدا انه مولاه ووارثه لا اعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يشهدا
انه مولاه اعتقه لان المولى اسم مشترك يتناول الاعلى والاسفل فان بينوا
انه مولاه اعتقه جازت الشهادة انما يشترط ذكرهما ادعى المديون ايفاء القرض
مائة درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد الاخر انه اعطاه مائتي

درهم

درهم لا تقبل قنية ولو شهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب
لا تقبل ولو اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى شهدا على البيع فشهد احدهما
انه باعه وشهد الاخر على اقراره بالبيع جاز وكذا في الطلاق خزانة والبيع و
الاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان بلا خلاف
وكذلك لو شهد احدهما على الفعل والاخر على الاقرار به لا يقبل غنية رجل عليه
الف الى اجل فادعى انه اوفاه دينه فاقام شاهدين فشهد احدهما
بالايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا يقبل
خزانة شهد احدهما بايقاع الطلاق والعتاق والاخر بالاقرار به
تقبل شهد احدهما بالطلاق الرجعي والاخر بالبائن تقبل وجيز شهد احدهما
انه طلقها ثلاثا البتة والاخر انه طلقها ثنتين يقضي بطلقتين بزازية
شهد احدهما انه طلقها اليوم والاخر طلقها امس يقع الطلاق والعتاق
بزازية قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها
كلمته غداة والاخر عشية طلقت بزازية شهد احدهما انها ولدت منه
والاخر انها حبلت منه وقال احدهما ولدت منه ذكرا والاخر قال انثى
تقبل وفي الاقضية شهد انه قال ولدت هذه الامة مني او شهدا انه
قال احد هذين الولدين مني من هذه عتقت بزازية في البينتين المتضادتين
رجل وكل رجلين لخصومة رجل واقام المدعي على احدهما شاهدا
واحدا وعلى الاخر شاهدا اخر جاز وكذلك لو اقام على الوكيل شاهدا
وعلى الموكل شاهدا اخر وكذلك لو اقام على الحي شاهدا وعلى وارثه
بعد موته شاهدا اخر مجمع الفتاوى لو اجتمعت بينة الاكراه على البيع و بينة
الطوعية روي عن ابي يوسف ان بينة الاكراه اولى واليه ذهب بعض

مشايخنا وقال بعض المتأخرين بينة الطوعية اولى وجيز ولو اقام
احدهما بينة على دخال شرط فاسد في العقد والاخر على عدمه فبينة
الفاسد اولى وكذا لو ادعى احدهما الاقرار بدين كذا طائعا والاخر
مكرها فالقول لمن يدعي الطوعية والبينة لمن يدعي الاكراه قاضيخان
ولو ادعى احدهما بيع الوفا والاخر بيع البات يقبل بينة مدعي الوفا ولو اقام
احدهما البينة على الغصب والايداع فيما بين ثالث واقام الاخر البينة
على المطلق يقضي لمدعي الغصب والايداع قاضيخان قال المشتري بيع
بات وقال البائع بيع وفاء فالقول لمدعي البات الا اذا اقام دليلا
على الوفاء منية ولو قال البائع بعتك بيعا باتا فالقول قوله الا ان
يدل على بيع الوفا وهو نقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه
تغير السعر خزانة اذا ادعى الدين بسبب القرض وما اشبه ذلك و
شهدوا بالدين المطلق قيل لا يقبل هذه الشهادة كما في دعوى
العين اذا ادعاه بسبب وشهدوا على الملك المطلق وقيل يقبل وذكر
السبب ليس بشرط وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني مختصر
الفصولين اقام احدهما على الارث والاخر على الملك المطلق يقضى
بينهما نصفان اقام احدهما على الارث والاخر على الملك عن مورث
مدعي الارث بسبب صحيح قضي بالتملك ح لفلان اقام كل واحد
بينة على دار انها في يده ولم يعرف ذو اليد منهما جعل في كل واحد منهما
نصفه لمدعي به فان اقام احدهما البينة ثبت له اليد وان برهن
احدهما على الارث عن ابيه والاخر على الشراء من ابيه فالشراء
اولى خزانة ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والاخر بالاقرار بالمال

يقبل

يقبل ولو شهد احدهما بالقرض والاخر باقراره بالقرض يقبل شهدا برهن
ولم يعلما قدر الدين لم يجز شهدا ببيع او اجارة او طلاق او عتق على
مال واختلفا في قدر البدل لا يقبل الا في النكاح يقبل ويرجع في المهر الى
مهر المثل وقالا لا يقبل في النكاح ايضا خزانة البائع انكر عيبه فشهدوا
انه شراه وبه هذا العيب وشهدا انه اقر به لم يجز لانهما شهدا بامرين
مختلفين خزانة رجل جرح انسانا فمات واقام اولياء القتيل بينة انه قتل
بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة
الاولى حاوي وصي باع كرم الصغير وادعى غبنا فاقام بينة واقام المشتري
بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن حاوي امة
اقامت بينة ان مولاها دبر في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة
بينة انه كان مختلط العقل فبينة الامة اولى حاوي اذا خالع امراة ثم اقام
الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع وهي اقامت بينة على كونه عاقلا
فبينة المراة اولى في الفصولين حاوي اقام البائع بينة اني بعتها في صغري
واقام المشتري بينة انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض
منية ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته عن الصداق في حال صحتها واقام
بينة واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى حاوي لو
اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقال سائر الورثة في
مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد
استحلافهم له ذلك محيط وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي
واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا
بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل وينتصب

خصما عن الباقي ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق عليكم
وعلينا فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى قنية وسئل ابو القاسم
الصفار عن رجل اخذ سوق النخاسين مقاطعة من السلطان وكتب
بذلك كتابا واشهد شهودا هل يحل للشهود ان يشهدوا ان لكل قال
لو شهدوا يحل لهم اللعن لانهم شهدوا بباطل ولو شهدوا على اقراره
وقد عرفوا السبب منهم يلعنون ايضا ويجب ان يتحرزوا عن مثل
هذه الشهادة وكذا هذا في كل اقرار هو بناء على الحرام غنية الفتاوى
اذا امتنع الشاهد عن اداء الشهادة فان كان في الصك جماعة ممن تقبل
شهادتهم سواه واجابوه يسعه ان يمتنع من الشهادة وان لم يكن في الصك
جماعة سواه او كانوا ممن لا يظهر الحق بشهادتهم او كانوا لكن شهادة هذا
الشاهد اسرع قبولا لم يسعه الامتناع قال الشيخ الامام خواهر زاده ان حقوق
العباد اذا طلب المدعي من الشاهد ليشهد له فاخر من غير عذر ظاهر ثم ادى
بعد ذلك لا تقبل شهادة هذا الشاهد لانه بالتاخير من غير عذر صار فاسقا
غنية شهدوا ان هذا ابن الميت ووارثه ولم يشهدوا ان لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي
يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم يفوض الى راي القاضي ولو شهدوا انه اخ له لا يقبل
حتى يفسروا الاخوة وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه لا يجوز حتى يبين الميت
والوارث حتى يلتقيان الى اب واحد وبينا انه عمه لابيه او لامه او لابيه وامه وانه
وارثه خزانة رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس مطلقا او في
مصر فقدم الوكيل رجلا واقام عليه البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة
لم يجز شهادته له لا على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله
ولا ما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه من الوكالة خلاصة ادعى على رجل انه

الوصي

الوصي بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يستاجر منه حانوتا واقام بينة واقام
المدعى عليه بينة بانه كان طائعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه
ينفذ قضاؤه ان علم الخلاف وقيل بناء على الفتوى قنية ادعى احد بما
البيع او الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره فبينة مدعي الكره
اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره
اولى قنية مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى
الاولاد انها كانت حراما قبل موته لستة اشهر واقاموا بينة واقامت
بينة انها كانت حلالا وقت الموت فبينة المراة اولى حاوي لكن في
طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما
البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث ثم القول في هذا قول المدعي
لكونه متمسكا بالاصل قنية وحد القديم ما لا يحفظ اقرانه الا كذلك
وان اختلفا فبرهن احدهما على القدم والاخر على الحدوث فبينة القدم
اولى وشهادة السكك في هذا اقبل بزازية متولي الوقف ادعى على وارث ن اهل صح
واقفه الذي في يده المحل وانه وقفه على كذا وقفا صحيحا واقام بينته
واقام الوارث بينة على فساد الوقف بشرط مفسد في الوقف فبينة
الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان المعنى في المحل وغيره فبينة الصحة
اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده
حاوي اقام مدعي ملك المطلق بينة على دعواه واقام ذو اليد بينة
بالشراء من اخر فبينة مدعي الملك المطلق اولى وجيز الفتاوى اختلفا في
شرط الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى قنية ضيعة في يد
امراة اقام رجل بينة على ملكها واقامت هي بينة ان زوجها ملكها

يعني بالمهر مما منذ عشرين سنة فليس له ابدا فيه صحيح لو اقام الخارج
بينة ان هذا المتاع نسجه منذ شهر ونصف واقام ذو اليد
بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا
دفع عند ابي ح وابي يوسف رحمهما قنية في نوادر ابن سماعة اقام
احد الخارجين بينة انه اشتراها من فلان وقبضها والاخر بينة انه له
فهو بينهما نصفان حاوي ادعى الخارج ملكا مطلقا مؤرخا بسنة
مثلا وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء من فلان منذ سنتين و
هو يملكه وقبضها منه يقضى للخارج وكذا لو ادعى الخارج بسبب مؤرخ
بسنتين واقام ذو اليد انه ملكه مطلقا مؤرخا بثلث سنين يقضي
ببينة الخارج لان مدعي الملك بسبب يثبتا الملك لبائعه فيبقى ملكا
مطلقا ولا تقبل بينة ذي اليد فيه جامع الفصولين ادعى ثوبا انه له
نسج عنده من بقرية المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع
على بائعه بالثمن فاقام بائعه بينة ان هذا الثوب نسج عندي
من بقرة المملوكة لي فخص منه وعن المستحق فبينة البائع اولى وبه افتى
البقالي رح وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البائع فكان ذا اليد
اقامها فكان اولى حاوي ولو اقام الراهن بينة انني رهنته عندك
سليما قيمته عشرة واقامها المرتهن انك رهنته عندي معيبا قيمته
خمسة فبينة الراهن اولى قنية ولو قال لامراته ان شربت مسكرا
بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط فاقام
الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المراة اولى قنية وصي باع
شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل
فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة

المشتري اولى

المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ
قال حت وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق
في الوكيل قنية اقام احد الاخوين بينة البيع ان الدار التي في
ايدينا كانت لامي تركتها ميراثا بيني وبين اخي واقام الاخر بينة
انها كانت لابينا تركها ميراثا لنا فبينة الاول اولى لاثبات الزيادة
قنية الوكيل اذا خرج من الوكالة يجوز شهادته للموكل ان لم يكن خاصم
الى القاضي عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز وان خاصم ثم عزل لا يجوز
شهادته بالاتفاق وجيز وشهادة الوصي بعد العزل للميت ان خاصم لا
تقبل والا تقبل بزازية ادعت المراة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج
مطلقة واقاما البينة فبينة المراة اولى ان كان الشرط متعارفا يصح الابراء
معه مع بينة الزوج اولى قنية اقامت المراة بينة على المهر ان زوجها كان النجي
مقرا به كل الى يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر
تدعي فبينة البراءة اولى حاوي وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت
باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وهذا الشهود
البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي
الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات
قنية ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابراني عن هذه
الدعوى واقام المدعي بينة انه كان اقر لي بستة دنانير بعد ان ابراني
اياه فقيل تقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل لا تقبل يعني قيل يصح
دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول او تصديق
في الابراء لا يصح والا يصح حاوي باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك

مطلب في الاقرار بعد الابراء

الرد حين سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري
الاولى **قنية** زوج البكر اقام بينة على سكوتها حين بلغ الخبر وهي
اقامت بينة على الرد فبينتها اولى **وجيز** ولو اقام الزوج بينة انها
اجازت العقد حين اخبرت واقامت بينة على انها ردت فبينة
الزوج اولى بخلاف مسئلة الاولى لان بينة الزوج ثمة قامت
على العدم وفي الثانية على الاثبات **وجيز** ادعى عليه دارا انه
باعها مني منذ خمسة عشر سنة وادعى اخر انها وقف عليه يحكل
واقاما بينة فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف
اولى لانه يصير مقضيا عليه **قنية** محبوس بدين اقام بينة انه معسر واقام
خصمه انه موسر فبينة اليسار اولى **خزانة** الاقرار لا يبطل بتقادم العهد
في الحد وذكرنا وحد التقادم في الزنا ستة اشهر ولم يذكر الامام اللازم
وعن ابي حنيفة انه مفوض الى راي القاضي وحد التقادم في شرب
الخمر في كل مسكر عندهما انقطاع رائحة الخمر وعند محمد لا يبطل الا بقدر
بالتقادم وعندهما لا يقام الا بقيام الرائحة وان كانت الرائحة توجد
عند الاخذ فلما ذهبوا به الى الامام انقطعت الرائحة بسبب بعد
المسافة لم يبطل الحد وللحد ما لك مملوكه ويعزره **وجيز** واذا شهدوا
بحد متقادم اي في زمان سابق كالزنا والسرقة لا لبعدهم عن
الامام ردت شهادتهم لان تاخيرهم ان كان للستر فالاقدام على
الشهادة بعده يكون عن عداوة وان كان لا للستر صاروا فاسقين
بالتاخير فلا تقبل بخلاف الاقرار حيث تقبل عندنا وان تقادم اذ
لا تهمة هنا اذ المرء لا يتهم على نفسه واما اذا كان المانع عن شهادة

الفقود

بعدهم عن الامام مسيرة شهر تقبل الا في القذف يعني تقادم القذف
غير مانع عن حده لان فيه حق العبد وهو دفع العار عنه والتقادم
غير [مانع] في حقوق العبد واما التقادم في السرقة فلا يمنع ضمان المال
لانه حق العبد ويمنع قطع اليدين لانه حق الله وحق مقدار السنة
اشهر عند البعض واليه اشار في الجامع الصغير وعند ابي حنيفة
هو مفوض الى راي الامام وعند صاحبيه مقدر بشهر وهو مروي
عنه وهو الاصح **خزانة في الشهادة على النفي** اذا شهدا على رجل انا
سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل هو قول النصارى فبانت منه
امراته والرجل يقول وصلت بقولي قول النصارى تقبل الشهادة
ويقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غير ذلك
لا تقبل هذه الشهادة **خزانة** حلف ان لم احج صومي هذه الليلة ولم
اكلمها في كذا فامراته طالق ثلاثا فشهد شاهدان انه حلف بكذا ولم يحنث
صومه في تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك وقد طلقت امراته بحكم هذه
اليمين تقبل هذه الشهادة فيه صورة النفي ولكن قامت لاثبات الطلاق
خزانة في الشهادة على الشهادة لا يجوز الشهادة على الشهادة
حتى يكون الشهود على شهادتهم مسيرة ثلاثة ايام ولياليها او
يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف ان كان مسافة
لو غدا الى القاضي للشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله جاز الشهادة
وعن محمد يجوز مطلقا **خزانة** فلا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة
رجلين جاز عندنا شهود الفروع ويجب ان يذكروا اسم شهود
الاصل واسم ابيهم وجدهم **خزانة** وصفة الاشهاد ان يقول الاصل

للفرع اشهد على شهادتي انّي اشهد ان فلاناً اقرّ عندي واشهدني
على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول الفرع عند
الاداء اشهد ان فلاناً اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلاناً اقرّ
عندي بكذا وقال اشهد على شهادتي بذلك وعن الفقيه ابو جعفر
اشهد على شهادة فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا حاجة الى الزيادة واذا
لم يقل الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته
خزانة الشهادة على الشهادة والاصول في المصر ذكر القاضي الامام علي
السغدي وشمس الائمة السرخسي في ادب القاضي عند ابي يوسف ومحمد
ينبغي ان يجوز وعند ابي ح لا وفي النوادر عن محمد يجوز الشهادة على
الشهادة وان كان الاصل صحيحاً في المصر خزانة في التعديل والجرح
قال ابو حنيفة التزكية بدعة وقال ابو يوسف لو قضى القاضي بغير
تزكية اجزته وقال محمد كم من رجل اقبل شهادته ولا اقبل تعديله
يعني ان الشهادة على الظواهر والامر الكلي في التعديل واجمعوا على انه
لا يشترط لفظ الشهادة في التزكية العلانية وصورته ان يجمع
القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي
عدّله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي
رسولاً الى المزكي ويكتب اليه كتاباً فيه اسماء الشهود وانسابهم
ومحالهم وسوقهم ان كان سوقياً فيسأل المزكي عن جيرانهم واصدقائهم
فمن عرفه بالعدالة او بالفسق لا يكتب بل يسكت احترازاً عن هتك الستر
او يقول الله اعلم ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت
اسمه في كتاب القاضي مستور خزانة الفتاوى والتعديل ان يقول

المزكي

المزكي هو عدل عندي مرضي جائز الشهادة ولو قال لا اعلم
منه الا الخير الاصح انه تعديل وفي النوازل العدل ان يجتنب
عن الفواحش التي فيها الحدود والختان وفي هذا ما قيل العدل
من يغلب حسناته عن سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني
ان لا يكون مصراً عليها واذا كان مصراً عليها فهو صاحب كبيرة
ولو ترك الجمعة من غير عذر يسقط العدالة خزانة رجل ادعى على رجل
حقاً واقام على ذلك شهوداً فجرح الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة
فهذا على وجهين اما ان يكون الجرح مفرداً لا يدخل تحت الحكم نحو
ان يقول انا اقيم البينة ان شهود المدعي فسقة او زناة او اقيم
الشهود ان المدعي استأجرهم على هذه الشهادة او اقروا انه لا
عند نا للمدعي على هذا المدعى عليه واقروا ان المدعي مبطل في هذه
الدعوى واقروا انهم شهدوا بزور واقروا انهم لم يحضروا المجلس
الذي كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت
الجرح وهذا عند علمائنا خلافاً للخصاف وابن ابي ليلى والشافعي
والصحيح ما قلناه لكونه اشاعة للفاحشة وان ادعى المشهود
عليه جرحاً يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا او
وصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئاً قبلت شهادتهم
وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما
اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم غنية
النهاية في الشهادة قامت البينة على انسان بقول او فعل في مكان
في زمان معين فاقام المدعى عليه بينة انه لم يكن في ذلك المكان

[illegible] نقل من الاصلاح

نخ . . . من التهمة انه فلا تقبل **قنية** ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا يقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا **قنية المسائل المتعلقة بانواع الضمانات**

ويضمن الامين والآمر بكل موضع يصح الضمان على الآمر فان كان الآمر سلطانا فالدعوى عليه مسموعة وان كان غير سلطان فلا لان امر السلطان اكراه للان المامور يعلم انه لو لم يمتثل امره يعاقبه هذا عادة السلطان ولو هدد السلطان بالعقوبة على ان يأخذ مال الغير او يعلقه ففعل كان الضمان على السلطان دون المامور وكذا امر نائب كلكدو لم يهدده فما امر غيره السلطان فليس باكراه لانه لا يعاقب المامور لو لم يمتثل فكان الضمان عليه دون الآمر **خزانة**

سعى الى السلطان ظالما حتى غرم رجلا فلو سعى بحق بان كان يؤذيه ويعجز عن دفعه الا بسعيه او فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثله لم يضمن الساعي لو سعى اليه ان لفلان مالا كثيرا او وجد او اصاب ميرا او عنده مال لفلان الغائب او انه يريد الفجور باهله او ضربني او ظلمني فلو كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب ضمن لو كان كاذبا وكذا لو صادقا الا انه غير متظلم ومحتسب في ذلك والسعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال منه او لا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا فهذا يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب **باب المتفرقات**

ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه

١٢٥

مرة او مرتين وحبسه فخاف عن التعذيب والضرب فصعد السطح لينقلب فسقط عن السطح فمات وقد غرم في هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم والغرامة اداها الى السلطان **منية** ايضا لو وقع في قلبه انه يجيء الى امرأته او امته فدفع الى السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما وضمنه عند محمد وبه يفتي لغلبة السعاية في زماننا **منية** ايضا قال عند السلطان ان فلان فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان يأخذه فاخذ ضمن ولو كان الساعي قنا ضمن بعد عتقه وسواء اخبر الساعي عند سلطان او غيره لو كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه شرا شيئا فقيل له شريته بثمن غال فسعى المشتري البائع عند ظالم فاخذ منه ضمن لو كاذبا لا لو صادقا **منية** ايضا فمن قال افصد في مفصل فصدا معتادا فمات به ضمن قيمته عاقلة الفصاد وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد **منية** ايضا استباع قوسا وتقرر الثمن فمده باذنه او قال له ان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن لا ضمان ولو باذن لان اشتراط عدم الضمان في المقبوض على سوم الشراء **بزازية** اسب بكير يادلانح كرفتند ان خلاد وانه اسب اسب ديكري را غود واسب خود را خلاص كرد قيل اخاب شيخ الاسلام برهان الدين انه يضمن ولو كان الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا ضمن لا التزام الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية بغير حق **المسائل المتعلقة في ضمان غصب العقار** امرنا بالتاق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امر

باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر اذ باامره بالاباق وقتله صار غاصبا
اذ استعمله في ذلك الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا
لماله وانما صار غاصبا للقن وهو لم يهلك وانما المتلف مال المولى
بفعل قنه **ضمير الفصولين** استعمال قن الغير لغصبه فيضمن لو هلك في ذلك العمل
ولعا ودع قنا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا ولو بينهما
قن استعمل احدهما بغيبة الاخر فمات في خدمته لم يضمن وفي الدابة
ضمن وقيل القن ايضا استعمل قن غيره سواء علمه انه قنه قن الغير
او لا رد الابق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن **منية**
قال لي حجر فاستعملني فاستعمله فهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا وهذا
لو استعمله في عمل نفسه اما لو استعمله في عمل غيره لم يضمن اذ لا يصير به
غاصبا كقوله لقن غيره ارتق الشجرة وانثر الثمر لتاكله انت فسقط لم
يضمن الامر ولو قال لناكله انت وانا افتى قاضيخان انه ينبغي ان يضمن
الامر قيمته كله اذا استعمل كله في منفعته قن جاء الى من يكسر الحطب
فطلب منه القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ
منه القدوم وكسر الحطب فضرب بعض المكسور من الحطب في عينه لا يضمن
رب الحطب شيئا اذ لم يامر القن بالكسر ولم يستعمله فانما فعله القن
باختياره **منية** غصب جارية فحبلت فردها على المالك فماتت في نفاسها

والقض

في الصبي والسكران والنائم

المسائل المتعلقة بضمان وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن
ولو عثر به فمات ضمن قال لصبي محجور له اصعد هذه الشجرة فا
نفض ثمرها فصعد فسقط يجب ديته على عاقلة امره وكذا لو امره
بحمل شيء او كسر حطب بلا اذن وليه ولو لم يقل له بل قال اصعدها

والقض لتمسكه ونحوه فسقط ومات فالمختار هو الضمان وقيل
لا ضمان صبي قائم على سطح فصاح به رجل ففزع الصبي فوقع
ومات ضمن عاقلة الصائح ديته **مش** صبي بال على سطح فنزل
من الميزاب فاصاب ثوبا فافسده غرم الصبي بعث صغيرا
الى حاجته بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع
ومات ضمن ادخل صبيا او نائما ومنع عليه في بيته فسقط البيت
قال محمد ضمن في الصبي والمغمى عليه الا في النائم **مجتبى** رجل حمل صبيا
على دابة وقال له امسكها فسقط عن الدابة ومات فديته على عاقلته
الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا وسواء سقط الصبي
بعدما سارت وقبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على دابة
او لا ولو كان الراجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي ومات
فديته على عاقلته الرجل **منية** من حمل صبيا على دابة كان هذا سببا
للتلف فان سقط منها وهي واقفة او سارت بنفسها ضمن عاقلة الحامل
الا نصار بمنزلة صاحب البغلة وان ساقها الصبي وهو يستمسك عليها
انقطع التسبب بحدوث المباشرة الحادثة **قنية**
مستى درراه افتادا ست يكى دستار ش برده است ناكاه نداد
لا يضمن سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذه رجل ليحفظه
لم يضمن ولو كان الثوب تحت راسه والمسئلة بحالها ضمن ولو كانت
الدراهم في كمه فدفعها ضمن ولو اخرج الخاتم من اصبع نائم فرده في
هذه النوم بريء اذ وجب رده الى هذا النائم وقد رد ولو استيقظ
ثم نام فرده لم يبرأ اذ وجب رده الى المستيقظ فلا يبرأ بالنائم

فتح لورده في هذا النوم الي خنصره ضمن الا لورده الي سواه
من او سبابته او غيرهما اذ الخنصر موضع تحمل الاضرار عادة وكذا
لو اودع رجلا خاتمه ضمن بوضعه في خنصره لا في غيره ولو اخذ
الدراهم من كم النائم ثم ردها الي كمه فهو كخاتم وكذا الخف كذا في
عن وفي فصل غصب شيئا من الصائم ثم رده عليه وهو شكران بري
الا لو اخذه وهو يقظان فرد عليه وهو نائم ولو اخذ وهو نائم فرد وهو
يقظان بري ولو رد الي مكانه وهو نائم فابو يوسف يعتبر النوم
الاول ومحمد يعتبر المجلس فلو رد قبل تحوله عنه فانه بري لو تحول

التسبب والدلالة

الا بالرد علي صاحبه المسائل المتعلقة في ضمان تعلق برجل فخاصمه
فسقط من المتعلق به شيء فضاع ضمن المتعلق هذه هربت نفسه مفصولين فانها
بيت جاره لم يضمن اذا لم يتعين لو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا
عليه وسقط منه شيئا قال محمد يضمن ما معه وما معه مال وثياب
لانه مستهلك منية منه القاه في حوض او غيره ومعه دراهم
فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه ضمن لانه بفعله لا لو
سقطت وقت خروجه عن الماء لانه بفعلها لكنها منية خرقت احد
المراتين اذن الاخرى في المشاجرة فسقط القرط فضاع لم يضمن منية فر
من ظالم فاخذه رجل حتي ادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم ليقضي
منه جناية فدله رجل فاخذ ماله ففي قياس محمد يضمن الاخذ والدال
للسببية لا علي قول ابي حنيفة وبه يفتي منية محمد لو فر من سلطان
واختفي فاخذه او دل عليه حتي اخذه وغرمه لا يضمن الاخذ والدال
في ظاهر الرواية ولو شكى من مديونه الي العالي كذي حق حتى دهد

فغرم

١٣٧

فغرمه السلطان يضمن الداين ولو اخذ المديون من باب الديون حتى
هرب لا يضمن ولكن يفرحه الامام بالي اذ دام داخطي كد
به دنيا دو يكري ان نخطين ديل ماين دانين بدات در ذنه وداد
لازم نباشد خرق صك غيره ضمن قيمته مكتوبا وكذا دفتر الحساب قال
له اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال
مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن فصار الاصل ان
المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن
الغار صفة سلامة المغرور نصا كما نه قال الطحان لرب البر اجعل البر
في الدلو فجعله فيه فذهب من النقب الي الماء والطحان كان عالما به
يضمن اذ غره في ضمن العقد وتقتضي السلامة منية اخرج ثوبا من دار
انسان فوضعه في منزل اخر فضاع ضمن لو ثوبا وتا في الحرز والا فلا ولو
شق راوية رجل فسال ما فيها حتى مال الي جانب اخر فوقعت فسال
ما في الزق الاخر ضمن الا انه لو سال فيها ذنب الدابة مع علمه بالشق لا يضمن
الثاني علي كل حال اذا السوق مع علمه رضي منه بما صنع ويضمن لو شقه
ربها اذا فسد ملكه منه لو شق زق دهن سايل حتى سال او قطع حبل
قنديل ففي امثاله ضمن وفاقا ولو فتح باب قفص واصطبل فخرج ما فيه
او حل قيد قن ابق او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لم
يضمن وعند محمد يضمن منية لو فتح باب دار فسرق اخر منه متاعا
لم يضمن الفاتح سرق عقيب الفتح او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح
باب قفص او اصطبل او حل قيد قن فاخذ الدابة والطير اخر لم يضمن
الفاتح وفاقا منية المودع لو فتح باب قفص او اصطبل او حل قيد قن ضمن

دفاتها وقفوا فلا لالتزام الحفظ الا يرى انه لو دل على الوديعة ضمن
لا غيره ولو نفر طيره عمدا ضمن لا لو بلا عمد وان دنا منه حل سفينة
مربوطة في يوم ريح ان يثبت بعد الحل لحل القليل ثم سارت وغرقت
لا يضمن نقب حائطا فغاب فدخل منه رجل فسرق لا يضمن الناقب
وينبغي انه والسارق مباشر وقال بعضهم ضمن ولو حل بعض حطام
ابل لم يضمن اذا لم ينقصها بلا منية لو القى رجلا في الماء فمات فلو
غرق من ساعته ضمن ديته الا فسبح ساعة ثم غرق منية صرح في
سوق فتح ميوة خانه كسي اشاده شرفان زامل وميوها فسرد
لو كان الابن صغيرا بحيث يحفظ الثمار اذا فتح النقب ومضى على ذلك
زمان ولو لم يعلم به رب البيت ينبغي ان يضمن ان يضمن وقيل ينبغي
ان لا يضمن بكل حال اذا تلف بفعل غيره كشمس جاه منية فتح باب
الاصطبل وتركه كذلك حتى ضاع الاصطبل بدوه لا يضمن الفاتح اكرم على
الدلال على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره
فاخذ الكل لا يضمن سواء كان المكره مودعا او لا رفع قلنسوة من
راس رجل فوضعها على راس اخر فطرحها فضاعت ان كانت بمرأى صاحبها
وامكنه دفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح والا ضمن وقعت
قلنسوة المصلي من راسه فنحاها فلو نحاها بحيث يناولها المصلي لم يضمن
ولو نحاها اكثر من ذلك ضمن المسائل المتعلقة بضمان البهائم التي نحو حية
على قارعة الطريق فلدغ ضمن الملقي الا ان يتحول من ذلك الموضع
دخل دار قوم فعقره كلبهم لم يضمنوا اذا لم يوجد منهم اغراء و
واشلاء له كلب عقور يعض كل من مر عليه فعض رجلا ضمن لو تقدموا

قبل عضه

قبل عضه والا فلا كحائط مائل قال ح ينبغي ان لا يضمن لو لم يوجد من
من مالكه اشلاء منية القى هرة الى حمامة او دجاجة فاكلتها
ضمن لو اخذتها برميه والقائه لا لو بعده ويضمن باشلاء كلبه
لانه باغرائه يصير آلة لعقره فكانه ضربه بحد سيفه سنور قتل
حماما لم يضمن لقوله عم جرح العجماء جبار ذكاية اقنيت منية
الكلب المعلم لحراسة وماشية وصيد ونحوها جاز بيعه ويغرم
متلفه عندنا خلافا للشافعي بيع القرد جاز على رواية الحسن عن
ابي حنيفة وكذا عند محمد كالكلب معلم والمشهور عند الح جواز
بيع الاسد فعلى هذا ضمن متلفها منية ارسل بهيمة فاصابت في
فورها شيئا ضمن لو لم يكن قائدا ولا سائقا ولا زاجرا ولو عطفت
عن ذلك الطريق وكان لها طريق فاصابت شيئا لا يضمن ولو عطفت
ولم يكن له طريق غيره ضمن لانها في فورها بعد ولو وقفت ساعة
ثم سارت لم يضمن تلف دابته شيئا ليلا او نهارا لم يضمن لو لم يسيبها
او لم يقدها ولو اوقفها في سوق الدواب فما تلف لم يضمن ولو اوقفها
على باب السلطان او على باب المسجد الاعظم او مسجد اخر ضمن الا
اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يقفون دوابهم فلا يضمن منية
اوقفها في ملك غيره فجالت في رباطها فاتلفت شيئا ضمن الا ربه ممسكها
في اي موضع ذهبت ولو اوقفها على الطريق ولم يشدها فسارت
عن ذلك المكان واتلفت لم يضمن اذ لم يمكنها من ذلك فصارت كدابته
غنم اتلف زرعا ضمن لو سائقا والا فلا وكذا لو دفعها الى الراعي فاتى
مربيا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي الزرع النا

لو وجد دابة في سرح لغيره فردها فقد ما اخرجته من سرحه
لم يضمن لما روي عن جرير بن عبد الله البجلي انه ذهب الى منزله
ولحا فرأى فيه بقرة لغيره فطردها فقال لا ياوي الضالة الا ضال
وجد في كرمه دابة افسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها
فالمختار انه لو اخرجها او ساقها ضمن الا لو لم يسقها وكذا لو اخرجها عن زرع
الغير وقال اكثر مشايخنا يضمن وبه يفتى ع وجد في ضيعته ذاتا تحمل
عليها فاسعها ضمن ما اصاب وكذا لو تبعها الى ان بعد ما اخرجها وذهب
ضمن اشتريت داره فخانه بعيري او دفاصاب البعير صاحب
الدار ضمن لو ادخله بلا اذن لا لو باذن والبعير المغتلم وغير المغتلم سواء
والمغتلم هو الذي سكر في فرط شهوته وكذا لو نخس دابة رجل فالقت
الراكب فمات ضمن لو بلا اذن لا لو باذن ولو ضرب الناخس فمات
فهدر ث ادخل في الصحن بقرا فضرب بقرته فجرحها وقتله لم
يضمن مالكه اصطبل بينهما ولكل منهما بقرة فشد فيه احدهما بقرة صاحبه
كيلا يضرب البقرة البقرة فتحركت البقرة واختنقت في الحبل وماتت لم
يضمن لو لم ينقلها من مكانها حمل على حمار غيره شيئا بلا اذنه فتورد
ظهره فشق الورم مالكه فانتقص ضمن لو نقص من الورم لا لو من
الشق ولو اختلفا صدق الحامل مع يمينه لحق حمار غيره بلا اذنه فا
استعمله ثم رده الى موضع اخذه منه وكان معه جحش فاكله ذئب ضمن
لو ساق الجحش معها الا لو لم يتعرضه شيء ان ساق الام فانساق
الجحش معها ذاهبا وجائيا ركب دابة بلا اذن ضمن ساقها او لم
يسق في ظاهر الرواية وفي رواية ضمن لو ساقها وضع ثوبا في دار

حل فرواه رب الدار فافسده ضمن ومثله لو ادخل دابته في دار غيره
واخرجها رب الدار لم يضمن اذ الدابة تضر بالدار فله دفع الضرر بالاخراج
اما الثوب فلا تضره فاخراجه اتلاف ولو وجد دابة في جريطه
فاخرجها ضمن حصص غصب بطنها وشد فيه دابة فاخرجها مالكه ضمن غصب
عجولا واتلفه وييبس لبن امه ضمن العجل ونقص الام ربط حماره على موضع
فربط اخر حماره على ذلك الموضع فعض احدهما الاخر لا ضمان لو كان لهما في المربط
ولاية ربط ارسل دابته في مرعى مباح فارسل اخر دابته فعضت الثانية
الاولى ضمن لو عضها على الفور والا فلا ولو كان ذلك في المربط للخلهما
لم يضمن صاحب المربط **المسائل المتعلقة بضمان البهائم** في عين الشاة
قيمة النقص وفي عين الحمار والبغل والفرس والبقر ربع القيمة وقطع
احدى قوائمها فلو لم تكن مأكولة اللحم ضمنه جميع القيمة وان كانت مأكولة
اللحم سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها وضمنه النقصان لو هلك حمارا
او بغلا بقطع يده او يذبحه ضمنه وسلم اليه وامسكه والاشيء وبه يفتى
ولو ضرب دابة فصارت عرجاء فهو كقطع كذا في العدة **منية** ذبح شاة
ضمنها قيمتها وسلمها اليه واخذها وضمنها النقصان وكذا الجزور وذبح شاة
لا يرجى حيوتها لم يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا وفي فرس
وبغل يفتى بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حيوتهما
راع اجرتها ذبح بغلا او حمارا لم يضمن وط خاف على شاة فذبحها
ضمن قيمتها يوم الذبح انما يضمن لو شاة يرجى حيوتها الا لو لم يتيقن موتها
اذ انتجها وحفظها اذ ذا الحفظ والاجنبي ضمنها ولو اختلفا صدق
المالك والبينة على الذابح انه لم يرج حيوتها **المسائل المتعلقة في ضمان**

من وضع شيئا في مكان من وضع في طريق لا يملكه شيئا فتلف به شيء ضمن
ولو زال ذلك الشيء الى موضع آخر فتلفت به شيء برئ واضعه فقط
الاصل كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه برئ على كل حال ولو لم
يكن له حق الوضع ضمن لو لم يزل عن محل وضعه لا بعد ما زال عنه
بمزيل كوضع جمرة في طريق فاذا نقلها الريح عن محلها فاحرقت شيئا
لم يضمن الواضع ولو زال بمزيل بان وضع جمرة في الطريق ثم وضع
آخر جمرة اخرى فدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف
يضمن كل واحد منهما جمرة الآخر وعنه انه ضمن صاحب الجمرة القارة
في محلها قيمة الزائلة عن موضعها فلو دحرجها الريح عن مكانها فاتلف
شيئا برئ بخلاف لو دحرجه بنفسها وضع جرة على حائط فتلف بوقوعها
شيء لم يضمن اذا انقطع اثر فعله بوضعه وهو غير متعد في هذا الموضع
فلا يضاف اليه التلف ولو حمل حملا في الطريق فوقع على شيء فاتلفه ضمن
لانه اثر فعله فلو عثر احد بالحمل ضمن ايضا لانه هو واضع فلم ينقطع
فعله **مسئلة** لو اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها لا
راكب عليها وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر ولو وضع خابية على باب
دكان فجاء رجل او قد شوك فصادمها بغتة وهو لا يعقل البكر فكسرها
قيل يضمن وقيل لا يضمن لو علم ذلك والا فلا يضمن **مسئلة** وضع شيئا
في الطريق فنفرت منه دابة لا يضمن لو لم يصبها ذلك الشيء فعلا
في الطريق للبيع فتلف به شيء برئ لو فعل باذن السلطان والا ضمن
القى قشرا في الطريق فزلت به دابة ضمن اذا لم يؤذن فيه وفي فعل
فعلا لم يؤذن فيه ضمن ما تولد منه **مسئلة** تعلق ثوبه بقفل حانوت رجل

برئ لو كان القفل في ملكه لا لو في غير ملكه وههنا شيء آخر وهو انه
تخرق ثوبه بجرة برئ مالك القفل **المسائل المتعلقة في ضمان من جلس على ثوب غيره**
جلس على ثوبه وهو لا يعلم فلما قام فتخرق ثوبه من جلوسه ضمن نصف
النقص وكذا ما لعب بتخرق بوضع رجل على ثوب صاحبه فصاحبه لا يعلم به
عض يد آخر فنزع يده من فم العاض وكسر سن العاض وجرح يده هدر
السن لانه مضطر في نزع يده وارش يده في العاض لانه جان ولو كان
صاحب الثوب يحفظ ثوبه فمد الثوب رجل فتخرق ضمن جميع قيمته ولو
اخذ بيد رجل فمد ذلك الرجل يده فشلت ولو اخذ اللحية برئ لا لو عض
لانه مضطر في مد يده **مسئلة** تشبث بثوب فجذبه من يد مالكه فتخرق ضمن
تمام القيمة ولو جذبه مالكه من يد المتشبث ضمن نصف القيمة غصبه ولبسه
فمده مالكه والغاصب يعلم انه المالك فتخرق برئ اذ تخرق من مده ولو قال
المالك رد ثوبي فابى فمد مدا لا يمد مثله من شدته فتخرق برئ الغاصب
ايضا لتخريق بسكين ولو مد مدا معتادا فالضمن الغاصب نصف القيمة لانه
من جنايتهما وهذا لان الاباء والامساك ولو لم يوضع للمد ولكن بعد
طلب مالكه فمنعه صار قاصدا ما اللابس منه فتلف عند هلاك ولو كان الثوب ملكا
لمن لبسه فمد رجل مدا عنيفا مثله ولا فعليه جميع القيمة اذ التخريق يضاف الى
مده لانه سبب منه تخريقه **المسائل المتعلقة في ضمان من سيل الماء وايقاع النار**
اوقد نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكان آخر
نقلت اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه
فسال الى ارض غيره واتلف شيئا ضمن ثمة بخلاف النار اذ طبع النار
الخمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم

يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف انضاف اليه فعله
ومن مشايخنا من فصل وقال لو اوقد في يوم الريح وهو
يعلم ان الريح تهب بها الى مال الغير فتلفه ضمن ولو ساق الماء
الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه تحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا
اطلقوا الجواب فصل ابن سه اوقد نارا فاحترقت دار جاره
لم يضمن لو اوقد نارا يوقد مثلها قال الشيخ لم يضمن مطلقا رجل
اخرج شوكا او تبنا في ارضه فذهبت الريح بالشرار الى ارض
جاره واحرقت زرعه ان كان النار يتعدى الى الجار على وجه لا
يصل اليه شرار النار في العادة فلا ضمان عليه لانه حصل بفعل النار
وانه جبار ولو كان يقرب من ارضه على وجه يصل اليه شرار النار
فانه يضمن لان له الايقاد في ملكه نفسه لكن بشرط السلامة منية
اوقد نارا في تنور والقى فيه الحطب ما لا يحتمل التنور فاحرقت
بيته وبيت جاره ضمن اوقد نارا في ملكه يوم الريح فاحترقت
الحشيش ومرت النار الى الاكداس فاحترقت لو كان الريح وقت
الايقاد بحال يذهب مثلها مثل تلك النار الى تلك الاكداس ضمن قال
في القنية يضمن ان كانت الريح تهب الى جانب الاكداس والا فلا
منية مر بنار في ملكه او في ملك الغير فاحترق الثوب شرارة وقعت
منها قال محمد بن الفضل ضمنه اذ لم يتخلل بين حمل النار والوقوع
على الثوب واسطة لتكون النار فيه حتى لو هبت الريح والقتها في الثوب
لم يضمن اذ لم يضف كذا في النوادر عن ابي يوسف وقال بعضهم لو جر
بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة والقتها الريح لم يضمن

ولولم

ولو لم يكن له حق المرور فالحكم على تفصيل ما مر ضمن او وقعت الا ان
هبت به الريح هذا اظهر وبه يفتى منية ولو طارت شرارة
من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار في الطريق ضمن الحداد ولو لم
يدق الحداد لكن حملت الريح بعض النار عن كوره فاحترق ثوب او قتلت
كان هدرا سقى ارضه فتعدى الى ارض جاره فلو اجرى الماء في
ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره ضمن ولو
يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر
والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كالاشهاد على حائط مائل ولو لم
يتقدم لم يضمن منية رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد
النار فذهب النار الى ارض جاره فاحرقت زرعه لا يضمن الا ان
يعلم انه لو احرق حصائده يتعدى الى ارض جاره لانه اذا علم فاصله
قال شمس الائمة السرخسي في يوم الريح يضمن منية
ولو كان ارض جاره هبوطا ويعلم انه لو سقى ارضه تعدى الى جاره ضمن — ن ارضه صعودا
ويؤمر بوضع المسنات سقى ارضه من نهر العامة ولو كان على نهر العامة
انهار صغار منفتحة فوهاتها فدخل الماء فيها الى انهار الصغار وفسد
بها اراضي قوم قال ظهير الدين المرغيناني ضمن كانه اجرى فيها بنفسه
هذه المسائل في فتاوى قاضي ظهير جامع الفصولين اجرى الماء في — سوداخ
النهر فلم يتحمل النهر الماء فدخل دار انسان بغير نقب ضمن ما تلف ولو
دخلها من جحر فار او جحر خفي ضمن منية سقى ارضه فانبثق الماء منه
في ارضه فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل
الماء فافسد ضمن رش الماء في طريق فسقط به دابة او ادمي ذكر في

ن مضافا

في الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا في الدابة على اطلاقه واما في الادمي
تاوله بانه لو رش كل الطريق بحيث لا يجد ممرا عنه وفي فوايد الامام السغدي
لو تعدي بر شه ضمن والا فلا بان رش كالعادة لدفع الغبار
اذ ليس بجناية وان امر به غيره فلو امره به على فناء دكانه ضمن الامر
لا الراش ورأى سايق الدابة الماء قد رش فساقها لم يضمن الراش
ولو لم يره او كان بالليل ضمن كذا افتى بعضهم وصب في الطريق
ماء فالجمد فزلق انسان او ذاب ثم زلق ضمن رش في الطريق ثم
فجاء رجلان بحمارين فتقدم صاحبهما الى الحمار بقوده فتبع الحمار
الاخر فزلق فلو كان صاحب الحمار سايقا لم يضمن اذا التلف مضاف
الى سوقه صب ماء في الميزاب ويعلم ان تحته متاعا فافسده ضمن ولو لا يعلم المسايل
المتعلقة بالبئر والسرداب حفر بيرا وغطى راسها فرفع آخر الغطاء فتلف بها شيء ضمن الاول
وفي المحيط لو كبس الاول بتراب او طين او بما يكبس مثله ضمن الثاني ولو كبسها بما لا
يكبس به البير كبر وقمح ونحوهما ضمن الاول حفر بيرا في ارض غيره ضمن النقصان
وقال بعضهم يؤمر بكبس لا بنقصان مسئلة ولو هدم جدار غيره لم يجبر على بنائه
فيخير مالكه ضمنه قيمته والنقض للضامن او اخذ نقضه وقيمة النقصان وقال بعضهم لو كان
قديما لا يؤمر بالاعادة ولو جديدا يؤمر حفر بيرا في فناء المسجد وهدم حائط المسجد يؤمر
بالتسوية ولا يقضى بنقصان وكذا من حفر بيرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية فصل ابن
حفر بيرا في ملكه فطمها رجل بترابها تقوم محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طم
فيها ترابا اجبر على اخراجه هدم بيته والقى ترابا كثيرا في الطريق لجدار الذي بينه وبين جاره
ووضع فوقه لبنا كثيرا فان هدم الحائط فان كان اللبن مشرجا على الحائط متصلا به
بحيث دخل الوهن والضعف في الحائط فعله ضمن مسئلة هدم جداره ثم بنى لو كان

المهدوم

المهدوم من تراب ثم بناه من تراب كما بقي او كان من خشب ثم بناه من
خشب بدنه لو لا بناه بخشب اخر ليس بمثله فلا اعادة للاول مسئلة نزح ماء
بئر رجل حتى يبست لم يضمن اذ مالك البئر لا يملك الماء المسايل المتعلقة
في ضمان استهلاك الشجر والزرع والبناء قطع شجر كرم ضمن قيمته
لانه غير مثلي وطريق معرفته ان يقوم الكرم مع الشجر النابت وبدونه
فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه تلك القيمة ودفع الاشجار المقطوعة او
امسكها وضمن نقصان تلك القيمة فصل ابن رجل قطع شجرة في بستانه
او دار غيره في ضيعته واتلفها فما ذا يلزمه قال ما قلع من بستانه او دار يلزمه
نقصانهما وما قلع من الارض يلزمه قيمة الحطب مسئلة اتلف شجرة في ضيعته
ولم ينقص به شيء من قيمة الضيعة فهل يجب قيمة الشجرة المقطوعة وقيل يجب
قيمتها نابتة مسئلة قطع شجر رجل يقوم الارض مع الشجر وبدونه فيغرم ما
بينهما وكذا الذبح مسئلة الجوز لو اخرجت جوز اصغارا رطبة فاتلفها رجل
يضمن نقصان الشجرة لان تلك الجوزات لو لم يكن لها قيمة وليست بالحقيقي
لا يضمن بالاتلاف لا على الشجر فاتلافها على الشجر يمكن نقصانا في الشجر فيقوم
الشجرة معها وبلا فرعا ويضمن فضل ما بينهما وكذا شجرة تنورت فنفضها
رجل حتى تناثرت نورها مسئلة قلع غصن شجرة فتميمه قليل لو شاء ضمن
نقصان الشجرة جميعا والنقض للكاسر وان شاء ضمنه نقصانها الا قلع
الغصن والغصن لرب الشجر وكذا البناء والنقض والتراب مسئلة قطع
غصبا فنبت مكانه اخر الابتداء وكذا الذبح والبقل مسئلة غصب له صفصاف
فغرسها في ملكه فادركت فلرب التالة قيمتها الا النخلة عند نا صادرت
نبتا الارضه مسئلة ولو غرس تالد فلم تزد فلم تنبت فلا شك انها له

وننبت ولم تزد حـ ينبغي ان يكون لربها نصًّا الا انها وضع المسئلة في الزيادة
منية احرق كدسًا قال محمد لو كانت قيمة البر في سنبله اقل غرم قيمته بلا سنبل
ضمن قيمة الكدس ولو قيمته في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الحل
منية ولو غصب كدسًا فداسه ثم اقام المالك بينة غصبه فله البر وقيمة
الحل منية خرمني بكي راسوخت اكر نا كوفته است وقيمته في سنبله اكثر
غرم مثل البر ولو قيمته في سنبله اقل غرم القيمة عجم على عكس هذا فانه
قال لو قيمته في سنبله اقل غرم البر وان كان اكثر غرم القيمة واكر كوفته
وباذن كرده بود وقال في عجم جوابه على عكس المسئلة الاولى منية غصب
ارضًا فيه ذرع نابت وهو قصيل فهلك القصيل ويبس لم يضمن ذا لخلو
ان له حكم عقار او حكم منقول فالعقار لا يضمن والمنقول يضمن بالنقل ولم
يوجد وكذا لو غصب وفيه اشجار فيبست لا يضمن الاشجار لما مر منية هدم بيتا
ضمن قيمته مبنيًّا الا قيمة العرصة للطاقلية والغصب لا يجري في العقار
منية المسايل المتعلقة في ضمان الغاصب على العقار والدور والموقوفة واذا
غصب عقارًا فهلك في يده لم يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يضمنه
ما نقص بفعله وسكناه ضمن في قولهم جميعًا قدوري في غصب العقار والدور
الموقوفة ومنافع الوقف يفتى بالضمان ضوابط شرعي دار او سكنها ثم
ظهر انها وقفًا وللصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير منية لو كان
الغصب غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فاذهب البناء او
واشجاره او غلب السيل على ارض فنقشت تحت الارض عند ابي ح وابي يوسف
ولجتمعوا على انه لو تلف شئ بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن ولو
قطعها اخر وهدم البناء الاخر ضمن بهذا الغاصب منية غصب العقار لا يضمن

لا يضمن عند ابي ح والمنقول يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار
يضمن بالانكار عند ابي ح حتى لو اودع عند رجل وجحد المودع الوديعة
هل يضمن فيه روايتان انها عند ابي ح والاصح ان العقار يضمن بالبيع
والتسليم ويضمن ايضا بالجحد منية العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة
حتى لو شهد على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقبلا غا ضمنا اذا
اتلفا على المالك ملكه منية غصب ارضًا فذرعها وننبت فللمالك الخيار ان شاء
الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع
فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه منية غصب ارضًا وذرعها
قطنًا فذرعها اخر باشئ اخر لا يضمن للمالك اذا فعل ما يفعله القاضي نبد ارضه
برًّا فبذر اخر شعيرًا غصبًا دستهلكًا بذر الاول فلو شاء ضمنه بذرًا مثل
في الحال يعني يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل
الى المثل ودر ملكا ولو شاء صبر حتى ينبت ويتميز البر عن الشعير فيؤمر
بقلع الشعير ولو لم يقبل شيئًا في ذلك حتى استحصد فالشعير للمالك والبر
للمالك ولو لم يسقها مالكها حين بذرها الثاني فنبت فالزرع كله للرب
الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصبا ارضا فذرعها ثم ذرع
اخر فالزرع كله للثاني ويضمن الاول مثل بذره ونقصان البذر
على الاول منية المسايل المتعلقة في ضمان الافساد على الشئ افسد
تاليفًا حصيرا لو امكن اعادته اخرجه او يمكن فرق مسلما او فتق
قميصًا يقوم مخيطًا ومتفرقًا فيضمن الفضل وكذا لو نزع باب دار عن محل جمعه
او بال في بئر ماء الوضوء او حل سرج احد او اكل ما كان مركبًا او نقض
تاليفه او صب الماء في النقد الحي او الموضع الذي يبلك وحل ما او ذوبي خف.

عند ابي ح

المالك يرفع اليد الاخر ويضمنه قيمتها جامع الفصولين في غصب القيمي من
المتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن
قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه هذا قول ابي حنيفة وعندهما يضمن قيمتها
يوم ذبحه ولو اتلف بلا ذبح الا انه ضمن قيمتها يوم غصبه فصولين غصب
امة فزادت قيمتها الف فزيادات متصلة حتى صارت قيمتها الفين
فباعها فجاء المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف والمشتري قيمتها
يوم غصبه وهي الفان ولان يضمن الغاصب البائع قيمتها الفين
عندهما لا عند ابي حنيفة منية خرق صك انسان بالدين يضمن قيمته
صكا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل يضمن قيمة ما يقوم به عند ما لا ع
الصك لان المعتبر القيمة عند المتلف عليه كاتلاف خمر الذمي منية غصب من
الغاصب اذا رد على الغاصب الاول تبرى ولو هلك في يده فادى القيمة الى الغاصب
تبرى ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا
لو كان قبض الاول القيمة معروفا بينة او بتصديق المالك منية في ضمان ما
ينقطع بحق المالك وما لا ينقطع لو تغير المغصوب حتى زال اسمه واعظم
منافعه هلكه الغاصب ولم يحل له الانتفاع به حتى يؤدي بدله وهذا
كتسقية شاة ذبحها وطبخها وطحن بر واتخاذ سيف وانية من حديد
او صفر وهذا عندنا وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك وهو المختار فصولين
بنى حائطا في ارض غصبها من تراب مغصوب لا سبيل له على النقض
اذ لو نقض صار ترابا كما كان منية بنى حائطا في كرم غيره بلا امره من
تراب رب الكرم فالحائط لرب الكرم والباني متبرع ولو له قيمة فالحائط
للباني وضمن قيمة التراب منية ولو غسل ثوبا غصبه فللمالك اخذه بلا شيء

وكالحيوان

وكالحيوان كبر عند غاصبه وزادت قيمته وجرح داواه غاصبه
ونمى وارض فيها زرع او نخيل فسقى وانفق عليه الا ثمن ما احدث فيه
عينا متقوما انما ظهر اصله ونماء ملكه ولو ثوبا فقطعه فللمالك اخذه و
كذا لو خلا فشقه حيا وعالا انه تفريق الاجزاء لو ذهبا او فضة فضربها
دراهم او دنانير او انية لم ينقطع عن ملك مالكها منية غصب كرباسا
وخاطه قميصا ضمن قيمته ويضمن مثل حديد صاغه اناء او سيفا او نحوه ضمن
ولو ساجة فادخلها في بنائه ملكها بالقيمة ولو لحما فطبخه حرقه ملكه وضمن
مثله او قيمته على الاختلاف ولو شاة فجعلها اربا اربا ملكها وضمن
قيمتها حية ولو حمارا او بغلا وقطع يده او رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا
ولو حبا فبذره ملكه ولو عصيرا فتخمر عنده ملكه غصب قطنا وحلجه لا
ينقطع حق المالك لقيام عينه بخلاف ما لو داس ثم اجتنب يقضي للمالك بالبر
والتبن للغاصب هو صاف بقيمة الخل وسئل عمن غصب ابريسما فنشره او نتفا
والخذه كشاة وسلخها هل ينقطع به حق مالكه قال لا لقيام العين كشاة وسلخها
لو تخلل خمر المغصوب فالخل للغاصب ولو اراد انسان صب خمر نفسه فاخذ
اخر فتخللت عنده فالخل للاخر غصب خمرا وخللها ثم اتلفه ضمن مثله
خلا اذا صار مستخلا على ملك المالك منية غصب مسلم خمرا وهي
قائمة بعينها يسمع دعواه المغصوب منه عليه ويقبل بينته ويحلف
ان لم يكن له بينة ويقضي بالنكول عليه منية في ضمان الامر على المأمور
وما يتعلق به دفع الى اخر قيدا مقيدا بسلسلة وقال اذهب به الى
بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بلا سلسلة فابق العبد ان يضمن
اذا امر بشيئين وفاته بالحل بما بعثه الى ماشية فركب المبعوث .

دابة الباعث بري لو بينهما انبساط في مثل ذلك والا ضمن فصولين

بعث بعاريه الى رجل ليركبه ويشتري له بكرابه فمهى البعير فباعه
واخذ ثمنه فهلك لو كان في موضع يقدر على الدفع الى القاضي او
يستطيع امساكه او رده فباع ضمن قيمته والا بري منية اعار حماره
وقال ادخله حماري واسعه كذا كذا ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا
فقال نعم فلما مضت ساعة تخلى عذاره فاسرع في المشي فسقط
ضمن اذ خالف الشرط منية جاء بدابة الى نهر ليغسلها فقال لرجل ا
ادخل النهر فادخلها فغرقت فان كان الامر بيد صاحب الدابة لرجل اخر
ولم يعلم المامور بذلك فلو ان الماء بحال يدخل الناس دوابهم فيه للغسل
والسقي بري اذ للسايس ان يفعل بنفسه ويستعين بغيره ولو بحال لا يدخل الناس
دوابهم فيه ضمن ربها ايهما شاء فلو ضمن المامور رجع على السايس منية
اعطاه درهما ينقده فغمزه فانكسر يسلم امره بغمزه والا ضمن وكذا لو اراه
قدسا فغمزه فانكسر فهو على هذا خزانه فرستاد وكفته غلق بن هد [illegible] كار
ميف ماييجون نخا ونه خربا رطليها انكس خراد در بوقت امدان
دو بنجه هايتم باركه خرد داه بيمار شلهرح لا ضمن بيكه راعياني
دادكه كردكن عندنبي وفعله ثم دفع اليه وفك الرهن ووضعه في بيته
فسرق لا ضمن منية نكر رايكي راعي دادكه بيش فلان امانت نهوى درخا
خود نها ذختي هلك ذكر في المبسوط ما يدل على انه يضمن اذ قال لو
اعطى رجلا قلب فضة وقال ارهنه لي عند فلان بعشرة وقيمته عشرة
فامسكه المامور عنده فاعطاه عشرة فان رهنته كما قلت ولم يعلمه
عنده اخر ثم هلك القلب عنده فلو تصادقا على ذلك رجع بالعشرة فكان

امينا

امينا في القلب اذا الرهن من نفسه لم يجز فهذا امين وهو امره ان يودع
عند اخر فلم يفعل وامره بيع فلا يصير به مخالفا ورجع عليه بالنفقة اذ
اقرضه وهو مقر به منية قال له بعت منك دمي بفلس او بالف فقتله اخر
يقاد الا لو قال اقتلني لانه اطلاق فاذا شبهة وهو في اصح الروايتين
عن ابي ح ويجب الدية في ماله في رواية ولو قال اقطع يدي او رجلي او
اقتل فتى فقطعه لم يجب شيء بالاجماع اذ الاطراف كالاموال فصح الامر
وقد وقف بنجاري واقفت معي ان رجلا قال ادهن اسهم الحجحى
لحد في اليد بامره فاصابه بعينه فذهبت قال قاضيخان لم يضمن
كما قال له الجنى على فجنى عليه لم يضمن هكذا افتى بعض المشايخ منية دفع
ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه رب الحانوت بثمن معلوم وقال الحفظ
رب الثوب لاعطيه الثمن فذهب فعاد فلم يوجد الثوب في الحانوت وجحد
الحانوت بقوله له انت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عند
صدق الدلال مع اليمين لانه امين واما رب الحانوت فلو اتفقا انه
اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمي من الثمن فقد دخل في ضمانه فلو
يثبت بحجة دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذا المقبوض
سوم الشراء انما يضمن اذا اتفقا على ثمن اذ لا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن
قيل هو قول ابي يوسف ويكفي عند محمد لو عيله قبلهما منية دفع الى الدلال
ثوبا للبيع فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا ضمن ولو قال لا ادري
اي حانوت وضعت يضمن بزازية دفع الى دلال ليبيعه ودفعه الدلال
الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع
للسوم اذ لا يتعلق الحكم بالدفع ح اما اذا لم ياذن له فيه ضمن لو ضاع الدلال

مطلب قال اقتلني فقتلني

مطلب في المقبوض على سوم الشراء

عمري ١١

على دبّ الدكان وتركه عنده فهرب دبّ الدكان وذهب به لم يضمن
الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع وذكر في الفتاوى الصغرى
انه يضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع جامع الفصولين فقد
الدلال الحلي ممن يساوم لينظر اليه ويشتري فذهب به ولم يظفر به الدلال
قال لم يضمن الاولى في هذا الدفع قال قاضيخان وعندي انه انما لا يضمن
لو لم يفارقه اما لو فارقه ضمن كما لو دفعه اجنبيا او تركه عند من اراد
الشراء منية طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند طالبه ضمن
فيتمسك على سوم الشراء وبعد بيان الثمن قال لم يضمن المنادي
هذا لو ماذونا بالدفع الى من يريد الشراء قبل البيع ولو لم يكن ماذونا
ضمن منية دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته
على من اخذته منه برئ كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ وفي الخزانة
انما يبرأ لو ثبت رده بحجة هذا كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب
صدق ببينة لا بدونها منية قال للدلال اعرض متاعي وبعها فان بعتها
فلك من الاجر كذا فعرض ونادى ولم يتمكن من البيع حتى باعه دلال اخر
عن ابي القاسم وابي نصر انه يجب له الاجر بقدر عمله وعنائه وقال الفقيه
في الاستحسان لا يجب شيء وهو موافق لقول الامام الثاني في المسئلة
المتقدمة وعليه الفتوى بزازية دلال عرض شيئا للبيع فباعه الدلال
من رجل وسلمه اليه وغاب فادعاه الامر منكرا بيعه ان برهن المشتري
من الدلال وصدقه الامر في دفع المامور اليه يندفع لتصادقهما
على الوصول اليه بالغين بزازية المسائل المتعلقة بضمان الوكيل وكيل
البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من يحب فهرب الرجل بالمبيع

او هلك

او هلك عنده قال اجيب بانه لا يضمن الوكيل قال الصحيح انه يضمن وقال
بعضهم لو كان ممن دفع اليه امينا لم يضمن للرضا به عادة فصولين وكيل
الشراء اخذ على سوم الشراء ولم يرض به الموكل فرده الى وكيله فهلك في
يده فلو اخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو امره بالاخذ
على سوم الشراء والا يرجع اذ الامر بالشراء لم يكن امرا بالقبض على السوم منية
وكيل البيع لو استاجر رجلا ليعرضه والمسئلة بحالها لم يضمن وقيل يضمن
وهو المختار منية قن محجور كسب مالا فاشترى به ثوبا وامر رجلا ببيعه فباع
وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل منية الوكيل بالبيع لو
سافر بما امره ببيعه ضمن او رده نقضا على المضارب لو سافر بمال
المضاربة منية وكله ببيع قنه وهو في المصر واخرجه من المصر يضمنه
ضمن استحسانا منية امر تلميذه بالبيع وبتسليم الثمن الى فلان فباعه وامسك
الثمن لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به منية دفع الى اخر الفا
وقال ادفعه اليوم الى فلان ولم يدفع لا يضمن لانه لا يلزمه ذلك منية
قال وكيل البيع لعبته من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه ضمن وهذا
بخلاف المسئلة المتقدمة وهي دفع اليه قمقمة وقال له ادفعها الى من يصلحها
فدفعها والى العامل الحجم دفع لم يضمن لكن وضع ودلعه في بيته ونسيها وقد
هلكت لم يضمن منية المسائل المتعلقة في ضمان المودع قال المحفظ هذا في
هذا البيت الى هذا البيت فحفظ في بيت على عنده قيل يضمن وقيل لا وهو مثله
فصولين قال ضعه في كيسك فوضعه في صندوقه لم يضمن او لا تضع
في الحانوت فانه مخوف فوضعها فيه لم يضمن لو لم يكن له موضع احرز فيه
والا ضمن لو قال له دل على الحمل منية دفع اليه حمارا فاذهب وقال اسق به ارضي

لارض غيره فسقى به ارض الآمر ثم سقى ارض غيره يضمن لو ضاع قبل
فراغه عن الثاني لا لو بعده ادعاه منية قال للمبضع للمستبضع ضعها في
هذا العدل فاشار اليه فوضع في الحقيبة ضمن لا لو قال ضعها في الجوالق بلا
اشارة فوضعها في الحقيبة منية مستودع قال جاء رسولك فدفعتها اليه
وكذبه المالك ضمنها ولا يرجع بما ضمن على الرسول ان صدقه في كونه رسولا
ولم يشترط عليه الرجوع وان كذبه او دفع اليه ولم يصدقه ولم يكذبه يرجع
على الرسول وكذا لو كان صدقه وشرط عليه الرجوع وجيز ولو قال لا تخرجها
من المصر فخرج بها ضمن الحفظ في المصر بلغ فيتقيد به الا ان يضطر او يخاف التلف
ولو امكنه الحفظ في المصر مع السفر بان يترك فيه في المصر لما قدر به فانه يضمن لو سافر
بها اما لو احتاج لحمل العيال لو لم يكن له عيال فسافر بها لم يضمن وهذا لو عين المكان
ولو لم يعين بان قال احفظ هذا ولا تحل في مكان كذا فخرج به فلو كان الطريق مخوفا
يضمن بالاجماع والا فلا منية ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده اذا كان
غالبا احاط بمنزلة المودع فاذا ناول الوديعة جاره لا يضمن استحسانا وان لم يكن
احاط بمنزلة ضمن منية ولو ادعى المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي لضرورة بان ادعى
انه وقع الحريق في بيته وذكر القدوري انه لا يصدق الا ببينة في قول ابي يوسف
وهو قياس قول ابي حنيفة وذكر في المنتقى انه احترق بيته قبل قوله والا فلا
غنية قال اذهب بان ضيعته اشتره فذهب به وضاع لا يضمن ولو قال
ان ضيعته اشتره بعشرة فذهب وضاع ضمن بزازية ليس للمالك ان يأخذ
وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد يدفع اليه منية ولو قال المودع لا ادري
وضعتها في داري او في موضع آخر يضمن منية في ضمان المودع وفيما يصدق فيه ضمان المودع
المودع ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهن قبل

تقبل

تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان ولو ادعى
الى اجنبي للضرورة كحريق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ابي يوسف
وذكر لو علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله ولو قال اودعتها عند اجنبي
ثم ردها على فهلكت عنده وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن اذ اقر بوجوب
الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو بعثها اليك
مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع فانكر
المودع الرسالة ضمن وصدق المالك فصولين ولو قال رددته بيدي
او بيد من في عيالي صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف
مع اجنبي اذ اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا اصدق
وكذا لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فالحاصل ان المودع
لو خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ لو صدقه المالك في العود الى الوفاق
الا ان يبرهن على الرد بخلاف ما لو جحدها ومنعها ثم اعترف لا يبرأ
الا بالرد على المالك منية المودع اذا قال ذهبت الوديعة
في منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه واقعات فيما
يضمن به المودع وما لا يضمن قال المودع سقطت الوديعة او نسيتها
ان قال لم اضمن اسقطت او بقيت ضمن قال دفنتها في مكان كذا فنسيت
فلو دار الذي دفنها ولو بات لم يضمن ولو قال دفنت في حائط فنسيت مكانها
قيل ضمن وقيل لا ولو قال اسقطتها لا يضمن بالاسقاط اذا لم يبرحها
ولم يذهب وعليه الفتوى ولو قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيت
فضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسألة بحالها
فلو كانت مما يحفظ في عرصة الدار كصرة ذهب ونحوها ضمن ولو قال

لا ادري اضاعت ام لم تضع لم يضمن ولو قال ذهبت لا ادري كيف
ذهبت المقبول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح انه
لا يضمن ولو قال دفنتها في مكان حصين ونسيت الموضع قيل ضمن
اذ جهل الامانة فهو كموته مجهلا وقيل لا جامع الفصولين صح
المودع على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب المال ولو قال لا
ادري دفنت في داري او في موضع اخر ضمن ولو لم يتبين مكان الد فن
لكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن لو دفنها في الارض
يبرأ لو جعل هناك علامة والا فلا وفي المفازة ضمن مطلقا ولو
دفنها في الكرم يبرأ لو حصينا بان كان له باب مغلق ولو وضعها بلا
دفن ببيت لو موضعا لا يدخل فيه احد الا باذن منية ولو توجه اللصوص
نحو المودع في المفازة فدفنها حذرا فلما رجع لم يظفر بمكان دفنها فيه
فلو امكنه ان يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود في اقرب
الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجدها ضمن الا
لو دفنها باذن ربها منية وضعها في بيت خراب في زمان الفتنة ضمن
لو وضعها على الارض لا لو دفنها ولو نام ووضعها تحت رأسه او
جنبه يبرأ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قال ابو بكر في الفصل
الثاني لو نام قاعدا ام لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر جعل
ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد به الرفق ضمن لو قصد الحفظ لا
ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا منية قال مودع سقط
مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال
سقط مني لا يضمن ولو قال باشارته ببغداد كم يكون ضمانا وان

وان قال ببغداد

وان قال ببغداد اذ من لا يضمن قاضيخان وفي المضمرات اذا دفعها
الى من في عيال المودع لا يضمن وقال المتأخرون يضمن وعليه
الفتوى تاتارخانية ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين
غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق يضمن
خمسة اسداس العشرة لان ذلك المقدار قرض والباقي وديعة وكذا لو
هلك الباقي يضمن سدسها قاضيخان جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن
في اليمين لا في الايسر لانه في اليمني على شرف السقوط عند الركوب قيل
يبرأ مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته وكذا لو شد الدراهم
في منديل ووضعها في كمه يبرأ لو القي الدراهم الوديعة في جيبه ولم تقع
فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن وفي الفتاوى الفضلية في دنعة
دراستين نهاد بار دستار مودع ضمن وفي الفتاوى الا ثبارية
در ستار مودع ضمن لا في الكم والجيب ولو وضعها في كيسه او شدها
في كمه ينبغي ان لا يضمن جامع الفصولين اخذها الغارة وقد تبع المودع
تعقب الغارة ولو علم ربها تعقب الغارة لا لو علم تعقب ما علم ولو نسيها لو كانت
الوديعة شيئا من الصوف ورب الوديعة غائب وخاف المودع عليها
الفساد دفعها الى القاضي ليبيعها ولو لم يدفع ولم يفعل ذلك يضمن منية
ولو اخذ الوديعة ظالم اجنبي والمودع يراه وسكت ضمن لو امكنه المنع
لا لو لم يمكنه المنع كذا فعن ضربه خرج المودع وترك باب مفتوحا ضمن
لو لم يمكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل
منية دفع خف الى خفاف ليصلحه وتركه في دكانه ليلا فسرق برئ لو في
الدكان حافظ في السوق حارس والا ضمن وينفي ظهير الدين المرغيناني

بالبرات مطلقًا وقيل يعتبر العرف لو كان العرف ان يتركوا الاشياء
في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ برئ لو كان العرف بخلافه منية
لو ترك باب الدار او الحانوت مفتوحًا فلو كان عرفهم كذلك يبرأ ولو
علق شبكة ونحوها على باب الدكان وذهب ففي اليوم ليس بتضييع نها
وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس بتضييع منية و
المودع لو ربط سلسلة باب وقطعة بحبل ولم يقفله يعتبر العرف كما
مر والقيطون بيت يوضع فيه الامتعة منية ربط الدابة على باب دار
ودخل الدار وبحيث يراها بريء الا لو لم يراها وفي المصر ان كان في القرى
لم يضمن وان ربط في الكرم او على راس المطبخة وذهب قيل لو غاب
عن بصره ضمن وقيل يعتبر العرف في هذا وفي اجناسه منية سوقي قام
عن دكانه الى الصلوة وفيه ودايع لا يضمن لانه غير مضيع اذ جيرانه
يحفظونه ليس هذا ايداع الى غيره ليقال ليس للمودع ان يودع لكن
هذا مودع لم يضيع منية خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحًا او
ولجلس على باب الدكان ابنًا صغيرًا له لو كان الصبي يعقل الحفظ برئ
والا ضمن وفي فتاوى قاضي ظهير الدين برئ على كل حال اذ ترك في
الخزنة لم يضيع منية ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددت
عليك يكون ضامنًا فلا يقبل قوله في الرد لانه متناقض قاضيخان قا
من المجلس وترك كتابه فذهب القوم وتركوه فلو قام واحد بعد
واحد ضمن الاخير ولو قاموا جميعًا ضمنوا فصولين جاء بثوب الى غيره
وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل الاخر شيئًا وسكت ثم غاب رب
الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ضمن اذ وجد منه القبول

ف ٦

١٤٧

١٤٩

عرفا ولو وضع الثوب وسكت ولم يقل شيئًا ضمن ايضًا ولو قال لا اقبل
الوديعة والمسألة بحالها يبرأ اذ القبول عرفا لم يثبت عند الرد صريحا
اقول دل هذا ان البقال لا يصير مودعًا في بقرة من بعثها مع رجل الى
البقال فقال البقال اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فينبغي ان
لا يضمن البقال منية قال الامام الحلواني اذا كان عنده وديعة فمات المودع
ولا وارث له ان يصرف الوديعة في زماننا الى نفسه لانه لو اعطاها
لبيت المال لضاع لانهم لا يصرفون الى مصارفه اذا كان من اهل صرف فيه
الى نفسه وان لم يكن من المصارف صرف الى مصرفه جامع الفتاوى اودعه
كيسًا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او اودعه زنبيلًا فيه اشيا
ثم ادعى ان كان فيه شيئًا ثم ادعى انه كان فيه قدوم وذهب منه وقال المودع
لا ادري ما كان فيه يبرأ باليمين حتى يدعى عليه الخيانة لم يبين او حلف
والا ضمن منية دفع الوديعة الى اجنبي واجاز المالك خرج من البين كانه
دفع الى المالك مودع مالك اكفت كه من بازاحي دوم وديعة نهادم بسبب
كفت بده دادم دفت وديعه راان هي به كدفت لم يضمن الاول منية
دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها في الكتب فقيل
ضمن للتعدية بالارسال وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هنا
بخلاف ما لو ضلت عنا واكلها ذيب ضمن المضيع منية دخل الحمام ووضع
الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي قال قاضيخان ضمن لا الايداع للمودع
وقال ظهير الدين المرغيناني لا لانه ايداع ضمن وانما يضمن للمودع
الايداع قصدًا منية وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر ولغتسل
ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين انغمس ضمن دفعها

رجل اودع رجلا ... فجاء ... بزنبيل فيه الات
الحجامة من ... قال ... ذهب منه فقال
كان فيه ... فقبضت منك الزنبيل ولا
المودع ما فيه فلا ضمان على المودع
اودع ... عليه ايضا لانه لا يدعي
وان ... عليه ... الى المودع
عليه ضمنًا ... في كيس ... وفيه
على رجل دراهم ... ادعى انها كانت
على المودع ثم ادعى ... وقال المودع
الكيس ... الكيس ولا ادري
ما قبضت الكيس ... فلا ضمان عليه
لم كان فيه ... ان يحلف
ولا ... قبل ... في القنية
... المودع ... عنه
والمودع ... المقبل ... الوديعة ...

الى امراته ثم طلقها ومضت العدة فلم يستردها قال صاحب المحيط انه يجب
عليه الاسترداد **منية** اذا وقع الحريق في دار المودع فدفعها الى اجنبي لم
يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يستردها ضمن وقال قاضيخان لم يضمن اذ
المودع انما يضمن بالدفع وحين دفع غير مضمون عليه ولا يضمن بعده
منية انكر المودع الوديعة فان جحد الايداع اصلا ثم اقام البينة على الرد
لا يقبل وان انكر الوديعة يقبل **منية** دفع غلامه الى آخر وقيل بالنقل بيع
ليذهب به الى منزله فغلبه غلة وقتله وذهب به بدون العبد وا
في الطريق لا يضمن **بزازية** وقع الحريق في داره فلو امكنه ان يناولها من
في عياله فناولها اجنبي ضمن وفي العدة لا يضمن بدفعها الى الجار لضرورة
كحريق **فصولين** امرأة حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها
لم يضمن لو لم يكن عند وفاتها احد من عيالها عند غيرها ولم تفادته حتى تلفت
لم يضمن وانما يضمن لو تركها عنده وغاب **منية** طلب الوديعة فقال ما
اودعتني ثم ادعى الرد او الهلاك يسمع ولو طلب الوديعة فقال اعطيتكها
ثم قال بعد هذا لم اعطكها ولكنها ضاعت لم يصدق ويضمن للتناقض
منية المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان وفي الاجارة
والعارية لا يبرأ بالعود الى الوفاق في الاصح **بزازية** والوكيل بالبيع لو
خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان بان استعمل العبد ثم باع
بما امر به جاز وكذا الوكيل بالحفظ **منية** سافر المودع بمال الوديعة فهلك
لا يضمن والاب والوصي سافر بمال الصبي وهلك لا يضمنان الا اذا
كان زوجتيهما ههنا **منية في ضمان استعمال الوديعة واستهلاكها وفي موت**
المودع مجهلا تختم بخاتم الوديعة قيل ضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما

وبه يفتى

وبه يفتى وقيل ضمن في الخنصر لا في غيره لمماثلة المرتهن وتضمن المرأة
مطلقا لانه استعمال منها **فصولين** اخذ المودع دراهم الوديعة او بعضها
لينفق ثم ردها في مكانها برئ وانفق بعضها ضمنه لا الباقي ولو خلط بها
مثل ما انفق ضمن الكل وهذا اذا لم يتميز عند الخلط اما لو تميز بعلامة او
شد بخرقة لم يضمن الا ما انفق خلطها المودع بماله ولم يتميز ضمن قيمتها ولو
اختلطت بلا فعله شركه ولو خلطها اجنبي او من في عياله بمال المودع
بيكي المودع وضمن الخالط صغيرا او كبيرا ولا يضمن ابوه لو الجملة تلفهما
من في عياله ضمن المتلف صغيرا او كبيرا فتأجر لا المودع انفق بعض دراهم
الوديعة ورد البعض وحلف انه لم يحبس شيئا لم يحنث اذ ما انفق صار دينا
في ذمته فلم يكن حانثا **منية** المودع اذا مات مجهلا يضمن يعني اذا مات
ولم يعلم حال الوديعة اما اذا علم الوارث الوديعة يعلم انه يعرف فمات
لا يضمن فان قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب فسلم الوديعة
بان قال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق وكذا لو كان الوديعة
عنده فقال هلكت وقيل القول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت
دينا في الظاهر في التركة فلا يقبل قول الوارث ولو قال الوارث قد رد
الوديعة في حياته لم يقبل منه الا ببينة والضمان واجب في ماله لانه
مات مجهلا وان اقام الوارث البينة ان المودع قال في حياته رددت
تقبل وان مات المودع مجهلا وادعى الوارث الضياع حال حياته
لا يقبل قول الوارث وكذا كل شيء اصله امانة وكذا المستأجر يضمن
بالموت عند التجهيل المودع انما يبرأ عن الضمان اذا جحد الوديعة
ثم ادعى انه ردها بعد الجحود واقام البينة تقبل فان اقام البينة انه ردها

قبل الجحود وقال غلطنا ونسيت قبلها ببينة ان لم يعلم ضمن الوديعة يوم
الجحود يقضي بقيمتها يوم الايداع اذا ثبت الوديعة منية اودع نحو
عنب وبالطبخ وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان
تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهو دين في مال الميت اذ لا يعلم حالها ولعل
المودع اتلفها منية العارية لو كانت موقتة فامسكها بعد الوقت مع
امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار ولو لم يوقت
وقال اعمل عليها بدا فملكت بتعلمها ايا ما يبرا للاطلاق ولو قيد بمكان
في مطلقة في ضمان المستعير ما يملكه وما لا يملكه للمستعير ان يودع
غيره وقيل ليس له ذلك والاول اصح وهل للمستعير ان يعير اذا كانت الا
عارة مطلقة له ان يعير سواء كان المستعار شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع
به او لا يتفاوت واذا دخل المستعير بيته وترك الدابة المستعارة في السكة
فهلكت يضمن سواء ربطها او لم يربطها لانه لما غاب عن بصره فقد
ضيعها حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد او البيت والدابة لا تغيب عن بصره
لا يجب الضمان وعليه الفتوى مجمع الفصولين استعار ثورا يساوي خمسين
ليستعمله فقرنه مع ثور اخر يساوي مائة فعطب الثور العارية ان كان الناس
يفعلون مثل ذلك لا يضمن والا ضمن منية استعار ثورا ليكرب ارضا بعينه
فكرب ارضا اخرى غير تلك الارض يضمن لو عطب لان الاراضي تتفاوت
في الكراب منية اذا ترك الثور المستعار في السرح ان علم المعير يرضى بكونه
في السرح وحده كما هو عادة بعض الرساتيق لا يضمن اذا استعار
دابة ليركبها الى مكان معلوم في اي طريق ذهب لا يضمن بعد ان سلك
طريقا يسلكه الناس لانه لم يعين طريقا وان كان طريقا لا يسلكه الناس الى

ذلك المكان

المكان ضمن لان مطلق الاذن ينصرف الى المعتاد منية استعار دابة الى
موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجي ويعيدها في غيره وان لم يسم موضعا
موضعها ليس له ان يخرج بها من المصر منية المستعير ان يركب الدابة العارية
في الرجوع وليس للمستاجر ذلك فصولين امراة اعارت بغير اذن الزوج
فان اعارت ما لا يكون في يدها عادت ضمنت منية لو دخل منزل
رجل باذنه واخذ اناء لينظر اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان اخذه بغير اذنه
بخلاف ما اذا دخل في السوق الذي يباع فيه الاناء فاخذ اناء بغير اذنه
فسقط وانكسر ضمن منية خرجي بعاريه داد وگفت كه زيادت جهار روز
وچهار روز اين خرج را بپنج روز داشت خرجه قيمت دو پنجم
صلح في شرح تلفت العارية في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا يبرأ ع
سواء تلفت في الاستعمال او في غيره ولو تلفت في المدة يبرأ ولو بعد مضيها
ضمن لتعديه اذا امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا منية كل تصرف
هو سبب الضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وهو كذبه ضمن المستعير
الا ان يبرهن على الاذن لو جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير
الامر لم يضمن المستعير اذ الرد على خادم المعير كالرد على المعير منية لو اختلف المستعير
والمعير في الايام او في مكان او فيما يحمل على الدابة فالقول قول رب الدابة
مع يمينه مجمع فصولين استعار فاسا او قدوما لكسر الحطب في المصر فوضع
في بيته حتى هلك في غير تقصير لا يضمن وقيل ينبغي ان يضمن فصولين
اعار حماره وقال خذ عذاره ولا تخل عنه فقبل ثم خلاه فضمن منية استعمل
ثورا ونخ ولم يخل خيله فذهب الى المرج فخنق به ضمن منية استعار
دابة ليركبها الى ناحية فاخرجها الى نهر للسقي وغير تلك الناحية فتلفت

ضمن جعلها في المربط وجعل على الباب خشبا كيلا تخرج فسرقت فلو شق
وثيقة لا تقدر على الذهاب لم يضمن منية بعث اجيره ليستعير دابة فاعار
عليها سبع فسقط لو عثر في نهر الاجير ضمن خاصة ولو ركبها المأمور
فهلك ضمن الآمر اذا رضي بركوب المستعير للغير والركوب مما لا يتفاوت
ولا يرجع على امره لو لم يكن مأمورا من جهته هذا لو كانت تتفاوت بلا
ركوب والا لا يضمن ومثل هذا لو كانت واقعة الفتوى فيمن استعارها
من رجل وارسل آخر ليقبضها من المعير فركبها المبعوث في الطريق كما في
الفتاوى ولا يخفى كيف هل يضمن المبعوث فهو على تفصيل ما مر منية استعار
حمارا فقال لي حماران في الاصطبل خذ احدهما ايهما شئت فاخذهما لا يضمن
ولو قال خذ احدهما فاذهب والباقي بحاله ضمن استعاره وبعث فتاه ليأتي
به فركبه فتاه فهلك به ضمن الفتى يباع فيه في الحال منية في ضمان الرهن
الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة
لا تضمن بالتلف بخلاف الرهن يقضي الدين وكل فعل يغرم به المودع يغرم
به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر فكذا الرهن ولو حفظه
بمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو
هلك بعد فراغه او قبل شروعه في الاستعمال هلك بالدين ولو انتفع به
باذن فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة لانه كان بالاذن عارية وليس
للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعله يصير متعديا ولا يبطل
عقد الرهن فصولين المرتهن اذا ركب دابة الرهن ليردها على ربها فهلكت
في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبه ولا يصدق الا ببينة على سلامتها
منية الراهن لو اجاز للمرتهن ان يودع الرهن او يعيره او يؤجر فلو اودعه

فهو رهن

فهو رهن كما كان لو اعاره او اجره يخرج من الضمان منية رهن ثوبا
قيمته عشرون بعشرة فلبسه المرتهن باذنه ونقص ستة دراهم ثم لبسه
بلا اذنه فنقص اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع الراهن
على المرتهن منية رهن متاع غيره بغير اذنه فوجده المالك في يد المرتهن له
ان يأخذه منه وجهه ان للمالك ان يأخذ ملكه اينما وجده واما ان يحتال بما
قدر عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه فله ان يطلب ملكه من مودع او غاصب
او مرتهن او غيرهم الا اذا اثبت ذو اليد انه مودع فحينئذ يندفع عنه الخصم
واما قبل دعواه فجواب المفتي ان للمالك طلب ملكه منية ولو انكر الرهن وبرهن
عليه الراهن ولا بينة حال الرهن ضمن كل قيمته كوديعة منية ولو تختم المرتهن
بخاتم الرهن فحكمه كوديعة والفرق بين كون المرتهن رجلا وامرأة في مسائل
المودع تختم به المرتهن باذن فتلف فالدين على حاله اذ الخاتم صار عارية هذا
فخرج من ان يكون رهنا ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين للعود
هذا لو امره بالتختم في اليسار فهلك بالدين اذ للعادة منية قال صاحب
ظهير الدين في فتاواه ليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن وقال قاضيخان
هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعلى هذا الوديعة وفي العدة للمرتهن لو سافر
بالرهن واشتغل من البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن منية
المرتهن اعار الرهن فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلك حالة الاستعمال او في
غيره منية دخل حانوتا ليشتري فيه فقال له الحانوتي لا ادعك ما لم تعطني شيئا
فاعطاه ثيابه فهلكت عنده فلو كان رهنا لاجل البيت فالرهن بما فيه و
لحق منه لاجل انه سارق او خشي عليه ضمن قال الفقيه وعندي لا يضمن
في الوجهين منية دفع الحائك ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بديني

فلحق بهما فضاعا لا يبرا من الدين بشي كرجل له على اخر عشرون
درهما فدفع اليه المديون مائة وقال خذ منها عشرين فضاعت قبل
الاخذ فهي من مال الدافع ودينه باق منية رهن مصحفا واجاز له ان
يتعلم منه فذهب الصبي الى المعلم ونسي عنده فضاع لا يضمن لانه لم يودع
الصبي منية في ضمان المستاجر كلما يضمن في العارية يضمن في الاجارة
فلا يجب الاجر وكلما لا يضمن في العارية لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر
وللمستاجر الدابة ان يؤجر ويعير ويودع فصولين استاجر ليحمل عليه الحطب
فاوقره بما يوقر مثله فاصاب الحمار حائطا وخدشه فلو دفع في النهر لو كان
المستاجر ساقه سوقا معتادا في طريق يسلكه الناس ولم يعنف عليه يبرا منية
وان اصاب المطر اللبن فافسده قبل ان يرفعه فلا اجر له وان كان يعمل في داره
تاتارخان استاجر حمارا ليركب الى بخارى فعيب الحمار في الطريق ومالكه كان
ببخارى فامر المكتري رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما وسمى له
الاجر الى ان يصل اليه المالك فامسك الاجير الحمار اياما فانفق عليه فهلك في
يده قالوا لو اكتراه المستاجر ليركب بنفسه ضمن ولو اكتراه ولم يسم الراكب
يبرا لانه لو اكتراه لنفسه ليس له ان يعير ولا ان يؤجره وليس له الايداع ايضا
ولم يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة وله الايداع فصولين مات في البادية
رجل فلاصحابه ان يبيعوا حماره ومتاعه ويحملوا الثمن الى اهله م ودكر
الى ددا دمالك وبيرامان باشيد ان نه وكيس بيدران مالكن كه نبود دهد
ستور را بقاضي دهد شود ديكر بكرد هد لا يضمن عند بعضهم ويفتى به
للضرورة والبلوى منية نفقة ودواه بعد الجفاف ولم يشرجه فاصابه
المطر فافسده فعلى قول ابي حنيفة له الاجر اذا كان يعمل في داره وعلى قولهما

لا اجر له ما لم يشرجه واجمعوا على انه اذا كان في دار نفسه لا يستحق الاجر
ما لم يسلم الى المستاجر منصوبا في قول ابي حنيفة ومشرجا عندهما تاتارخان
استاجر حمارا الى بخارى فعيب فتركه فضاع لم يضمن ولو كان مالك الحمار
مع الحمار ولم يكن مالك المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار للتاجر
لم يضمن للضرورة والفقد ولو عمي الحمار وعجز عن المضي فباعه المستاجر
ثمه في الطريق ولو كان في موضع لا يصل الى الحاكم ليامر ببيعه يبرا ولو
امكن ذلك ويستطيع رده اليه ضمن فصولين استاجر حمارا وحمل عليه
ولد حمارا اخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر فهلك
فلو بحال لو اتبع المستاجر فهلك حماره او متاعه لم يضمن والا ضمن
اسند الا بما ذكر في الذخيرة ان الامين انما يضمن بتركه لو كان
بلا عذر اما لو بعذر فلا يضمن حتى ان البقرة لو ندت من السرح
وترك الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقي فهلكت التي ندت يبرا منية
ولو كان للمستاجر حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر لو غاب
عن بصره ضمن منية المستاجر لو ادخل في سكة فيها نهر فضربه فوقع
مع الحمل اذ عنف عليه في الضرب حتى وقع ضمن والا فلا منية
مكار حمل كرباسا اخر فاستقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بحماره وقالوا
لو كان يعلم انه لو لم يطرح اخذ والحمار والحمل جميعا وليس في وسعه
دفعهم يبرا منية جماعة اجر كل واحد منهم حماره من رجل وقالوا
لواحد منهم اذهب انت معه يتعاهد الحمر فذهب فغفل فقال
له المستاجر قف ههنا مع الحمر حتى اذهب لحاجة فذهب ولم يتعاهد الحمر فذهب
بالحمار فلو علم يقيل عليه يبرا المتعاهد الا ذم اجره بتعاهد ما في مكانه

منية استاجر فبعث الماكثر معه رجلا فاشتغل المبعوث في الطريق بامر
من الامور ونحوه فذهب المستاجر وحده بالحمار فضاع يبرا المبعوث اجرع
واستاجر رجلا ليذهب معه وقال له ارجع مع العير فبلغ المفصل ورجع
الغير وتخلف الاجير واستعمل الحمار اياما في عمل نفسه ثم رجع مع احد عبيد
اخر فاغير على الحمار ضمن الاجير فخالف حين استعمله والاجير لو خالف
ثم عاد لا يبرا عند ابي حنيفة في قول الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما
يبرا ولو لم يستعمل يبرا اذ قال مع العير مطلقا وقد فعل منية استاجر
وترك على باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره حين دخل والاملاء الا في
موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة
او يكون في القرى ربط المستاجر بباب بيته ثم خرج فلم يجده ضمن لو غاب عن
بصره من غير فصل ولو اوقفه ليصلي الفجر فذهب وانتهبه رجل فان راه
ينتهبه وذهب به ولم يقطع صلوته ضمن لترك الحفظ مع القدرة اذ
خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة ولو ردها منية ولو ضل في الطريق
فتركه ولم يطلبه فذهب منه بحيث لا يشعر فهو حافظ له يبرا مما في تركه
الطلب او ايس من وجوده بعد طلبه في حوالي فكان ضل فيه فلو
ذهب وهو يراه ولم يمنعه ضمن لتقصيره في حفظه وعلى هذا لو ذهب
به الى الجبانة واشتغل به بشراء الخبز فضاع لو غاب عن بصره والا لا منية
استاجر رجلا ودفع اليه حمارا ودفع خمسين درهما ليذهب الى بلد كذا و
يشتري له اشياء فذهب فاخذ السلطان حمير القافلة فذهب اصحاب الحمير
فطلب حميرهم واخذوها ولم يذهب الاجير فلو وجد بعض الذاهبين
عاده لا البعض ولم يكن بلا يم من لم يذهب يبرا الاجير منية استاجر حمالا

عليه ثورا

عليه ثورا الى بيته يوما الى الليل ففعله وكان يركب كلما رجع به
فهلك قيل ضمن اذا استاجر للحمل لا للركوب فغصب به وقيل لا استحسانا
اذ العرف كذا فكان اذنا دلالة استاجره فروى ليحمل عليه تبنا الى المنزل
ففعل فوضع عليه في الرجوع الى بيته فعبر ملحا بلا اذن فمرض فمات يضمن
لغصبه ولا اجر اذ لا يجتمعان منية استاجره الى مكان معلوم فاخبر ان في
الطريق لصوصا فلم يلتفت فاخذه اللصوص وذهبوا بالحمار فلو كان
الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم يبرا والا يضمن
للتضييع منية استاجر ليسقي ثورا من خربة فانهدم من الخربة وهلك فلو
انهدم من فعل المستاجر لصنعه ضمن ولو انهدم من فعل المستاجر الا بفعله
ولم يعلم المستاجر به يبرا لعدم تقصيره منية المستاجر لا يملك ان يبعث
المستاجر ان يوجر الى السرح فلو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث
ذلك والاملا وفي الفتاوى الصغرى ان للمستاجر ان يوجر ويعير والبعث
والبعث الى السرح كما يدع فيملكه منية امسك المستاجر بعد مضي المدة وتركه
في دار غيره ضمن اذ الرد عليه لازم بعد المدة فيغرم بالترك وكذا بتركه
في دار غيره وغيبته عنه تضييع منية الاجير المشترك الذي يقبل الاعمال
من الناس كالصباغ والقصار ونحوهما يعمل لهم جميعا وليس له ان يستاجر
ان يعمل لغيره لو هلك العين في يده ان كان قبل العمل لا يضمن لا ضمان
عليه وبعد العمل لا ضمان وللاجر عند ابي حنيفة وعندهما يجب الضمان الا
اذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه كالحرق والغرق الغالب والعدو المكابر
ثم ان شاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول له ولا اجر
له وقال زفر الضمان عليه ولا اجر واما اذا تلف من عمل الاجير المشترك كا

كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او القاه في النورة فاحترق او الملاح
بمد السفينة فغرقت من مدها والحمال اذا عثرت الدابة او زلق ضمنه سواء
كان المالك معه او لم يكن وقال زفر والشافعي لم يضمن ويضمن قيمته غير
مقصور يوم الاستهلاك ولا اجر له وان شاء ضمنه غير مقصور يوم العقد
ولا اجر له وفي الحمال ان شاء ضمنه قيمته حين حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه
قيمته حيث انكسر وله الاجر بحسابه ثم الاجير المشترك انما يضمن بما جنت
يده بشرائط ثلثة بان يكون في وسعه دفع ذلك الفساد وان يكون
محل العمل مسلما اليه وان كان المحل مما يجوز ان يضمن بالعقد اما الاول
يجب ان يكون في وسعه دفع الفساد حتى لو غرقت السفينة من موج او ريح
اذا اصابتها او صدمتها لا يجب الضمان على الملاح وكذا الحمال اذا اصدمه الناس
فانكسر لا ضمان عليه وكذا البزاغ والحجام والختان لا يضمن اذا مات من
ذلك واما الثاني يجب ان يكون مسلما اليه حتى لو كان صاحب المتاع او وكيله
في السفينة فانكسر بجذب الملاح او على الدابة فعطبت بسوق صاحبها فلا
ضمان عليه الا اذا تعمد شيئا في الحمل وكذا اذا كان رب المتاع والمكاري
راكبين عليها او سائقين او قائدين وهو قياس قول ابي يوسف بخلاف ما لو
كان لصاحب المتاع سبب يحفظها ولا يسوقها فهلك المتاع يضمن الاجير
وروي عن ابي يوسف اذا سرق المتاع من تحت الراس ورب المتاع معه
لا ضمان على الاجير هكذا ذكره الكرخي واما الثالث ان يكون مما يجوز ان
بالعقد حتى لو استاجر دابة ليحمل عبدا صغيرا او كبيرا فلا ضمان على المكاري
فيما عطب من سياقه او قوده كذا لو حمل عليها المتاع والعبد فمات العبد
او هلك المتاع دون العبد يضمن المتاع اذا كان العبد اليه لحفظه محيط المختصر.

مؤنة رد المستاجر

١٥٣

مؤنة رد المستاجر والوديعة على مالكهما وفي الرهن قيل على الراهن وقيل
على المرتهن ومؤنة رد العارية والغصب على المستعير والغاصب ومؤنة
رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ على القابض ومؤنة رد المبيع بعيب او بخيار
رؤية او شرط على المشتري ولو تقايلا فعلى البائع ومؤنة مبيع له حمل ومؤنة
والرد في الاجير المشترك كقصار وصباغ ونساج على الاجير اذ الرد نقض
القبض فيجب على من له منفعة القبض ومنفعة القبض هنا للاجير اذ له
عين وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد
عليه بخلاف ما اجر عينا او دابة فان الرد على المالك اذ له عين وللمستاجر المنفعة
فصولين رده المستاجر فهلك في الطريق لم يضمن كمودع ولو بلغ ان مالكه
في بلد اخر فسافر بها اليه ضمن اذ عليه الرد الى مكان استاجر دابة او حمارا مؤنة
وشرط الرد على المستاجر يفسد الاجارة فلانه شرط لا يقتضيه العقد لان مؤنة
الرد على المستاجر وبه يفتى منية استاجر قدا ملما فحملها على حمار في بلق
للحاق وانكسر بطبق لما دخلها بباب والضمن منية في ضمان من خالف في
الطريق استاجر مكاريا او حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق
اخر يسلكه الناس فهلك المتاع لا يضمن فالعاهد لو تفاوت الطريق اما
لو تفاوتا بان كان احدهما في طول وقصر وسهولة وصعوبة يضمن فاما لو كانا
في السلوك لكن احدهما ابعد بحيث تفاوتا وتضمن فصولين لو عين
الطريق على المستاجر فاخذ في طريق اخر فسار ودابته في الامن يبلغ الا لم
يكن امينا وجب الاجر لو سلم ولو عين الرفيق فذهب بلا رفيق
لو كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفيق ضمن الا لو سلكوا بلا
رفيق منية ان المؤجر لو قال للمستاجر ارجع مع الفيج فرجع مع غيره ضمن اخرلم.

يضمن اذا لم يعين بحرا وقيل هو وبهذا يشير الطحاوي انه لو عين رفيقا فذهب
بلا رفيق او مع رفيق آخر ينبغي ان يضمن منية دفع حملا الى مكار ليحمله الى
مكان كذا وشرط ان يسير ليلا فضاعت الدابة مع الحمل ليلا يضمن بلا
عند ابي حنيفة لا عندهما في ضمان من خالف في الحمل والركوب استاجر
للحمل فله ان يركبه ولو للركوب ليس له ان يحمل ولو حمل لا يستحق الاجر علمائنا
ولو استاجر ليحمل عليه عشرة مخاتيم بر فحمل عليه احد عشر مختوما فتلف به بعد ما
بلغ المكان فعليه الاجر كاملا وضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة
فصولين استكرى ابلا على ان يحمل كل بعير مائة وخمسين رطلا ثم اتى
الجمال بابله فاخبره المتكاري انه ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل الجمال الى
ذلك الموضع وهلك بعض ابله بثقل المتكاري اذ ما لك الجمل هو الذي
حمل فالجمال لم ينبغي ان يتبين اولا منية استاجره ليحمل عليه كذا يك دنك تنك
جو باركرد ويك دنك تنك يجب الضمان ونصف الكرى ولو حمل عليه كر
شعير بدل كر بر لانه اخف في الصورة لا المعنى وحمل شعيرا مثل البر وزنا
ضمن اذ الشعير بمثل وزن البر يكون اكثر كيلا من البر فيأخذ من ظهره اكثر
مما يأخذ البر فيكون خلافا صورة ومعنى منية فلو استاجرها ليحمل عليه كذا منا
من بر فحمل مثل ذلك الوزن شعيرا او سمسما او ارزا ضمن قال في فتاوى
خواهرزاده لا يضمن استحسانا اذ ضرر الشعير كضرر البر عند استوائهما
وزنا فدخل تحت الاذن وبه افتى منية ولو استاجره ليحمل عليه عشرة
اقفزة شعير فحمل خمسة اقفزة بر ضمن وقيل فيه روايتان ولو حمل عشرة
اقفزة بر ضمن اذ البر مثل كيل الشعير اثقل على الدابة من الشعير فخالف
صورة ومعنى ولو بمثل وزن الشعير برا منية ولو استاجر ليحمل برا او

شعير بوزن

شعير بوزن معلوم فحمل عليه لبنا او حديدا بمثل وزنه وكذا لو
حمل تبنا او قطنا او حطبا لانها تأخذ من ظهرها من غير موضع الحمل فيكون
اشق على الدابة ولو استاجره ليحمل عليه تبنا او قطنا او حطبا او لبنا او
حديدا فحمل برا او شعيرا بمثل وزن هذه الاشياء يبرأ اذ ضرر البر والشعير
دون ضرر هذه الاشياء منية ولو استاجر ليركبه فاردف آخر لو سلم
يجب الاجر كاملا ولا ضمان ولو هلك عن ركوبهما بعد ما بلغ المكان المسمى
يجب الاجر كاملا وضمن نصف القيمة ويخير المالك لو ضمن المستاجر او الرديف
فلو ضمن المستاجر لا يرجع على رديفه مستاجرا كان او مستعيرا ولو ضمن
رديفه يرجع على المستاجر لو كان الرديف مستاجرا لا لو مستعيرا منية
استاجر ليركب بنفسه فلم يركب واركب غيره فسلم لا يجب الاجر وضمن لو هلك
اذ ركوب غيره لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس فيه ولو ركب بنفسه
واردف غيره فهلك بعد بلوغ المقصد فعليه نصف القيمة وكل الاجر كان
الرديف اخف او اثقل وهذا لو يطيق مثلهما اذ كما انه يضمن نصفها وقيل
بقدر الزيادة منية استاجره ليحمل عليه كذا فزاد على المسمى وسلم الى المقصد
فلما وضع الحمل وجاء بالحمار سليما فضاع قبل رده على مالكه يضمن قيمته
بقدر الزيادة منية استاجر قباء شهرا في الخياطة فاستعمله في التحسين اللبن
ليلبسه فهلك فيه يضمن منية في ضمان مستاجر الامتعة والثياب استاجر
قميصا ليلبسه ووضعه في بيته حتى مضى ايام يجب الاجر ولا يضمن
لو هلك فصولين ولو استاجر دابة ليركبها الى مكان كذا فامسكها في بيته
لا يجب الاجر منية ولو استاجر حانوتا يوما الى الليل فحبسه اكثر من يوم
وليلة صار غاصبا قال واهل لو حبسه مستعملا او حبسه لحفظ لا لحبس .

غاصبيه قبل الطلب اذ العين بقي امانة فلا يضمن الا باستعمال او منع بعد
الطلب كوديعة بخلاف المستعير لو امسك ثوب العارية بعد المدة ضمن
لوجود الطلب اذ من حكم الطلب وجوب الرد وقد وجب عليه الرد بمضي
المدة بخلاف الاجارة والفاصل بين الحفظ وامساك الاستعمال انه لو امسك
في موضع الاستعمال فهو استعمال وامسك لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فطـ
هذا لو تسور حت بخاتم او تخلخلت بسوار او تعمم بقميص او وضع العمامة
على عاتقه فهذا كله حفظ لا استعمال ولو استعيره في المدة يضمن لتفاوت
الناس في لبس الحلي منية لو استعار دابة او ثوبا في المصر ثم خرج بها من المصر ولم
يستعملها ضمن والاصح انه يضمن في الدابة لا في الثوب منية رفع عمامة من
عن راسه حتى يقضيه الدين وقال لا ارد حتى تقضي الدين فتلفت
العمامة في يده يهلك هلاك الرهن بالدين قال هذا انما يصح اذا امكنه
استردادها فتركها عنده اما اذا عجز فتركها لعجزه فغير نظر بزازية استاجر
خيمة لينصبها في دار لخري في قبيلة اخرى في هذا المصر يجب الاجر ولا
يضمن لو هلك لعدم التفاوت الا اذا اخرجها من المصر فنصبها هنالك
فلا اجر عليه سلمت او لا تسلم ويضمن لمخالفته لو حيث اخرجها من المصر
فنصب بها اذ مؤنة الرد على المؤجر منية ولو استاجر فاسا ولجه ليعمل له
فوقع اليد فذهب به الجبر قيل ضمن المستاجر اذ خالف بدفع الفاس
وقيل لو استاجر الفاس والاصح لا لو استاجر الجبر ولا ينبغي ان يقال
لو تفاوت الناس في استعمال الفاس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين
المستعمل كما لو استاجر دابة للركوب فلو عين نفسه يصير كالغاصب فعليه
الاجر ولو لم يعين المستعمل فسد العقد منية استاجر قدرا ليطبخ فيه

شيئا فطبخ

شيا فطبخ ولحذ القدر مع ما طبخه فيه ليخرج الى الدكان فزلق به واتكسر
القدر ضمن القدر كحال زلق رجله وقيل ينبغي ان لا يضمن قياسا على
ما استاجر ثوبا ليلبس فلبس فتخرق في لبسها فانها لا تضمن منية في الضمان على
مستاجر الدار استاجر بيتا ولم يسم ما يعمل يجوز له ان يسكن ويسكن غيره
اذ لا تفاوت في السكنى وله ان يضع فيه متاعه لانه من جملة السكنى وله
ان يربط دابته قالوا هذا لو كان فيه موضع معد لربط الدواب والا فليس له
ان يعمل فيه كل ما يبالي لا يضر بالبناء كالوضوء وغسل الثوب واما ما يضر به
كرحى وحدادة وقصارة فليس له ذلك الا برضاء مالكه وبعض المشايخ قالوا
اراد بالرحى رحى الماء والثور لا رحى اليد وبعضهم قالوا يمنع عن كله وبعضهم قالوا
لو كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع والا فلا وبه يفتي فصولين استاجر بيتا وكسر الحطب
فيه فقيل يمنع مطلقا ويؤمر بكسره خارج الدار لانه يوهن البناء لا محالة وقيل لا
يمنع من المعتاد لانه من السكنى فلو اوقعه فيه تخصصا او حدادا او عمل بنفسه
ذلك ضمن قيمة المنهدم لانه اثر فعله ولو لم يهدم شيء من ذلك العمل يجب الاجر
استحسانا لا قياسا منية ولو استاجر دارا على ان يسكن فيها فلم يسكن بل جعل فيها
طعاما او تبنا وشعيرا او غيره لكل فاذا خرب الدار منه لانه يخرب الدار فليس له
ذلك اذ وضع هذه الاشياء من السكنى فلا يمنعه من ذلك ولو حفر فيها بيرا
للماء وهلك فيه رجل ضمن لو حفر بلا اذن لتعديه اذ الحفر يقرب في الرقبة
وهو ملك التصرف في النفقة منية ولو استاجر حانوتا من رجل وحانوتا اخر
فنقب لحصل بهما الى الاخر ان نقب بذلك فانه يضمن ما افسد من الحائط ويضمن
اجر الحانوتين بتمامه منية ولو ربط المستاجر دابته على باب المستاجر فضربت
انسانا او هدمت حائطا لم يضمن وربطها على باب غير افق الدار ولو فعله

المالك يضمن الا باذن المستاجر ولو عارية والمسألة بحالها يبرأ بعد الاعارة
يبقى للمعير ولاية ربط دابته منية ولو بنى المستاجر تنورا او كانونا في دار
مستاجرة فاحترق بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن فعل ذلك باذن
المالك او لا لانه انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة البناء بخلاف الحفر
لانه تصرف في الرقبة وبخلاف البناء فلو وضع المستاجر في نصب التنور شيئا
لا يضعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه او اوقد نارا لا يوقد مثله في
التنور ضمن منية مستاجر انسان مستاجرا ضايع مالك تامره بان يعصر زيتا
ان اشيا بعد ذلك ضمن المستاجر منية في ضمان الاجير الخاص والمشترك الاجير
الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه وهلك في عمله الماذون فيه
بالاجماع ولا ينتقص شيء من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع
وكل ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا فلا فصولين
قال ابو حنيفة وزفر والحسن لا يضمن سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة
وغصب او لا يمكن كحرق غالبا وغارة وقيل قول ابي حنيفة قول علي رضي
الله عنه وقولهما قول عمر رضه ولاجل اختلاف الصحابة رضهم اختار المتأخرون
الفتوى بالصلح على النصف خيرا عملا بالقولين غالبا وقيل ينظر ان كان الاجير
مصلحا لا يجب الضمان وان كان بخلافه يجب الضمان وان كان مستورا
يؤمر بالصلح منية دفع الى المشترك ثوبا للرفو فقال لا ادري اين ذهب
الثوب فهو اقرار بالتضييع في زماننا بزازية النخاس اجير مشترك وكذا
الدلال لو شرط الضمان على الاجير المشترك لو هلك عنده قيل ضمن وفاقا
وقيل الشرط وعدمه سواء لان اشتراط الضمان على الاجير باطل وبه
نأخذ فصولين السمسار اجير لو حمل شيئا الى مكان مالكه فوقع عن

ظهره ضمن

ظهره ضمن الاستاد لو مشى مشيا معتادا وضمن الاجير لو مشى مشيا
غير معتاد كما في دق تلميذ القصار والاجير حيث لم يضمنا لو دقا دقا معتادا
بل الضمان على الاستاد ولو دقا غير معتاد ضمنا وولد القصار كتلميذه في
هذا الحكم منية الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار
وسائر الصنائع واجراؤهم لم يضمنوا الا بالتعدي وفيما لا يتعدى ضمن الاستاد
ولا يرجع عليهم تلميذ القصار لو وقع من يده سراج فحرق ثوبا ضمن الاستاد
منية ولو وطئ تلميذ القصار ثوبا مما كان يوطأ مثله ضمن الاستاد والا ضمن الاجير
ولو كان الثوب وديعة عند الاستاد ضمن الاجير لو ادخل الدهن في دكانه
فاصاب ثوبا ضمن الاستاد لو ادخله بامره منية نحو خياط وقصار ولو فرغ
من العمل وبعث الثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق ضمن
لو عاقلا يقدر على حفظه والا ضمن منية في ضمان الراعي استاجر راعيا او بقارا
وقال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا الا
اخص بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري صح ويكون
اجير وحد ولو لم يذكر العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا
لترعى غنمي كان اجيرا وحدا الا ان يذكر بعد ما هو حكم المشترك بان قال
على ان لك ان ترعى معها غنم غيري صح ويصير مشتركا ويتغير اول الكلام
باخره وكذا الحكم فيمن هو في حكم معنى التاجر فصولين ثم الراعي لو كان اجير وحد
وماتت الغنم كلها لا ينتقص من اجرها ولو ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها
ضمن اذ خالف اذ الضرب لم يدخل في الاجارة وانما دخل تحتها الرعي وهو يتحقق
بلا ضرب بصياح وصفير اذ الغنم في العادة تساق كذلك فاذا ضرب بالخشبة
ضمن الا لو هلك في السوق والرعي لدخولها تحت العقد منية والاجير الوحد لا يضمن

مالم يخالف ولو فترتكا ومات منه لم يضمن وفاقا اذ الموت حتف انفه مما
لا يمكن الاحتراز عنه وهذا لو ثبت الموت ببينة او بتصادقهما والاصل
الراعي عند ابي حنيفة لانه امين كمودع ورب الغنم عندهما **منية** لو اكل
السبع او ردها ثم ليسقيها فغرق منها شاة ضمن عندهما لا عنده ه
ولو ساقها الى الماء ليسقي فغرقت ضمن عند علمائنا الثلثة **منية** وكذا لو هلك
بسياقه بان استعجل عليها فغرقت او انكسرت رجلها ضمن عند علمائنا الثلثة
منية البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا في سوقه او عجلها في
السوق فتفرقت بقرة فكسرت او ساقها في الماء للشرب فغرقت ضمن مشتركا
لا خاصا وكذا لو كان البقر لقوم شتى ويعاجيرهم حلهم ضمن ما تلف بسياقه
الاجير الخاص لو عنف في السير فحدثت هذه العوارض ضمن **منية** لو دفع الثوب
الى القصار وقال لا تقصره ولا تضيع عني لا كحتى تفرغ منه ففعل ليس شيء
وكذا لو شرط عليه ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب مرات
فلم يعط حتى سرق لا يضمن **خلاصة** ان كان الراعي مشتركا فهلكت بغرق
او سبع او سقوط من علو واشهد ثم قال رب الغنم شرط عليك ان ترعى
في مكان كذا وكذا غير موضع رعي فيه وقال الراعي شرطت في الموضع الذي
رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد
من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند ابي حنيفة اذ هو المدعي
اذ يثبت ما ليس بثابت وكذا لو خاصا واختلفا على ما مر صدق المالك **فصولين**
الراعي لو خالف في المكان ضمن ولا اجر ولو سلم يجب الاجر استحسانا راعي
الرعال لو توهن لو توهن رمكة فوقع الوهن في عنقها فماتت ضمن
اذ التوهين لم يدخل تحت الاذن ولو فعله باذن يبرأ ولو شرط على

الراعي ضمان

الراعي ضمان ما مات فسد العقد لا لو شرط على الراعي ضمان ما تلف بفعله فانه
يصح ولا يفسد العقد اذ العقد يقتضيه **منية** الراعي لو خلط الغنم بعضها
ببعض فان لو قدر على التمييز يصدق في تعيين الدواب انها لفلان
ولو لم يمكن بالتمييز ضمن قيمتها يوم الخلط ويصدق في القيمة الراعي **منية**
ولو دفع الراعي غنما الى مالكها او استهلك الاخذ واقر به الراعي ضمن الراعي
لا الاخذ ولا يصدق الراعي في حق الاخذ ولو اقر الراعي وقت الاخذ انه
انها للاخذ **منية** ندت بقرة من الباقورة ولم يتبعها الراعي لئلا يضيع الباقي
يبرأ بالاجماع لو خاصا وضمن عند ابي حنيفة لو مشتركا اذ الامين يضمن بترك
الحفظ لو تركه بلا عذر اما بعذر فلا كدفع وديعة الى اجنبي حالة الحرق
فانه لا يضمن ولو ترك الحفظ اذ ترك بعذر وكذا لو تفرق فرقا لم يقدر على
اتباع الكل فاتبع البعض يبرأ اذ ترك حفظ البعض بعذر وضمن عندهما
اذ ترك بعذر يمكن التحرز عنه **منية** بقار القرية لهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه
النظر الى كل بقرة فضاعت بقرة يبرأ ولو مرت بقرة على قنطرة فدخل رجلها
في ثقبها فانكسر او دخل في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم يسقها ضمن لو امكنه
سوقها **منية** زعم البقار انه ادخل البقر في القرية ولم يجدها ربها ثم وجد
بعد ايام قد تعفنت في نهر الحبانة قالوا لو كان عرفهم ان يأتي البقار بالبقر
الى القرية ولم يكلفوه ليدخل كل بقرة الى منزل ربها صدق البقار
بيمينه في انه جاء بها الى القرية **منية** امرأة بعثت بقرة الى البقار ثم جاء
الرسول وقال البقر لي واخذ منه فهلك في يده من هنت فلها ان ترجع على
البقار اذ دفع ما لها الى غيرها بغير الاذن ثم لا يرجع البقار على الرسول
لو كان يعلم انه دفع ذلك فدفع اليه ولم يعلم به رجع لانه مغرور **منية**

بعث ابقرته مع رجل الى بقار فقال البقار ردها الى ربها فاني لا اقبلها فذهب
بها فهلكت ضمن البقار لانه جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار امينا و
ليس للمودع ان يودع اقول وفيه نظر ينبغي ان لا يضمن اذا لم يقبل فلم يصر
مودعا ويؤيده ما مر فيما يضمن به المودع فيما نقل عن الذخيرة من انه لو
وضع ثوبا عند رجل وقال هذا وديعة عندك وقال له الرجل لا اقبله
يبرا منية شرط البقار مع اصحاب البقر انه اذا دخلت البقور في القرية
الى موضع كذا فانا بري منها جاز الشرط فبعث ببقرة رجل الى ذلك الموضع
ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط المذكور لم يبرا البقار حتى يرد عليه ولو
سمع الشرط المذكور لم يبرا البقار حتى يرد عليه بعد رد عليه منية
اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل
يضمن عند من يضمن الاجير المشترك وقيل يبرا وفاقا لانه معين
لا اجير اذ لو جعل اجيرا كان مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذلك
لم يجز فكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن ولو كان نوبة احدهم فلم
يذهب واستاجر رجلا يحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى
اكله يعني الاجير ثم عاد وضاعت بقرة ثم عاد فلو ضاعت بعد ما
رجع الاجير عن الاكل لم يضمن احد ولو قبله ضمن الاجير لا صاحب
النوبة اذ له ان يحفظ باجيره لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه
اما لو شرط يضمن الدافع منية وللراعي ان يرد الغنم مع غلامه او
اجيره او ولده الكبير الذي في عياله اذ الرد من الحفظ بيد من في عياله
وله الرد بيد من في عياله كمودع فلو هلكت في يده حالة الرد فلو كان الراعي
مشتركا يبرا عند ابي حنيفة مطلقا وعندهما يضمن منية البقار لو ترك

الباقورة

الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها قليلا كبول او اكل او توضي ونحوه
يبرا اذ هذا القدر عفو منية الراعي لو نام فضاع بعضها فلو نام مضطجعا
ضمن ولو جالسا لا فلو غاب البقر عن بصره ضمن والا فلا منية البقار غاب
عن الباقورة فوقعت في زرع فافسدته يبرا البقار الا اذا ارسلها في
الزرع او اخرجها من البقرة وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع
او تلفت قال انسان في مشيها ضمن البقار منية وليس للراعي والبقار
انزاء الفحول على الاناث ولو فعل ضمن ما هلك منه ولو نزا الفحل بلا
انزائه يبرا عند ابي ح منية خاف الراعي هلاك شاة فذبحها ضمن اذ الذبح
ليس من عمل الراعي فلا يدخل تحت العقد قال الحلواني هذا لو يرجى حيوتها
او مشكلا اما لو تيقن موتها يبرا اذ الامر للراعي امر بالحفظ والحفظ الممكن
حال تيقن الموت الذبح فيصير مامورا به منية فلا يذبح الحمار والبغل اذا
الذبح فيصير ماموراً به لا يصلح لحمهما ولا يذبح الفرس ايضا عند ابي ح اذ
الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم منية ولو شرط على الا
ذبح ما يتيقن هلاكه فلم يذبحه فهلك ينبغي ان يبرا اذ في هذا شرط الضمان
فيما يستحق انه لا يضمن وشرط الضمان على الامين باطل وقال العماد
الدين في الفصول وعندي انه يصح هذا الشرط لما مر ان ذبح مثله من
الحفظ فكان شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز فلو لم يذبح
فضمن شرط عليه فيضمن منية قال الراعي ذبحتها ميتة وقال ربها ذبحتها
حية صدق الراعي ولو قال الراعي ذبحتها لمرضها فانكر المرض ربها
وضمن الراعي اذا اقر بسبب الضمان منية شرط على الراعي ان يأتي بسمة
ما هلك لم يصح الشرط وصدق الراعي في الهلاك وان لم يات بالسمة

منية في ضمان الحافظ استاجر رجلا لحفظ خان وحوانيت فضاع
منها شيء قيل ضمن عندهما لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك
وقيل لا في الصحيح وبه يفتى فصولين ولو ضاع من داخلها بان نقب
اللصوص فلا يضمن الحارس في الصحيح وحارس السوق على هذا
الخلاف ولهذا ابو جعفر انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله
منية نوم الحافظ ليس باضاعة لا يضمن وان كان ابعد نوم الحافظ
اضاعة ضمن بزازية في ضمان الحمال استاجر حمالا ليحمل زقا فعثر وانكسر
ضمن ان تلف من فعله وهو العثار وهذا لو انكسر في وسط الطريق
اما لو وقع بعد ما انتهى الى مقصده فله الاجر بلا ضمان كما حكي عن صاعد
القاضي لانه حين انتهى لم يبق الحمل مضمونا عليه اذ وجب عليه الاجر جميع
الاجر فصار الحمل مسلما الى مالكه حتى لا يحق الحبس باجر والمنقول عن
غير مضمون وان انكسر في وسط الطريق بلا عمله بان اصابه حجر او كسر
رجل او نحوه وهو على راسه يبرأ عند ابي ح لا عندهما فصولين
وصل الحمال الى المقصد فانزله الحمال مع رب الزق عن راس الحمال فوقع
من ايديهما فهلك ضمن الحمال عند ابي يوسف ومحمد ولا اذا الزق حل
في ضمانه فلا يبرأ الا اذا ذلت يده من كل وجه وقال محمد يبرأ لان
الزق حصل الى يد مالكه وقال ابو الليث القياس ان يضمن الحمال النصف
لوقوع الزق من فعلهما وكثير من مشايخنا افتوا به منية استاجره
ليحمل له طعاما الى مكان كذا فحمل اليه ثم رده الى مكان حمل منه سقط
الاجر عندنا لو كان المالك يمشي مع الحمال فعثر وفسد المتاع ضمن
لانه من جناية يده ولو سرق المتاع من راس الحمال والمالك معه برئ

اذ بيد المالك

اذ بيد المالك قائم على المتاع بعدما وقيام يده يمنع وقوع التسليم الى غيره
كذا عن ابي يوسف ولو لم يكن ربه معه يبرأ عند ابي ح لا عندهما منية
ولو حمل الزق مالكه والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق يبرأ
اذا لم يسلم اليه الثمن لانه في يد مالكه بعد ولا يضمن الحمال بلا تسليم كذا
عن ابي يوسف ومحمد منية حمله ثم وضعه في الطريق ثم اراد رفعه فلما انه رفع
الزق فدفعاه ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق يضمن اذ صار في
ضمانه حين حمله لم يبرأ منه بعد اذ لم يسلم الى مالكه منية انقطع حبل الحمال
وسقط الحمل ضمن لشده بحبل لم يحتمله فكان اسقط فتلف من جنايته بيده
ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قيل يضمن كانقطاع الحبل وقيل في
فما كل ابي ح ولا يشبه انقطاع الحبل اذ التفريط ثم من الحمال حيث شد بحبل
واه وهنا من المالك حيث جعل ماله في حقيبة واهية وبه يفتى منية نزل
الحمال في معانة ومساء لكن لا انتقال فلم ينتقل فتلف المتاع بسرقة او عطب
ضمن قيل ولو كان الخطر والسرقة غالبا ويصح مطلقا منية استاجر
حمالا ليحمل له في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس يبرأ قال العا
لو تفاوت الطريقان اذ ح يصح التعيين لعدم الفائدة واما لو كان بينهما
تفاوت ظاهر طولا وقصرا وسلوكا وصعوبة ضمن ويعود دابة حمل
منية في ضمان المستاجر والمكاري عثرت دابة مستاجرة بسوق المكاري
فسقط الحمل وفسد وللمالك ان لا يبرأ الاجر اذا لم يسلم اليه ولو على
الدابة قن ضعيف لرب المتاع والمسألة بحالها ومات القن وفسد الحمل
لا القن اذ الادمي مما لا يضمن بالعقد وانما يضمن المتاع لو لم يصلح القن للحفظ
لو صلح لا لانه في يد القن ويده يد مالكه فصار كوكيل مالكه منية ولو كان

المالك والمكاري راكبين عليها او سايقين لها وقايدين يبرا المكاري
كما لو سرق من راس الحمال والمالك معه قيام بين المالك وكذا لو قطعا
عليها محمول والمالك على نعيس يبرا الجمال اذ يد المالك ثابتة على ذلك
مسئلة لما اراد المكاري ان يضع النزع على الدابة انحل احد العدلين
من جانب ودعي بالعدل الاخر من الجانب الاخر فانشق العدل من رميه
ضمن ما تلف لانه بصنعه مسئلة شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك
معه يبرا ان ليلا فضاعت دابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ
ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييعه يبرا عند ابي ح رح خلافا لهما و
ينبغي ان لا يضمن لو كانت الدابة تسير معه بالاخلاف بالليل مسئلة
استاجرها الى بلد فاذا دخلها فله ان ياتي بها الى منزله استحسانا
ليذهب الى مكان فركبها في المصر في حوائجه فامسكها فيه ولم يركب
ولا اجر ولو ركبها في المصر الى الليل فامسكها ولم يركب يجب الاجر ولا
يضمن مسئلة استاجرها من بلد الى بلد فامسكها في بيته فهلكت فلو
امسكها قدر ما يمسك الناس لتهيئ امره يبرا ويجب الاجر ولو امسك
اكثر من ذلك ضمن مسئلة نزع بين ثلثة حصد فاستاجر احدهم حمارا
لينقل الحصايد فدفعه الى شريكه لينقلها فهلك كما عنده فلو كان العرف بينهم
ان يستاجر احدهم واستعمله هو وشريكه يبرا المستاجر لانه كمعين من شريكه
وللمستاجر ان يعيره فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصايد مما لا يتفا
وت فيه مسئلة استاجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا فلو ذهب فلم يرجع
في يومه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذا خالف فيه
فيضمن لو خالف الاجير ثم عاد الى الوفاق يبرا عند ابي حنيفة رحمه الله

مسئلة في ضمان النساج دفع اليه غزلا لينسجه ودفعه النساج الى اخر
لينسجه فسرق من اخر فلو كان اجيرا للاول بيتا ولو اجنبيا ضمنه
النساج لا الاخر عند ابي ح رح وعندهما ضمن ايهما شاء كما خلافهما
في مودع المودع فصل بين غلام را بيا فتده داد تا كار او زيد با فتده
بيا فتده ديگر داد تا كار او زد ضمن اذ الاجارة هنا على الحفظ مقصودا
فالاول مودع وليس للمودع ان يودع مسئلة نساج ترك الكرباس في
بيت الطراز فسرق ليلا لو كان البيت حصينا عليه الثياب في مثله يبرا
والا فلا فلو رضى المالك يبرا ايضا والا ضمن كذا في الذخيرة وفي العدة ليس
عليه ان يبيت بيت الطراز لكن لو اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق
من بيت الطراز مرة او مرتين لا يمنع عن كونه حصينا الا اذا فحش مسئلة بافنده
ثوب داد تا كار خانه ماند وشب بخانه رفت واغلق الباب وذلك في وقت و
غلبة السارق فسرق الثوب لو كان يترك مثله في مثله في هذا الزمان يبراء
والا ضمن مسئلة دفع الى نساج ثوبا بعضه نسج العضه لينسج باقيه فسرق ضمن
كله عندهما الاجير المشترك يضمن عندهما ونسجه وما نسج كشق ولحمل
للاتصال بخلاف ما لو دفع الى الوراق مصحفا مع غلافه او جفن السيف مع
غمده ليصلح المصحف والسيف الا الظرف او بالعكس فسرق ضمن ما قبض لاصلاحه
عندهما لا الاخر للانفصال مسئلة دفع اليه غزلا لينسجه فجحد الحايك غزله وحلف
ثم اقر وجاء به منسوجا فلو نسجه قبل جحده فله اجره ولو نسجه بعد جحوده ضمن
غزلا مثله لانه ملكه ولا اجر له لعمله بنفسه وملك الثوب لغصبه بجحوده و نظل
حق المالك كذا في الذخيرة لو قال النساج امسك الثوب حتى يوصلنا من
الجمعة هو حرفت الى بيتي واوفي اجرك فاختلس الثوب من يد الحايك فقال

ابد مكن البلخي الحايك لو دفع الثوب الى ربه او مكنه من اخذه ثم رده
اعطى الحايك ليعطي اجره فالثوب رهن به باجره ولو اعطاه على وجه
الوديعة يبرأ الحايك فلو اجره كما كان ولو منعه الحايك باجره قبل الدفع
اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا منية ان كل صانع
لعمله اثر في العين فله حبسها للاجرة كحايك فتخرق في يد مالكه برئ
النساج ولو تخرق في يده اضمن نصف النقص منية ولو خالف الحايك في
النسج بان امره ان ينسج ثوبا سبعا في اربع او رقيقا فنسجه ضعيفا او على
العكس يخير المالك ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله او اخذ الثوب و
اعطاه اجرا سماه لانه جاد في الزيادة لتبرعه وينقص في النقصان
لنقص عمله منية نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرده على ربه فسرق فعلى الخلاف في
ضمان الاجير منية نسجه فقال لربه بيا وبروي كفت بنديك توبا شش فردا
بيايم وببرم يبرأ لانه لما قال بنديك توبا شش صار مودعا منية دفع اليه
غزلا وشرط له كذا ذرعا دو ذرعا فنسج وهلك الثوب بعده ضمن
منية في ضمان الخياط خاطه وفضل منه شيء فسرق ضمنه وكذا الاسكاف
لو دفع جلدا ففضل منه شيء ضمنه اذ ثبت يده على مال الغير بلا اذن اذ
المالك انما سلم اليه للقطع لا غير فاذا قطع يجب عليه رد الزيادة جامع الفصولين
قال له انظر ان يكفيني هذا قميصا فاقطعه فخطه ثم قطعه فاذا هو لا يكفي ضمن اذ
الاذن بقطعه شرط الكفاية ولو قال يكفيني قميصا فقال الخياط بلى
فقال رب الثوب اقطعه فقطعه لا يضمن للاذن بالقطع مطلقا ولو
قال الخياط نعم فقال المالك فاقطعه اذ قطعه اذن فقطعه ضمن ما تلف اذ
الاذن بالشرط منية دفع اليه ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه فاسدا وعلم

به المالك فلبسه لا يضمنه اذ لبسه رضا وعلم منه مسايل التفرقة
ولو خاطه قباء وادعى بالخلاف يخير المالك ضمنه قيمته ويترك عليه
القباء او اخذ باجر مثله لا يجاوز به المسمى ذكره في الاصل عن ابي ح
مع انه الاختيار للمالك ويضمن الخياط قيمة ثوبه منية ولو قال قباء فخاط
قميصا يخير المالك كما مر ولو خاطه سراويل للمالك فقيل هذا لا يجب
الاجر لو اخذ ثوبه ولو قال اقطعه حتى يصيب القدم واحتمل لكنه قصيره
اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء
ويستحق الاجر ولو اكثر منه فله تضمينه منية فرغ من خياطة الثوب وبعثه
على يد ابنه لغير البايع ان عاقلا فلا يمكن حفظ لا يضمن ان ضاع والا
يضمن منية في ضمان القصار قصار وضع ثوبا على الجب في الحانوت
واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت
الا فطر ان الثوب فان كان الحانوت لا يشغل بحال لو دخل انسان
لا يغيب عن عينه مكان الثوب فلا ضمان منية هلك الثوب بعمله
القصار بعد الفراغ لا اجر له لانه لم يسلم العمل فلا يضمن لو بغير فعله كالغصب
وعندهما يضمن حيانة لا عن اعمال الناس وحاصله انه ذهب ان الاجير
لا يضمن ما يهلك بلا تعد وبعمله المأذون ولا ينقص بشيء من الاجر
والمشترك يضمن ما جنته يده اجماعا وما تلف بصنعه ان لم يمكنه التحرز
منه يضمن عندهما ويعضده وبقولهما الآن فنذهب عمر وعلي رضي
وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين ومعناه يعمل في كل نصف بقول
حيث حطوا واوجب النصف بزازية دفع القصار الى اجيره ثيابا
ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير فضاع شيء ولا يدري حتى

ضاع لو علم انه ضاع حال نومه ضمن الاجير لترك حفظه لو نام او
القصار ولو لم يعلم ضمن القصار هذا عندهما واما عند ابي ح يبرا
القصار اذ لم يتلف بعمله وبه يفتى فصولين شرط ان يقصر بنفسه
ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله فهذا يحفظ فللاجير ان يعمل
بنفسه وبغيره الا اذا شرط نفسه منية سئل شمس الائمة الاوزجندي
عن قصار عنده ثياب الناس وغاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب
ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان عين ثيابهم عندها فلهم
الطلب للخصم قال وفيه نظر فالمسئلة المنجمة معروفة ان الغاصب والوصي
والمستاجر والمرتهن والمستعير من غير المالك لا يكون خصما للمدعي المالك
ولكن الصواب ما اجاب به شمس الاسلام وبه كان يفتي منية لو اعان
رب الثوب قصارا على دقه فدقه معه فتخرق ولا يعلم بايهما تخرق فعن
ابي يوسف يضمن نصفه المستاجر وعن محمد ضمن كله لانه ضمن في يده
وقبضه فيضمنه حمو كذ جرت بثوب قصار تجففه تخرقت ضمن عندهما
لامكان التحرز لا عند ابي حنيفة وضمن السائق اذ عثرت الدابة بنقل
الى سائقها منية تخرق ثوب بدق اجير القصار او عصره يبرا الاجير
لانه اجير وحد في حق القصار فيبرا عن عمل اذن فيه وضمن استاذه
اذ عمله نقل اليه لاذنه منية وطئ ثوبا فتخرق لو ثوبا يوطا مثله برا
لاذن استاده دلالة ولو لا يوطا مثله ضمن ولو ثوب قصارة اذ
لم يوذن بوطي مثله منية ولو حمل شيا في بيت استاده باذنه فسقط
على ثوب فتخرق يبرا لو ثوب قصاره ولو لم يكن ثوب قصاره
ضمن وفي الوطي ضمن في الحالين لو مما لا يوطا مثله منية تلميذ القصار

اواجيره

اواجيره الخاص وقد نارا باذن استاده فوقعت على ثوب فتخرق
فلو انفلتا ولا على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي دق عليه ضمن
الاجير ولو بعد ضمن القصار ولو اصاب الملاقة انسانا يضمن
التلميذ كيف ما كان ولو اتلف شيئا من ادوات القصارة بعمل التلميذ مما
يدق به او بما يدق عليه والا عليه ضمن التلميذ منية دفع الى قصار
ثوبا وشرط عليه ان لا يضعه من يده حتى يفرغ منه فليس بشيء وكذا
لو شرط ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب فلم
يعطه حتى ضاع بالسرقة لا يضمن وافتى الامام الاوزجندي بانه
اذا شرط عليه العمل في اليوم فلم يقصره يضمن ان هلك بزازية قصار حصر
الثوب فاحترق او تخرق في عصره ضمن تلميذه لو فعله ولم يتعمد فساده
وعن محمد لو ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب القصارة
بلا فعله ضمن لامكان التحرز في الجملة وانما يبرا في حرق غالب لا يمكن
اطفاؤه منية لو دفع القصار الى مالك الثوب غير ما اخذ على انه
يضمن والجهل فيه ليس بعذر فلو بعث المالك رسوله ليأخذ ثوبه فدفع
اليه ثوبا لغير المرسل فضاع عند رسوله فلو كان الثوب للقصارة
يبرا الرسول ولو لغيره فله الخيار ضمن القصار او الرسول ويرجع
الرسول على القصار فصولين طلب ثوبه من قصار فقال دفعت
ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار كثيابي حمام سلم اليه
رجل ثيابه ليحفظها فقال الثيابي خرج رجل ولبس ثيابك فظننت
انها له ضمن منية بعث ثوبه بيد تلميذه الى قصار فقال القصار ان صلحته
لا ادفعه الى تلميذك فاصلحه فدفعه الى تلميذه قبل ان يقول تلميذه و (وقت)

دفعه الى القصار هذا لفلان بعث به اليك وصدقه القصار
ضمن القصار لا لو لم يقبله او لو يصدقه كاذب يا درني جامع
دفع كان عنادا وتلف لو تركه مثله في مثل ذلك الا كان عرفا يبرا
والا ضمن **منية** قصار لبس ثوب قصارة او اسكاف اخذ خفا لينعله
فلبسه ضمن الا بتا الا بعد تنزعه لمدفعه **منية** اختلفا فقال رب
الثوب بان شرط حادم له دده دوزانام كنى وقضت المدة
ثم تلف الثوب ولي عليك ضمانه وقال القصار لا بل دفعت الي مطلقا
الا قصره لم تقبل الملك ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر الشرط والضمان
والاختلاف بعينهما ثم شرط عليه ان يفرغ اليوم او غدا عن العمل ولم يفرغ
وقصر بعدهما هل يجب الاجر ينبغي ان لا يجب لانه لم يبق عقد الاجارة بدليل
وجوب الضمان على تقدير الهلاك **في ضمان الصباغ** دفع الى صباغ ثوبا
ليصبغه بكذا ثم قال له لا تصبغه ورده علي فلم يرده فهلك لا يضمن اذ المستاجر
لا يتمكن من فسخ الاجارة بلا رضاء صاحبه الا بعذر فيبقى حكم العقد بعد
نهي المستاجر ومن حكم هذا العقد ان يكون العين امانة في يد الاجير فلا يضمنه
الا بالتقصير ولم يوجد كذا في الذخيرة **فصولين** اراد اخذ ثوبه من الصباغ
قبل تمام العمل بحساب الاجر ليس له ذلك اذ العقد لازم فلا ينفسخ الا
بفسخهما **منية** دفع ثوبا للعمل الى صباغ او قصار او غزلا الى نساج فجاء ليأخذه
فحلف ثم اقر وجاء به منسوجا او مقصورا او مصبوغا فلو عمل قبل جحوده
فله الاجر ولو عمل بعده ففي النسج الثوب للنساج وضمن مثل غزله لغصبه
بجحوده وفي القصار الثوب لمالكه بلا اجر اذ ليس له في الثوب عين قائم فيه
او لعطاه الثوب وضمن القصار قيمته ابيض لغصبه **منية** ولو دفع الثوب

الصباغ

الى صباغ ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه به الا انه خالف في صفة
ما امر به بان اشبع او قصر في الاشباع حتى لعيب فمالكه بالخيار
ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض ولو اخذه باجر مثله لا يجاوز ما سمى قال
ما صنعه ان كان لو صبغه بجنس آخر ولو صبغه بجنس ما امر الا انه خالف في
الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر او
واقر به رب الثوب يخير ضمنه قيمة ثوبه او اخذه واعطاه ما زاد
العصفر مع اجر ما سمى **منية** ولو قال رب الثوب امرتك بعصفر وقال
الصباغ امرتني بزعفران يحلف رب الثوب لانه لو اقر به يلزمه بالخيار
فاذا انكر يحلف وهذا بخلاف المستصنع اذا قال ليس هذا على الوجه الذي
امرتك وادعاه الصانع فلا يحلف المستصنع اذ الصانع يبيع عليه شيئا
لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكر لا يحلف **منية** الصباغ اذا غلط
وصبغ مكان الحمرة الصفرة ان شاء المالك ضمنه الثوب الابيض وان شاء
اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وان صبغه رديا ان لم يكن
فاحشا لا يضمن وان فحش بحيث يعرف ذلك يقول اهل الصناعة يضمن قيمته
ثوبا ابيض وفي المحيط امره بان يصبغه بزعفران ويشبع الصبغ به ولم
يشبع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذه واعطاه اجر المثل لا يزيد
على المسمى **نوازل في ضمان الصائغ** دفع الى صائغ ذهبا ليتخذ سوارا
منسوجا والنسج لا يعمل هذا الصائغ فاصلح الذهب ودفعه الى من
ينسجه فسرق من الثاني قال ع فلو دفعه الصائغ الاول بلا اذن المالك
ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذا له ضمنا ايهما شاء عند عند
ابي حنيفة رح يضمن الاول واما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل يضمن

الا انه لما دفع من العمل صار مودعا فاما ما دام في العمل كان ينبغي ان
ضمان التصرف بلا اذن مالكه وعند ابي ح رح مودع المودع لا يضمن
ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن ربها فصولين في ضمان النجار والبناء
اجر نجارا ان يعمل البيت فسمكه وقام خارجه ثم سقط بلا فعله فله الاجر
ولا ضمان ولو سقط بما فاهو من عمله وانكسرت الجذاع فلا ضمان
ولا اجر فصولين استاجر ليبني له حائطا او ليحفر بئرا في ملك المستاجر
ففعل ثم انهار يجب الاجر وله على الاجير اصلاحه ولو امره ليحفر بئرا في
المفازة فانهار قبل التسليم لم يجب الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه منية دود كتب
شرح كمد ليعلم كذا كذا وكد دود ضرب البيت بفعله ينبغي ان يضمن اذا
الاجير المشترك صار من الملجئ بلا وفاقا منية في ضمان الغلاف والوراق
دفع اليه مصحفا ليعمل فيه ودفع غلاف معه او سيفا الى صيقل ليصقله ودفع
جفنه معه فسرق لا يضمن الغلاف لانه مودع فيه وعن محمد يضمن الكل للتبعية
فصولين ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع
المصحف والسكين يبرأ اذا استاجر ليعمل في غيرهما لا فيهما وهما
ليسا بتبع بل كالعين بخلاف ما مر فصار فيهما كالمودع وهذا كله على
قول محمد واما على قول ابي حنيفة رح لا يضمن شيئا الا ما تلف بصنعه
او بتقصيره في حفظ كمودع ويفتى بقول ابي ح رح وكذا لو دفع ثوبا
لينسجه في منديل او منديلا ليصلح كفه لا يضمن المنديل وعمود الميزان
من جنسه منية دفع مصحفا الى وراق ليجلده فاخذه اللصوص قيل يضمن
وقيل لا يضمن منية في ضمان الطباخ استاجر ليطبخ طعاما للوليمة فاحرقه
بان احرقه او لم ينضجه ضمن لانه اجير مشترك فيضمن جناية يده فصولين

ولو لم ينقص

ولو لم ينقص الطباخ والخباز شيئا لكن رب الدار اشترى ادوية
من ماء وامر صاحب البعير بالادخال فادخلها الدار فشاق البعير
فرجلي القدر فكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير لانه
قد لا يفعله وكذا لو سقط البعير على وله يضمن صاحب الدار فقتله لا
يضمن صاحب البعير قاضيخان في ضمان الملاح غرقت السفينة من موج
ريح اصابها او صدم جبل صدمها بلا ملاح وفعله يبرأ وفاقا ولو بفعله
فلو خالفه بان جاوز العادة ضمن بالاجماع وكذا لو لم يجاوز عندهما
لانه اجير مشترك فيضمن الجناية يده ولو دخلها الماء فافسد المتاع ولو
بفعله ومن ضمن عندنا ولو بلا فعله ضمن عندهما لا عند ابي حنيفة رح
لو امكن التحرز عنه الا به وفاقا وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في
السفينة فلو كان الضمان في كل ما مر اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد محل العمل
مسلم اليه فصولين اكترى سفينة ليحمل عليها كذا فحمل فلما بلغ المحل رده الى
المكان الاول ان كان صاحب المتاع في السفينة يجب الاجر ولو قال كنت
في السفينة فغرقت فقال ولنا الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة قاضيخان
في ضمان الاسكاف اخذ خفا لينعله فلبسه ضمن الا لعل تبعة الوديعة
خفا فخرج الى القرية للحج فوضع لرجل في دار فضاع ضمن دفع حمارا اليه
للخف فقطع منه شيء فسرق ضمن دفع جلدا اليه ليخرز له خفا وسمى الاجر والقالب لعل
والصنعة فلما صبر فلو وافق ما امر بلا فساد اخذه مالكه فقبله بلا خيار ولو خالفه
ضمن قيمة جلده او اخذ الخف واعطاه اجر مثل عمله فصولين في ضمان الحلاج
دفع اليه حلاجا ليحلجه عينا سماه باجر فجاء به على ما امر يجبر مالكه بقبوله ولو
بلا خيار ولو خالفه جنسا بان امره بقلوم فضيع له ضمن مثل حلاجه

ولد الانا بلاخياطة لما كان الحدايد ولو خالف وصفا بان امر بعقد ومن يصلح للنجارة صنع فقد وفا يصلح الكسر للحطب يخير المالك ضمنه مثل حديده او اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذا الحكم كلما يسلم الحكل صانع فصولين ولو احرق شرار مضرب الحداد ثوب مارضمن منية في ضمان الفصاد ومن في معناه ليس على فصاد وبزاغ وحجام ضمان السراية لو لم يتجاوزوا الموضع المعتاد على قدر ما معهود وما دون فلو شرط عليهم العمل السليم عن السراية بطل الشرط اذ ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على الفصاد عمل لا يسري يصح لانه وسعه كذا في فتاوى خواهر زاده وفي فتاوى المحيط شرط على حجام وبزاغ فصاد وختان عمل لا يسري بطل الشرط اذ ليس في وسعهم اذ لا يمكن التحرز عن السراية لانها تبتني على قوة الطبايع وضعفها في تحمل الالم بخلاف الفصاد فان قوة الثقب ودقته يعرف بالاجتهاد فلذا ضمن ما تجاوز عن حده فلم يضمن ما سرى وفاقا لو فعل فعلا معتادا لو لم يقصر في ذلك بالعمل المعتاد فعليه بخلاف ذلك ضمن فصولين سئل صاحب المحيط عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطاء وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلانه قال نقاد منية بلا تعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته فان اخطاه فقطع الذكر في الختان ضمن وكذا قلع السن وصدق الاجر لانه لم ياذن في هذه منية سئل شمس الائمة الحلواني عن صبية سقطت عن السطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وان شقه ابرأها فشقه

ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم منية رجل ابتلي بعلة في المثانة وهو الحجر فيها والمبتلي يرضى باخراج الطبيب الحجر وكذا ابواه والطبيب يطلب خط براءة واذن القاضي قال ذو ابوه يرجون غالب سلامت بوند ويرجام غرامت ليعني ان هلك يجب الغرامة على الحجام جواب الفتاوى حجم او ختن او بزغ وتلف لم يضمن الا اذا جاوز المعتاد بخلاف الفصاد اذا جاوز الحشفة فمات منه فعليه نصف بدل النفس وان برئ فعليه تمام بدل النفس بزازية وفي شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص وفي قطع بعض الحشفة يجب حكومة عدل منية صب الكحال الدواء في عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه اهل ورجلان انه ليس باهل وهذا من غلط لا يضمن وان صوبه رجل وخطاه رجلان فالحظ ضامن وان لا يضمن بزازية قال الكحال دواء بشرط ان لا يذهب البصر فذهب لا يضمن لانه ليس في وسعه بخلاف الفصاد اذا شرط عليه ان لا يخرق فخرق يضمن لانه في وسعه منية امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم قال قلعت الصحيح غير المامور وانكره فالقول للاخر وان قلع ذلك السن فانقلع معه اخر لا يضمن بزازية وان استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن وهو في كل سن نصف العشر منية في ضمان الحامي والثيابي دخل الحمام وقال للحامي احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو قال الحامي ان غيره دفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثيابه ضمن اذ ترك الحفظ ولم يمنع القاصد ولو اقر لي

مطلب رجل ابتلي بعلة المثانة

مطلب امر حجاما ان يقلع سنه فقلع صحيحة

رأيت الحمامي رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك
الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرق والحمامي لا يعلم به لا يضمن ايضا لو لم يذهب
عن ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل اذ الحمامي مودع في حق
الثياب لو لم يشترط له شيء بازاء فعله حفظه ولو شرط له ذلك وكان له
اجره بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف فضي امرأة
دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى امرأة تمسك الثياب فلم تجدها فلو كانت
هذه دخلتها اولا في هذا الحمام لا يضمن الثيابية في قولهم لو لم يعلم انها
تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة فهو لا يعلم بذلك لم تشترط
لها اجرا على الحفظ كان ايداعا فلا ضمان فيه وفاقا ولو دخلته قبل هذا
كانت تدفع ثيابها الى هذه المرأة وتعطيها الاجر على الحفظ يبرأ عند ابي
حنيفة رح لان العقد بها لانها اجيرة مشترك والمختار في الاجير المشترك قول
ابي حنيفة رح وقيل قول ابي يوسف رح وهو قول محمد وبه يفتى فقيل بعض الحنفية
بان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع منية وضع الثياب بمحضر الحمامي فخرج
من الحمام ولبس ثياب غيره وصاحب الحمام لا يدري انها ثيابه ام لا
ضمن الحمامي وجيز رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بمحضر قيام الحمامي وسرقت
ثيابه ان نام قاعدا لم يضمن لانه لم يترك الحفظ وان نام مضطجعا ضمن
لانه ترك حفظها رجل دخل بدابته خانا فقال لصاحب الخان اين اربطها
فقال هناك فربطها ثم خرج فعاد فلم يجد دابته فقال صاحب الخان
اخرجها صاحبك ليسقيها ولم يكن له صاحب ضمن صاحب الخان لان قوله
اين اربطها استحفاظ منه وقوله هناك قبول منه الحفظ وكذا لو دخل رجل
وقال للحمامي اين اضع ثيابي استحفاظ منه فاشار الى مكان ثم خرج رجل

[illegible]

ولهذا ما يضمن الحمامي لان قوله اين اضع ثيابي استحفاظ منه وقوله ثمه قبول
فصار مودعا واقعات حسامي ولو وضع ثيابه في الحمام بمرأى من الحمامي
ولم يقل له شيئا ودخل الحمام ان لم يكن للحمام ثيابي يضمن الحمامي وان كان
لم يضمن لان وضع الثياب بمرأى منه استحفاظ منه في الوجه الاول وفي الوجه
الثاني استحفاظ من الثيابي دلالة الا اذا نص على استحفاظ الحمامي بان قال اين
اضع ثيابي فاشار الى موضع عند رجل بعينه صار مودعا منية دفع الثوب الى
الحمامي ليحفظه فضاع لا يضمن اجماعا لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام
الا ان يشترط بازاء الانتفاع به والحفظ فهو على الخلاف منية المفتي دخل الحمام
وترك الثياب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ عادة منية رجل دخل الحمام و
قال لصاحب الحمام احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام
ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به اما اذا اقر ان غيره دفعها وهو يراه وظن
انها ثيابه ضمن لانه اقر بالتقصير في الحفظ وذكر هذه المسئلة وزاد ان شرط
عليه الضمان ان هلك عنده ضمن في قولهم جميعا لان الاجير المشترك لا يضمن عند
ابي حنيفة رح اذا لم يشترط عليه الضمان فاذا اشترط يضمن والفقيه ابو
الليث سوى بين الشرط وعدمه لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل
واقعات حسامي دخل الحمام فقال اين اضع ثيابي فاشار الحمامي الى موضع
ثمه ثم دفعه رجل فلم يمنعه الحمامي لما ظنه المالك ضمن الحمامي في الصحيح لانه
قصر في التحفظ وهذا يخالف ما مر في اول هذه المسائل وهو يبطل ما
دخل بزازية رجل دخل خانا وقال للخاني اين اربط دابتي فقال هناك فربطها و
لم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني
اذ قوله اين اربطها استحفاظ منه واشارته الى مكان اجابة فصار

مودعا قصر في الحفظ فصولين نزع ثوبه بين يدي الحمامي ولم يقل شيئا
شيئا ثم لم يجده فلو لم يكن الحمامي ثيابيا حاضرا ضمن الحمامي ولو حاضرا
يبرأ الحمامي اذ هذا استحفاظ الثيابي لا الحمامي فاذ نص رب النقود على
استحفاظ الحمامي بان قال له اين اضع ثوبي فيصير الحمامي مودعا منية
نزع ثوبه بمحضر من الحمامي فخرج فوجد الحمامي نائما ان قاعدا يبرأ ولو
مضطجعا بان وضع جنبه على الارض قيل يضمن وقيل لا يضمن اذ نوم
المستحفظ والمودع عند الامانة مضطجعا يعد حفظا عادة منية استأجر
الحمامي لحفظ ثوبه وشرط عليه الضمان قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه
سواء وبه يفتى منية دخل الحمام وترك الثياب بين يدي الحمامي فهو
استحفاظ عادة منية دفع النقود الى الحمامي ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه
مودع لان الكل من الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا ان يشترط بازاء
الانتفاع به والحفظ فعلى الاختلاف فان دفع اليه ليحفظ باجر كالثيابي
فعلى الاختلاف منية في ضمان الطحان حمل بر الغير الى الطاحونة و
فطحنها وامر الطحان ان يدخل بالليل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نقب
وسرق فلو على الصحن حائط مرتفع قدر ما يمكن ان يتسعد الحلم برا منية
رجل اجر طاحونة وجعل البر في دلوها فذهب البر من الدلو الى الما
لا يضمن صاحب الطاحونة اذ البر بيد مالكه فعليه حفظه وتعاهده
الطحان نمي دانست كه سنك شكسته وسوراخ شده يبرأ والطحان
بارخود ريخت وسوراخ بود نمي دانست ضمن اذ اتلف مال الغير فا
فالعلم وعدمه سواء منية مردي ديكري را فرمود كه اين كندم را باسيا
برد دكر اين مامور اين كندم را باسياب كسي برد وبكار كنان

داد وكاركنان آسيا بعض ازين كندم بكاوان اسياب فرو رفت
وهلاك شد لا يضمن المامور الذي معهود باشد كندم بكار اسيا داد
تا ارد كند منية الطحان والنباح والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في
موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا بحضرته منية في ضمان المزارع
الاكار اذا ترك سقي الزرع حتى فسد ضمن ويضمن قيمته يوم ترك
السقي ولو لا قيمة للزرع في ذلك اليوم يقوم الارض المزروعة
وغير مزروعة فيضمن نصف ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء من زرع حتى
هلك ذبوله عطشا لم يضمن المانع شيئا ولو اخر الاكار سقيه تاخيرا
يفعله الناس لم يضمن ولو تاخيرا غير متعارف ضمنه ولو ترك الزرع
حتى اصابته افة اكل الدواب ونحوه ضمن ان كان حاضرا وامكنه دفعه
ولم يدفع ولا يضمن لو لم يمكنه دفعه ولو اكله الجراد يضمن لو امكنه طرده
والا فالحاصل انه في كل موضع ترك الحفظ مع امكانه ضمن بلا دونه
فصولين حصد الزرع وجمعه بلا اذن الدافع وبلا ان يشترط عليه
عمله ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه ذلك فتغافل حتى هلك الزرع
ضمن المالك لغيبته الا ان يؤخر تاخيرا يؤخر الناس مثله فلا ضمان عليه
ترك سقي شجرة تضرها البر كشجرة تين وكرمه او اخره حتى اضاعها اليبس
ضمن قال الاكار اخرج اخرج البر الى الصحراء لانه رطب فاخر فعفن ضمن
منية الاكار لو ترك التوكل الكرم ولم يترك لمحله ليحفظه فدخل الماء
وسقط حائطه وهلك الزراجين ضمن قيمة الزراجين لا الحائط
اذ يجب عليه الزراجين لا الحيطان ولو على الزراجين عنبا لا يضمن
اذ حفظه لا يلزمه لان ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع يكون

عليهما ولكن يجب نقصان الكرم اذ حفظ الكرم يلزمه بقوم الكرم
مع العنب وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما وهذا الجواب الكتاب اما
على قول المشايخ يضمن العامل مثل العنب حصة رب الكرم كذا افتى
في فوايد ابي حفص الكبير منية حرث بينهما الى احدهما يسقيه قال حماد
يجب على كل فلو ابي حتى هلك لا يضمن قال في الزيادات وبه ناخذ
وكان ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي فلو منعه بعد ذلك ضمن ولو ابي
فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا يضمن قال بعضهم انا لا
يضمن العامل لو قال لرب الارض برئ واحد منا ودمر بين داب
ده الى رب الارض اجابه واحد بالسقي فابى يضمن بالاجماع منية
الاكار لو لم يسق الارض الزرع حتى فسد اختلف فيه المشايخ والمختار
انه يضمن وما كان بعد بلوغ الزرع وطيابه وجفافه فهو عليهما
حتى يقتسما وما كان قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل
منية كان بقر الاكار في يد الاكار فبعثه الى السرح لا يضمن بقوله الراعي
وبقر العادية والجارية على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه
المسئلة فيقتضي هذا الموضع بحفظ الوديعة كما لنفسه وهو يحفظه
بقره بالبعث الى السرح فكذا بقرة الوديعة وترك البقرة برضى فضاع
اختلف فيه المشايخ ونفتي بانه لا يضمن منية قال رب الضيعة للاكار
اخرج هذا البر الى الصحراء وهذا الجوزق او هذا الجوز فانه رطب فاخرج
ففسد لو قبل الاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر
والفاسد له زرع المزارع خلاف ما امر به يصير غاصبا فكذا الارض
او لم يتفر بخلاف الجارية منية في ضمان المتبضع ارسل بضاعة مع رجل

الى بلدة عند رجل اخر وقال ليتخذ بيتا الرجل ببضاعتي وضع بضاعتي
فيه فاتخذ بيتا ووضع بضاعته فيه ثم اخرجها من ذلك ووضعها في
بيت نفسه فلو استوى البيتان حرزا يبرأ وهذا ظاهر ولو اخذ البضاعة
لو تركها في حجرة في تلك البلدة ولغلق الباب لا يضمن اذا لم يدم حال
البضاعة فضعا بين جماعة خرجوا من بلدة وكان اكلهم ونزولهم وطعامهم جملة
في السفر جملة ومع احدهم بضاعة فاودعها عند احدهم ضمن اذا لم
يضيعها القن وكل واحد بمنزلة من في عياله ولو دفع الى اخر بضاعة ليبتاع
بها الى مرو فباع في هذه البلدة وذهب بثمنها الى مرو فلو اخذ الثمان لا
يضمن للرضا او حصل الغرض بلا ضرر ولو لم يجد ضمن قيمة المتاع
لغصبه بيع وتسليم يضمن الثمن للمشتري ولو هلك ثمن المبيع قبل قبضه
في الطريق منية بضاعة اخذ له عمرو بري بخيل مرو وبيان تلف شئ لا يضمن
لو اخذ الطريق لانه مودع ولو باعه بجيد يضمن ابضعه مالا ليشتري له شيئا
فشراه فلم يتهيا له الرجوع عن سرعة فبعث البضاعة مع بعض ماله
بيد رجل ليوصل الى المالك فاخذ هذا المال في الطريق ظلما ضمن المتبضع
منية ابضعه مالا ليشتري شيئا فبعثه المتبضع الى سمسار يشتري به السمسار
فبعث الى صاحبها فهلك في الطريق لا يضمن المتبضع ولو لم يقل المالك انه بعثه
والمسئلة بحالها ضمن الان يشتري السمسار بحضرته منية كما لا يجيز في
البضاعة يجوز في المضاربة لكن المضارب يملك بيع ما شرى و
المتبضع لا يملكه ولا يملك الايداع والابضاع منية ولو ابضعه الفا
ليشتري بها قنا او غيره فشراه ببعضه وانفق بعضه عليه لا يضمن وكذا
الكراء عليه ولو شرى بكله وانفق من ماله كان متبرعا وكذا المضارب

اوشري ببعضه ثم مات المبضع ثم شري بالباقي او انفق في كراء
في الشراء ضمن علم بعيبه اولا وفي الانفاق ضمن لو علم والا يضمن
قياسا لا استحسانا وليس للمضارب شراء شيء بعد موت الكل ولو علم
يعلم به كمستبضع منية رجل استهلك البضاعة عند المستبضع فصالحه
المستبضع على شيء جاز الصلح صالح على القيمة او اكثر فان حط عنه
شيئا لا يجوز في قولهم جميعا ولو باع للمستبضع ثم حط شيئا ففي الاختلا
فيه كالاختلاف في الوكيل بالبيع عند هما يجوز وعند ابي يوسف
لا يجوز ولو اخذ بضاعة من رجل وباعه واشترى بثمنه شيئا
فقال رب المال امرتك بالبيع لا بالشراء وقال المستبضع لا بل شريت
بامرك لاجلك فالقول لصاحب البضاعة مع اليمين لانه انكر الاذن
ولو اخذ بضاعة نسيئة ان قال له المالك بع واشتري بثمنه كذا لا يجوز
البيع لانه علم انه امر ببيعه نقدا ولو اطلق بقوله بع فلان بيعه بالنقد
والنسيئة منية في ضمان النخاس بعث اليه امة فبعثها مع امراة النخاس
في حاجة فهربت تضمن امرأته عند ابي حنيفة وعند هما ضمنها
والنخاس لانه اجير مشترك امة جاءت اليه بلا اذن فقال رددتها
صدق ومعنى الرد ان يامرها بذهابها الى البيت اما لو اخذها النخاس
من الطريق وضمن بيت المالك بلا اذن لا يصدق منية في ضمان الجنين
شراها فحبلت منه ثم ضربت بطن نفسها او فعلت شيئا كدواء
وغيره متعمدة لسقوط الجنين والقته ميتا ثم استحقها رجل ببينة قضي
له بها وبعقرها على المشتري فقال المستحق ان امتك قتلت ولدها
وانه ولد هذا الرجل وانه حر لانه ولد المغرور والجنين الحر مضمون

بالغرة

بالغرة فما دفع امتك وافدها بغرة الجنين فصولين ومن ضرب بطن
دابة والقت جنينا ميتا يجب الضمان وعليه الفتوى محيط اسقطت
المختلعة لاسقاط العدة فجعلها غرة لزوجها فصولين شربت دواء بلا
نية اسقاط لا غرة عليها قال ابو بكر لو اسقطت سقطا ما ليس عليها الا
التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت سقطه بشيء عالجته فعلى
عاقلتها ضمانه ويؤخذ في سنة لو وارثه ابا او غيره ولو لا عاقلة لها
ففي مالها في سنة منية في ضمان راد الابق راد الابق استعمله في حاجته
في الطريق ثم ابق منه يضمن من تحقيقه في غصب القن في اوايل هذا الفصل
مات عند الاخذ او ابق منه فلو استشهد حين الاخذ انه اخذه ليرده برئ
واليمين تكون بلا اشهاد ويكون حرا يجب لا يقبل على كتمه اذا سئل وكذا اللقطة
ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن الا عند ابي يوسف ولو انكر المولى اباقه صدق
بيمينه وضمن الاخذ اجماعا ان ظهر من الاخذ سبب الضمان وهو الاخذ
بلا اذن مالكه فصولين ولو اخذ ابقا فادعاه رجل واقر القن انه عبده
لدفعه اليه بلا امر القاضي فهلك عنده فاستحقه اخر ببينة ضمن ايهما شاء
فان ضمن الدافع يرجع على القابض وان كان لم يدفع الى الاول حتى
شهد عنده شاهدان انه عبده ثم دفعه اليه بغير حكم ثم اقام اخر
البينة انه قضى به للثاني لان الاولى قامت في غير مجلس الحكم فلا يكون
معارضة التي في مجلس الحكم فان اعاد الاول بينته لم تنفعه ايضا
لان العبد في يده ويستوي اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة
الخارج منية واذا اخذ عبدا ابقا وباعه بغير امر القاضي حتى لم
يصح البيع وهلك في يد المشتري ثم ادعاه رجل واثبت بالبينة انه

عنده فانه بالخيار ان شاء ضمن المشتري والمشتري يرجع بالثمن على
بايعه وان شاء ضمن البائع قيمته فينفذ البيع من جهة البائع ويكون
الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن لانه ربح حصل لا على
ملكه بسبب كسب خبيث **مسئلة في ضمان الملتقط** اخذ لقطة ولم يشهد عليه ولم
يسمع انه عرفها وقال مالكها اخذتها لنفسك ضمن عندهما لا عند ابي يوسف
ان صدقه مالكها انه لقطة اذ الظاهر ان العاقل لا يعصي وظاهر الملتقط
اقر بسبب الضمان وادعى ما يبرأ به وهو الاخذ للرد فعليه البينة وهذا
اذا كان متمكنا من الاشهاد وان لم يكن متمكنا لعدم من يشهده او لخوفه
من ان ياخذه ظالم فالقول له مع يمينه وفاقا وجدها ولم يجد عندها
من يشهده اشهد من يجده بعد ذلك فان وجد من يشهده وتجاوزه
بغير اشهاد ضمن لعدم العذر عليه **فصل في** لو سيب دابته فاخذها رجل
ثم جاء ربها فان قال حين سيبها جعلتها لمن اخذها فلا سبيل له عليها
لانه اباح تملكها ولو لم يقله فله اخذها ولو اختلفا فالقول له مع يمينه
انه لم يقل ذلك لانه ينكر الاباحة كذا اختيارنا **مسئلة في المسايل المتعلقة
بالهلاك** الهلاك على ضربين هلاك حقيقي ظاهر وهو ان يموت العبد او كان
طعاما فاكله او كان ثوبا فاحرقه وما اشبه ذلك مما يوجب الفوات و
هلاك حكمي وهو ان يخرج من ملكه كله او بعضه لقيام ان الدراهم الثابتة
في الذمة كالثمن في البيع والنفقة المهالك في الغصب وكالدراهم
المستهلكة بالتعدي في الودايع لما تتعين وان الدراهم التي لا تثبت في الذمة
كمال المضاربة والشركة وامثالهم من الامانات وكالدراهم المغصوبة
القائمة بعينها **شرح الهادي المسايل المتعلقة بالجناية** القتل على خمسة

اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى الخطاء والقتل
بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق
الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك الماثم والقود
الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة رح
ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف
ومحمد اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد لانه لا يقصد به
الا القتل وموجب ذلك على القولين الماثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية
مغلظة على العاقلة والخطاء على الوجهين خطاء في القصد وهو
ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطاء في الفعل وهو ان
يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا
ماثم فيه واما ما اجري مجرى الخطاء مثل النايم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه
حكم الخطاء واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وهو
اذا تلف فيه ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه **نافع** والكفارة في
شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا يجزي فيهما الاطعام لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
مسئلة ويقتل الذمي بالذمي ويقتل الواحد بالجماعة والجماعة بالواحد
وجيز واذا قتل جماعة واحدا عمدا يقتل الجماعة بالواحد لاجماع الصحابة
وروي ان سبعة قتلوا واحدا بصنعاء فقتلهم عمر رضه جميعا وقال لو
تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولان القتل بطريق التغالب غالب
والقصاص فيه لحكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد بهذا الفعل
فيجب القصاص تحقيقا لمعنى الاحياء كافي وذكر بعض شراح القدوري

انما تقبض جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح لا ازهاق الروح
فاما اذا كانوا معينين بالاخذ وكلا مساك لا قصاص عليهم قنية صدر
وفي القصاص يقتل المباشر لا المعين تمرتاشي وفي الكبرى لا يستوفى
القصاص الا بالسيف والسكين حتى ان من احرق رجلا بالنار او قطع
طرف لسانه فمات او شجه وكان يضرب على الوجه يقتل بالسيف لا غير
وجيز ولا يقتل الوالد بولده والجد من قبل الرجال والنساء وان علا
ولا بولد الولد وان سفل ولا الوالدة بولدها والجدة من قبل الاب
والام وان علتا وسفلت ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى
بعبده ملك كله او بعضه ويقتل العبد بمولاه ولو جن القاتل بعد
القتل لا يقتل عند بعض والا ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ
العاقل بالصبي والمجنون ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين
الذكور والاناث فيما دون النفس ولو غرق صبيا او بالغا في
البحر فلا قصاص عليه عند ابي ح رح وعندهما يجب والحجر العظيم على هذا
رجل قمط رجلا فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس
حتى مات على عاقلته الدية ولو قمط رجلا فالقاه في البحر حتى رسب
فغرق يجب الدية ولو سبح فغرق لا دية عليه بزازية رجل قتل اخر وهو
في النزع قتل وان كان يعلم انه يعيش منية ولو قتل رجل بالابرة
لا قود عليه الا ان غرزه في المقتل ولو قال اقتلني فقتله لا يجب القصاص
ويجب الدية وفي التجريد لا تجب الدية في اصح الروايتين عن ابي
حنيفة رح وفي رواية تجب ولو قال اقطع يدي فقطع لا شيء عليه
منية ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيته حتى مات جوعا

قال محمد

قال محمد يوجع عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة
رح في انه لا شيء عليه وان دفنه حيا في قبر فمات يقتل به لانه قتله
عمدا وهذا قول محمد والفتوى على انه على عاقلته الدية غنية الفتاوى
واذا طين رجل على رجل بيتا حتى مات جوعا وعطشا لم يضمن في
قول ابي ح رح وقالا عليه الدية منية رجل نايم راه قوم صحيح البدن
فذبحه انسان وقال ذبحته وانه ميت فانه يقتل قياسا وفي الاستحسان
يجب الدية اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانقلب يده ان كان اخذ بيده
للمصافحة لا شيء عليه من ارش اليد وان كان غمزها فتاذى فجذب يده فا
ذلك ضمن ارش اليد منية ولو ان صبيا في يد ابيه جذبه انسان والاب يمسكه
حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرث ابوه وان جذبه الاب وجذبه
الرجل حتى مات فعليهما الدية ولا يرث ابوه منية رجل ضرب رجلا
بالسيف في الغمد فخرق الغمد وقتله فلا قصاص عند ابي حنيفة رح وقال محمد
ان كان الغمد لو ضربه به وحده قتل به وهو بناء على القتل بالمثقل ولو وجأ رجل
بابرة او بما اشبهها متعمدا فقتله لا قود فيه ولو كان بمسلة ففيه القود
وضرب رجلا بصخرة فمات لا قصاص قيل ابي حنيفة رح الا ان لو كانت
صخرة عظيمة قال وان ضربه بجبل ابا قبيس والمجب عليه القصاص وهي
مسئلة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه بعض الجهال على ابي حنيفة رح
في علم الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال العلماء لم يثبت
هذا عن ابي حنيفة ولم يوجد في كتابه وان ثبت ذلك منه فهو لغة بعض
الاعراب قال القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها
منية ولو القى رجلا في الماء البارد في يوم الشتاء فلذ سلحه القاء فعليه

القود يعني القصاص

الدية وكذا لو جرده من ثيابه فجعله في سطح في يوم شديد البرد فلم
يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه فجعله في الثلج منية و
لو ان رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر وهو في قصد وهو لا يحسن السباحة
فرسب لا يقتل به عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الدية وان ارتفع ساعة
وسبح ثم غرق فمات فان ابا حنيفة رح قال ليس فيه قصاص ولا دية
منية ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا واغلق
عليهما الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء وكذا لو نهشته
حية او لدغته عقرب لم يكن فيه شيء ادخل الحية والعقرب معه
او كانتا في البيت وان فعل ذلك بصبي فعليه الدية وقال في الحاوي ان
وفيهما قول اخر ان فيهما الدية منية رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او
قال بسيف ثم قال انما اردت غيره فاصبته ردي عند القتل ولو قال
ضربت فلانا بحديدة فقتلته ثم اردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه
ويقبل في ذا قطع عنق رجل وبقي شيء من الحلقوم وفيه الروح فقتله
رجل فلا قود عليه لان هذا ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على
تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو ابنه صفان التقيا صف من المسلمين
وصف من المشركين فاقتتلوا فقتل رجل من المسلمين رجلا من اصحابه ظنه
مشركا فعليه الكفارة والدية ولا قود عليه قيل هذا اذا كان في صف
المسلمين فاما اذا كان في صف المشركين فلا يجب عليه شيء لان
في صفهم مباح قتله ولو قتل فقتله والاخر وارثه قال ابو حنيفة رحمه
استحسن اخذ الدية من القاتل ولو قتل العبد المرهون في يد المرتهن لم
يكن لواحد منهما ان ينفرد بالقصاص فاذا اجتمعا كان للراهن ان

يستوفي القصاص

يستوفي القصاص قال الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني وجدت رواية
انه لا يثبت لهما حق القصاص وان اجتمعا وهو اقرب للفقه منية و
الكبير حق القصاص قبل كبر الصغير قودا لهما عند ابي حنيفة رحمه وقال
ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك
كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائب منية رجلان جرا شجرة فو
قعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الاخر ولو مات احدهما
كان على عاقلة الاخر نصف الدية منية رجل دفع الى صبي سكينا فضرب
الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا منية رجل
بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتل كان على عاقلة الصبي الدية ثم رجع
عاقلة الصبي على عاقلة الامر منية ولو ان رجلا بالغا امر صبيا بحرق
مال انسان او بقتل دابته فضمان ذلك على الصبي لم يرجع بذلك على
الامر منية ولو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد له ان يقتل القاتل قصاصا
سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ولو اراد ان يقتله بغير السيف
يمنع عن ذلك ولو فعل يعزر خزانة ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما
ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف اضمن الاخر الدية وقال محمد
لا اضمنه عتبية العبد المرهون اذا وجد قتيلا في دار الراهن او المرتهن
فالقيمة على رب الدار دون العاقلة هذا عند ابي يوسف منية ولو
وجد الرجل قتيلا في دار بين رجلين لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها فا
فالدية على عاقلتهما نصفان منية رجل فقا عين عبد او بعير او شاة
او عجلة ففي الشاة والعجلة يجب ما نقص من القيمة واما
في العبد فعليه نصف القيمة منية رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات

فاقام وارثه البينة على رجل اخر انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حق المورث
وقد كذبه البينة بقوله قتلني فلان منية رجل امر رجلا ان يضع
حجرا في الطريق فوضع فعطب به الاحرار او عبد او دابة وكذا الامر
اذا بنى ذلك للمامور باجر ثم عطب به الاحرار ضمنا فكان المامور
هو الذي بنى ذلك منية ولو ازدحم يوم الجمعة فقتلوا رجلا ولا يدري
من قتله فديته على بيت المال منية ولو ان رجلا اراد ان يضرب
انسانا بالسيف فاخذ سيفه ذلك الانسان فجذب صاحب السيف
سيفه من يده فقطع اصابعه فان كان القطع من المفاصل فعليه
القود لانه عمد وان لم يكن القطع من المفاصل فعليه الدية منية حفر بئرا
في الطريق فجاء انسان لم يعلم به ووقع في البئر فمات ضمن الحافر
وان علم الماشي في الطريق البئر فعليه دية قاضيخان واذا اقتص
الرجل من الرجل في عضو او شجه فمات المقتص منه من ذلك فديته
على عاقلة المقتص في قول ابي حنيفة وقال الباقون لا شيء عليه غنية
فضحك سكران نخس به فرس فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا
يقدر على منعه فليس عليه شيء فلا يضاف اليه سيره فيبرا وكذا عند
السكران لو عجز عن منعه فصولين رجل جرح رجلا فعجز المجروح
عن الكسب فعلى الجارح النفقة والمداواة جواهر الفتاوى في المسائل
المتعلقة بجناية العبد وان اقر العبد بجناية موجبة للمال لا يصح
اقراره اذا لم يصدقه المولى تاتارخان ان العبد لو اقر على نفسه
بالقصاص والحد يؤخذ به ولو اقر مولاه عليه بذلك لا يؤخذ به فكان
نفس العبد في الجناية له لا لمولاه بدايع ولو قامت البينة على العبد

الماذون

الماذون بدين التجارة وهو منكر او على اقراره قضي عليه بذلك ولا
ينتظر حضور المولى ولو كان محجورا عليه فقامت البينة عليه بالغصب
لم يقض عليه حتى يحضر المولى ولو كان العبد محجورا عليه لم تسمع البينة
على السرقة ولا على اقراره لم يقض عليه بقطع ولا ضمان اذا كان المولى
غائبا وان كان حاضرا وجب الضمان بحر ولو شهد الشهود على
عبد محجور بغصب او تلف او وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا با
الاقرار تقبل الشهادة عليه بغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف
الوديعة والمضاربة لا يقضي حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد
شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا وان
شهدوا بسرقة اقل من عشرة دراهم تقبل شهادتهم ان كان مولاه حاضرا
او غائبا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد
لا يقضي حتى يحضر مولاه ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان
تاتارخان وجناية العبد يعني جناية الخطاء لا يانيهم بعد العتق الابدي
انه لو باشر الجناية ثم اعتقه مولاه لا يطالب بحكم تلك الجناية لانه لما
لم يؤخذ العبد بعد العتاق بموجب جناية باشرها في الرق وحيث ان
لا يؤخذ بموجب جناية اقر بها بعد العتاق اولى ولو اقر بجناية لم يلزمه
شيء اصلا في الحال وبعد العتاق سواء كان العبد محجورا او ماذونا
لان الاذن بالتجارة اذن بما يختص بالتجارة والاقرار بالجناية ليس
من توابع التجارة فكان اقرار المحجور والماذون سواء واما جناية
المكاتب غير لد الخانية وغاية البيان نعم بدايع قال محمد في الاصل واذا جنى
العبد على ادمي جناية توجب المال فان مولاه بالخيار ان شاء دفعه بها

وان شاء فداه بالارش وهذا مذهبنا وانما اختاره يكون تخالا وفرق
بين الجناية على الادمي وبين الجناية على المال ففي الجناية على الادمي
خير المولى بين الدفع والفداء وفي جنايته على المال الغير خير المولى
بين الدفع والسعي ولا يقتص بشئ حتى يبرا به الجاني عليه تاتارخان
وخطاء العبد وعمده فيما دون النفس على السواء يوجب المال على الحالين
ثم الموجب الاصلي هو الدفع في الصحيح حتى سقط الموجب بموت العبد ولكن له
حق النقل الى الفداء بخلاف موت الجاني الحر منية جناية العبد خطاء
يجب الدية على المولى وفي بعض الدية ويسقط الواجب بهلاك العبد
ولو مات بعد ما اختار المولى الفداء لم يبطل ولو جنى على جماعة فان
شاء المولى دفعه اليهم مقسوما على قدر حقهم في الارش وان شاء
امسك وغرم ارش الجنايات وجيز جناية الصبي والجناية عليه
وعمد الصبي وخطاؤه سواء عندنا حتى يجب الدية في الحالين ويكون
ذلك في ماله في فصل العمد في الديات الدية في فصل العمد على العاقلة
ايضا ولا كفارة عليه في الخطاء ولا يحرم عن الميراث والمعتوه كالصبي
ولو امر صبيا ان يقطع يده او يفقاء عينه ففعل فلا ضمان عليه في الوجهين
غنية صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم
عين امراة فذهبت والصبي ابن تسع سنين او نحوه قال الفقيه ابو بكر
ارش عين المراة يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له
مال فنظرة الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث انما وجبت الدية في مال الصبي
لانه لا يجب العاقلة ثم انما يجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة
الشهود واما باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها لان اقراره على

نفسه باطل منية حمل صبيا على دابة فقال له امسكها لي ولم يكن تسيير
فسقط عن الدابة ومات فكان على عاقلة الذي حمله على الدابة سواء
كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب منية فان سير الصبي الدابة
فاوطات انسانا فقتله والصبي يستمسك عليها فدية القتيل تكون
على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي اخذ
السير بغير اذن الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير لصغره ولا يستمسك
عليها فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كان الدابة
بمنزلة المنفلتة وان سقط الصبي عن الدابة بتسيير فمات الصبي
كان الدية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي
بعد ما سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على
الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة
لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا وقتلت كانت
الدية على عاقلة الرجل لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع
فيكون سير الدابة مضافا الى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل وعليه
كفارة بمنزلة المباشر وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها
فدية القتيل على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة مضاف اليهما ولا يرجع
عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده منية
ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي
تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفديه وان كان العبد امره
الصبي على الدابة فسارها فوطئت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة
الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها منية رجل قتل رجلا عمدا ثم صالح

معتوها وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فالاستحسان ان لا اقتل
ولجعل الدية في ماله والمسئلة في المنتقى ابراهيم عن محمد رجل قتل رجلا
ثم جن القاتل لا يقتل ولو قضي عليه بالقود ثم جن فالقياس ان لا يقتل
وقال ابو يوسف يقتل اذا كان قد قضي عليه وفي موضع اخر اذا قضى القاضي
بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا اقتص
استحسانا واوجب الدية وان جن بعد ما دفع اليه له ان يقتله منية واذا كان
الرجل يجن ويفيق فقتل رجلا في حال الافاقة ذكر في الاصل انه والصحيح سواء
فان جن بعد ذلك هل يسقط القصاص لم يذكر محمد هذا في الاصل قال
شيخ الاسلام خواهر زاده ان بعض مشايخنا فصلوا فيه تفصيلا فقالوا
ان كان الجنون مطبقا يسقط القصاص وان كان غير مطبق لا يسقط منية
مجنون شهر على رجل سلاحا فقتله المشهود عليه لزمته الدية والكفارة
منية لو اراد ان يكره غلاما او امرأة على الفاحشة فلم يستطع الا بالقتل فله
هدره منية الجناية على الجنين الجنين اذا وجد قتيلا في المحلة فلا قسامة
ولا دية غنية رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينين احدهما ميت والاخر
حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما
الغرة وفي الحي دية كاملة الغرة خمسمائة درهم وهي نصف عشر الدية او عبد
او فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الجنين او انثى وفي الجنين المملوك
نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمته ان كان انثى وهما في المقدار
سواء من حيث الشرع لقيام قيمة كل واحد منهما مقام الدية وح
لا يعتبر بالتفاوت وانما سمي غرة لان غرة الشيء اوله ومنه غرة
الشهر اي اوله واول مقادير الديات خمسمائة درهم فلذلك سمي غرة

وهي

وهي يجب في سنة واحدة منية وان انفصل الجنين ميتا لم يرث الا انا
شككنا في حيوته وقت موت الاب لجواز انه كان ميتا لم ينفخ فيه
الروح ولجواز انه كان حيا فلا يرث بالشك وفي الذخيرة ثم الجنين
اذا خرج ميتا انه لا يرث واذا خرج بنفسه واما اذا خرج فهو من جملة
الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من
جملة الورثة نوع اخر في المسائل المتعلقة بضمان من وقع في بئر حفرها
اخر ولو نقب رجل بحرا فوقع في بئر حفرها اخر فان كان الحجر وضعه انسان
على الطريق فالضمان على واضعه لان التعدي باشر فعله وان كان الحجر لم
يضعه احد لكنه حمل السيل فالضمان على الحافر غنية ولو حفر بئرا في
ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر
اولياء الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان
يصدق لانه اخبر بما يملك انشاءه منية رجل استاجر رجلا ليحفر له
بئرا في الطريق فتردى فيها انسان فان كانت في فناء داره فالضمان
على المستاجر دون الاجير وان لم يكن في فنائه ثم فان علم الاجير
بذلك فالضمان على الاجير دون المستاجر وان لم يعلم فالضمان على
المستاجر لانه غره منية ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين
ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية
ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية على عاقلته وان دفع
اليه شربة فشرب ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان في
الدفع خدعة فلا يجب التعزير ويجب الاستغفار منية رجل قال انا ضارب
فلانا بالسيف فقتله قال ابو يوسف هو خطأ حتى يقتل عمدا منية

رجل قتل رجلا بعصى الذبح فانه يقتل واذا شهد الشهود على رجل
بالزنا والاحصان فزكيت فحبسه القاضي ليرجمه غدا او بعد ايام
فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه منية المعلم اذا ضرب الصبي والحرف
التلميذ فمات ان كان ضرب بامر ابيه او وصيه لا يضمن ان كان في موضع
المعتاد منية صبي على حائط صاح به رجل فوقع قال ابو حنيفة وابو يوسف
الاخر لا شيء عليه اطلق الجواب هنا وفصل في النوادر لابن رستم فقال
اذا صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع يضمن والفتوى
على هذا منية صبية نبت ست سنين حمت وكانت جالسة جنب النار
فذهبت الام الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت لا دية على الام لكن
ان كان لها مال يجب ان يعتق رقبة مؤمنة والا صامت شهرين متتابعين
وتكون على ندامة واستغفار لعل الله يعفو عنها وهذا استحسان منية
صبي مات في الماء او وقع من سطح فمات ان كان ممن يحفظ نفسه
كان في هذا بمنزلة البالغ وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعلى والديه الكفارة
لان حفظه عليهما فوجبت الكفارة عليهما ان كان في حجرهما وان كان في حجر
احدهما فالكفارة عليه وعلى قول الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما
الا ان يستغفر ربه والفتوى على ما اختار ابو الليث منية المسائل الملتقطة
ما يعطى الوارث عن القاتل هل يبرا فيما بينه وبين الله تعالى قال
هو بمنزلة الدين على رجل لرجل فمات الطالب وابراه الورثة فانه يبرا
فيما بقي اما عن ظلمه المتقدم فلا يبرا وكذا القاتل عن ظلمه وعداوته
ويبرا عن القصاص وذكر الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل
لقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له لم يختلف اهل العلم في تاويله قال

قوم هو كفارة القاتل وقال آخرون هو كفارة للعافي وهو ولي القتيل
عندي منية رجل قتل رجلا عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل فقتله
باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص لزمهم القود وان
لم يعلموا بهذا الحكم ولا قود عليهم وان علموا بالعفو منية رجل قتل عمدا
وله وليان فصالح احدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين الفا جاز
الصلح في حصته بخمسة وعشرين الفا وللاخر نصف الدية خمسة الاف وهو
عن الجراح دم ان الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما
نصف الدية وهو خمسة الاف والرواية المشهورة هي الاولى ولو كان
القصاص بين الاخوين احدهما غائب فادعى القاتل ان الغائب قد عفى عنه
واقام البينة على ذلك وانه يقبل بينته ويثبت العفو على الغائب ولو جاء
الغائب لا يكلف القاتل على اعادة البينة هذا اذا اقام القاتل بينة على ما
ادعى من عفو الغائب وان لم يكن له بينة على ما ادعى واراد ان يحلف الحاضر
يؤخر حتى يقدم الغائب وكذا ذكر محمد واطلق الجواب اطلاقا قال مشايخنا
بين بلخ محمد بقوله يؤخر حتى يقدم الغائب تاخير استحلاف البتات لان
للحاضر ان يستحلف على البتات اما اذا اراد استحلاف الحاضر على العلم بالله
ما يعلم ان الغائب قد عفى عنه فانه يستحلف على ذلك منية وفي الذخيرة
رجل قتل عمدا وعلى المقتول ديون ثم ان ولي المقتول صالح القاتل
على مال يقضى من ذلك ديون المقتول وكذلك لو كان المقتول اوصى
بوصايا ينفذ من ذلك وصاياه وكذلك لو كان للمقتول اولياء عفى
بعض الاولياء عن القاتل حتى انقلب نصيب الباقين مالا يقضى من ذلك
ذلك المال ديون المقتول وينفذ وصاياه وزعم بعض مشايخنا ان

ان العمد اذا انقلب مالاً في الابتداء فهو بمنزلة القتل الخطاء من الابتداء الا ترى
انه يقضى من ذلك ديون الميت وتنفذ وصاياه وليس الامر كما حكي عن
زعم الابهري ان الحاذق قتل رجلاً عمداً وللمقتول اولياء عفى بعض الا
ولياء حتى انقلب نصيب الباقين مالاً يجب ذلك في مال القاتل ولو كان
خطاء في الابتداء يجب على عاقلة القاتل تاتارخانية ولو عفى عن الجناية
او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث
ماله والعمد من كله اما اذا كانت الجناية خطاء وقد عفى عنها فهو عفو
عن الدية ويعتبر من الثلث لان الدية مال يتعلق الورثة بها فالعفو
وصية فيصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم
يتعلق به حق الورثة ويصح العفو عنه على الكمال صلاة الشريعة ويقضى
ديون الميت من الدية وبدل الصلح بزازية الدية التامة من الورق عشرة
الاف درهم المضمرات في العتابية ففي النفس الدية وفي المارن الدية
لانه يتعلق به منفعة الجمال وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي
اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل الدية اذا ضرب راسه فذهب
عقله الدية وفي شعر الراس الدية كما في اللحية وفي الحاجبين الدية
وفي الاذنين الدية لانه يتعلق به السماع وفي الشفتين الدية وفي اليدين
الدية وفي الرجلين الدية وفي ثديي المراة الدية وفي كل واحد من هذه
الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي واحد منها ربع الدية
لان في النفس اربعة وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين
عشر الدية والاصابع كلها سواء فلان منفعة البطش يتعلق بالاصابع
البي كلها وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع

وما فيها

وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع لانه نصفه وفي كل سن
خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء نافع ومن ضرب عضواً
فاذهب منفعته ففيه دية كاملة لانه اتلاف كما لو قطع كاليد اذا
شلت والعين اذا ذهب ضوءها منية واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من
قتله استحلف خمسون رجلاً منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلاً فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يحلف الولي لانه مدع
ولا يقضى بالجناية وان نكل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى تكرر
بهم خمسون رجلاً ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا
عبد لان النبي صلى الله عليه وسلم استحلف خمسين رجلاً احراراً منية وان
وجد ميت لا اثر به من الجراحة والضرب والخنق فلا قسامة ولا دية لان
الظاهر انه حتف انفه وكذا لو كان الدم يسيل من انفه او من دبره
او فمه لانه قد يسيل الدم من هذه المواضع لغلبته فان كان يخرج من
عينيه او من اذنه فهو قتيل لان الدم لا يخرج من هذه المواضع غالباً
الا بضرب منية واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل
شهادتهما لانهما يجران الى انفسهما نفعاً وهو دفع القسامة والدية عن
انفسهم وعن صاحبهم وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه
لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم لانه
ابراء عن كل اهل المحلة منية واذا وجد نصف القتيل فلا قسامة حتى
يكون الاكثر من النصف وجيز القتيل حر او مكاتب وجبت القسامة
وقيمته في ثلث سنين ولا قسامة في الجنين والدية وان وجد
في نهر عظيم كالفرات والدجلة فلا قسامة ولا دية وان وجد في نهر صغير

لانه منهم فعليهم منية واذا وجد قتيل في محلة وعلم اهل المحلة ان رجلاً
منهم قتله ولم يدّع الولي على احد منهم فالقسامة والدية على
المحلة منية وجدت امرأة قتيلة في دار زوجها ففيها القسامة والدية
ولا يحرم الارث منية واذا وجد القتيل في دار انسان فالقسامة
عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك
عند ابي حنيفة لانهم مضمون الملك وعند محمد يدخلون لانهم الذين
يجب عليهم حفظ الدار وهي على اهل الخطة دون المشترين لان
حفظ المحلة لهم لانهم الاصلاء والمطلعون ولو بقي منهم واحد قوله
على اهل الخطة اي على اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا ملكوا
حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين مضمرات وان وجد القتيل على
دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وكذا لو قادها
او ركبها فان اجتمعا اي السائق والقائد والراكب ضمن عاقلتهم منه
فان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاح
منية وان وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهله كما لو وجد في
شارع في المحلة لاشتراك الناس في المسجد منية وان وجد القتيل في الجامع
او الشارع الاعظم او السجن فلا قسامة لانه لا يختص به احد والدية
على بيت المال لانه لا يترك في الاسلام دم مفرغ قوله في الجامع اي
الا ان يكون نائيا عن المحال اما في الاسواق التي في المحال والقسامة
والدية على اهل المحلة كذا في النهاية وعند ابي يوسف فالقسامة على اهل
السجن لانهم سكان فيه وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو
هدر لانه ليس في يد الامام كل الوجوه والا في يد احد وان وجد

بين قريتين كان على اقربهما وان وجد على دابة بين قريتين ليس
معها احد فعلى اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمرّ به الماء فهو
هدر لانه ليس في يد احد فان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى
من ذلك المكان لانه في يدهم ولو وجد في دار امرأة عليها خمسون
يمينا عند ابي حنيفة ومحمد والدية على عاقلتها ولو وجد في ارض موقوفة
او دار موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية عليهم وان
كان الوقف للمسجد فعلى اهل المحلة ولو وجد في دار صبي او معتوه
لا يجب عليهم القسامة والدية بل تجب على عاقلتهما حر وجد قتيلا
في دار نفسه تجب الدية على عاقلته وان كان مكاتبا فدمه هدر منية
مكاتب قتل عبده لم يقتص ولو وجد في قرية الذمي فعليه القسامة والدية
في ماله ولو وجد في دار ذمي كرر عليه خمسون يمينا فان حلف تجب
الدية في ماله الا اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم فتحمل على العاقلة ولو
وجد في دار عبد مأذون وعليه دين او لا فالقسامة على المولى والدية
على عاقلته استحسانا ولو وجد في ملك ايتام فان كان منهم كبير فالقسامة
على عاقلتهم ولا يدخل في القسامة الا العاقل البالغ الحر منية واذا وجد
الضيف قتيلا في دار المضيف فهو على رب الدار عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان
كان مختلطا بالضيف فعليه الدية والقسامة منية اذا وجد الرجل قتيلا
لا يخلو اما ان وجد في غير الملك كالمفاوز او في الملك ثم لا يخلو ذلك
اما ان وجد في ملك خاص كالدار والخان او في ملك عام كالمحلة اما
اذا وجد في غير ملك فلا دية ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع

الصوت في عصر الاعصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى
الدية واما اذا وجد في الملك الخاص بحوان وجد قتيلا في دار رجل
فعلى عاقلته القسامة والدية وان وجد في الملك العام بحوان وجد
قتيلا في محلة ففيه القسامة والدية على اهل المحلة **خلاصة** ولو وجد
رجل قتيلا في دار نفسه لا تجب القسامة وتكون الدية على عاقلته
عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليهم **قاضيخان** ومن وجد قتيلا في اللص
عسكر لان الواجب فيه القسامة والدية ففيه اشكال الظلم الا اذا علم انه
قتيل بحد بدته لان الواجب فيه القصاص **هداية** اعلم ان الطريق ينقسم
ابتداء الى قسمين احدهما خاص وهو ما يختص بواحد او اكثر ويكون
له مدخل لا مخرج كما ذكر في بحث النافذة المستطيلة والاخر طريق عام
وهو لا يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل ومخرج ويسمى هذا
بالشارع وهو ايضا قسمان احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه
الا من اهل المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما قال في الينابيع
وفي مسجد محلة على اهلها كما لو وجد في شارع المحلة والاخر الشارع
الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السعة كالطرق
الواسعة في الاسواق وخارج البلدان وهذا ما قال في الهداية
ومن وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه **درر شرح**
غرر ومن جرح في حي فنقل الى اهله فبقي ذا فراش حتى مات
فالقسامة والدية على الحي **وقاية** وتفسير حكومة العدل قيل ما يحتاج
اليه من النفقة واجرة الطبيب ونحوه وقيل يقدر المجني عليه قنا
كم ينقص هذه الجناية من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته

وقيل ينظر

وقيل ينظر الى الجناية لها ارش وقد رق هي الموضحة فان كان هذا
نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة لكن هذا انما يستقيم اذا كانت
الجناية على الراس والوجه لانهما موضع الموضحة فالمفتي ينظر ان كانت
الجناية على الراس والوجه يفتي بالوصية الاخيرة الا فبالاول
وان يتعسر عليه فيفتي بالثاني لانه ايسر **منية** قال محمد ولو ان لصا دخل
دارا والاسلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقصد على اخذه ان تبيت
الا انه يخاف ان ياخذ بعض متاعه ولا يقصد عليه وسعه ضربه وقتله وكذا
لو راى في منزله رجلا مع اهله او جاريته وخاف ان اخذه يقهره
فهو في سعة في قتله ولو كانت مطاوعة له قتلهما ولو اشتكى امراة
رجل لها قتله وكذا الغلام وسوا المانون وان قتله فلا شيء هذا اذا لم
يستطع منعه الا بالقتل وسئل محمد عن مجنون قصد انسانا ليقتله او بعير
مغتلم فقتلهما المصول عليه قال يضمنهما وبه اخذ الفقيه لكن اكل مال
انسان عند المخمصة يضمن قيمته قتل صاحب الدار وبرهن على انه
كان كابره فدمه هدر وان لم يكن المقتول معروفا بالسرقة وقتل
صاحب الدار قصاصا وان متهما به في القياس يقتص وفي الاستحسان
يجب الدية في ماله لورثة المقتول لورثته لان دلالة الحال اورثت شبهة
في القصاص الا في المال **بزازية** اذا وجد رجل رجلا اجنبيا مع امراته
او جاريته او محارمه في بيت خال او مفازة خالية عن الناس
فراى بينهما علاقة العمل بالزنا فغلب ظنه انه يزني بها فله ان يقتلهما
اذا باشر الفعل والا قتل الفاعل دون الاخر فلا يحتاج هنا الى اقامة
البينة قال بعض العلماء ليست له الرخصة الى القتل حتى راى بينهما

مطلب في شجة الراس والوجه

مطلب وجد رجلا اجنبيا مع امراته

علامة العمل كالقبلة واللمس واللعب **خاوي وكيس** رجل راي رجلا
يزني مع امراته او بامراة رجل اخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب
ولم يمتنع من الزنا حل لهذا الرجل قتله فلا قصاص عليه وكذا الرجل
راي رجلا يسرق ماله فصاح فلم يهرب او راي رجلا ينقب حائطه
او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح ولم يهرب حل له
قتله ولا قصاص عليه وكذا لكل الرجل يقتل قاطع الطريق حل له قتله
لا قصاص عليه كذا الرجل يقتل قاطع الطريق حل له قتله ولا قصاص
عليه **قاضيخان في الجنايات** واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار
ان شاء قسمه بين الغانمين واقر اهله عليه ووضع عليهم الخراج و
بالامر بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا
ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب وارض العرب كلها
عشرية لانهم لم يتركوا ذمة فالحكم في مشركي العرب اما الاسلام واما
السيف وكل ارض اسلم اهلها قبل الغلبة عليهم او فتحت عنوة وقسمت
بين الغانمين فهو ارض عشرية لان التوظيف على المسلم العشر وكل ارض
فتحت عنوة واقر عليها اهلها فهي ارض خراج ومن اسلم من اهل الخراج
اخذ منه الخراج على حاله لان ذلك حق المقاتلة فلا يبطل ويجوز ان
يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج على حاله
لان كثير من الصحابة رضي اشتروا ولا عشر في الخارج من ارض
ارض الخراج ويوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة
الاوثان من العرب لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون ولا على
المرتدين لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه ولا جزية على امراة

والصبي

والصبي والزمن والاعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا
يخالطون الناس لانها تجب عوضا عن القتل ومن اسلم وعليه جزية
سقطت عنه **انفع** اختلفوا في معرفة الفقير والمكثر ووسط الحال
قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال هو الذي له ضياع
يعمل بنفسه والغني هو الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه دون
نفسه وقال الكرخي الفقير هو الذي يملك ما يتي درهم او اقل والوسط
هو الذي يملك فوق المايتين الى عشرة الاف والمكثر هو الذي يملك فوق
عشرة الاف فان انهدمت بيعة او كنيسة من كنايسهم القديمة فلهم
ان يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحولها من هذا الموضع
الى موضع اخر لم يكن لهم ذلك بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء
الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول الذمي اذا اشترى دارا
في المصر كما في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على
بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ويجبر على البيع ذمي
سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة
على المعصية مسلم له امراة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب
الخمر حلال عندها وله ان يمنعها من اتخاذ الخمر في المنزل واذا اراق المسلم خمر
ذمي او قتل خنزيره ليس ذلك ويضمن ضامنا الا ان يكون اماما يرى
ذلك فلا يضمن ولو ان مسلما كسر خمر في زق فشقه رجل واراق على
سبيل الحسبة لا يضمن لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن
الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا
غنية وفي السير الكبير اذا اراد امير العسكر ان يرسل رسولا من

مطلب في معرفة الفقير والمكثر
مطلب في احكام البيعة والكنيسة

حاد الحرب الى دار الاسلام بشيء من امور المسلمين ولم يقلد الرسول انه
يخرج الى دار الاسلام الا فارسًا وليعض العسكر فضل فرس فسأله
الامام ان يعطيه فرسه الرسول ليركبه فابى صاحب الفرس ذلك وللامام
فيه ضرورة فلا باس بان ياخذ فرسه على كره ويعطي الرسول تاتارخانيه
المسايل المتعلقة بركوب الكفار وملبوسهم والا يمنعون الكفار عن ركوب
البغل لانه تنجيه الحمار ولا يمنعون عن ركوب الحمار لان كل واحد لا ينقاد
على المشي ولكن يمنعون ان يضعوا على المركب سرجا كسرج المسلمين ويمنعون
عن لبس الرداء والعمايم والدراعة التي يلبسها علماء الدين لان فيه
شرفا وكذلك يمنعون ان يكون شراك نعالهم كشراكنا وكذلك يمنعون خفافهم
كخفافنا ونعالهم كنعالنا لما ذكرنا هذا كله اذا وقع الظهور عليهم فاما اذا
وقع الصلح للمسلمين على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك مض
فلو كانت المسألة مختلفا بين اصحابنا ياخذ اولا بقول ابي حنيفة رحمه الله
ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة ثم باقاويل
المشايخ من بعدهم واذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب اخر
فالاختيار للمفتي ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما
وفي الاقضية يختار قول ابي حنيفة ولا يختار قولهما وقال عبد الله بن المبارك
ياخذ بقوله للخبر وفي شرح الطحاوي والفقيه اذا لم يكن مجتهدا ياخذ بقول
ابي حنيفة ولا يجوز له ان ياخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة لاتفاق
المتاخرين ذلك وان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوجود
الشرايط واجتماع ادلة الصواب بينهما وان كان اختلافهم اختلاف عصر
وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه في زماننا لتغير احوال

الناس

احوال الناس قنية ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم بقول
ابي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر والحسن بن زياد وقيل
اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول
اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه اعلم العلماء في زمانه تاتارخانيه قال
شمس الائمة الحلواني المفتي يخير في هذه المسألة ان شاء افتى بقولهما
وان شاء افتى بقول ابي حنيفة ونحن نفوض الراي الى القاضي ثم في كل
موضع ذكر ان الراي الى القاضي انما يراد به القاضي المجتهد والعالم بوجوه
المسايل اذ لعله ما ذكر في باب اليمين من الفتاوى الخانية ان القاضي اذا
كان مجتهدا ورأى الميل الى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحلفه وان مال الى قول
ابي يوسف يحلفه وهو كالوكيل بغير رضاء الخصم بلا عذر مرض وسفر ونحوه
ان للقاضي ان يجتهد فيه فيقضي بما افضى اليه اجتهاده هذا ما حفظ
فصول السنفي وذكر في مجموع النوازل في مسألة التفريق اذا كتب القاضي مطلب في التفريق
الى عالم يرى ذلك وفرق بينهما تقع الفرقة وعلى هذا اذا عجز عن انفاق
المعجل واذا ثبت العجز بشهادة الشهود فان كان القاضي شافعي المذهب
وفرق بينهما انفذ قضاؤه بالتفريق وان كان حنفيا لا ينبغي ان يقضي
بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك فان قضى
مخالفا للدراية من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة في قضائه روايتان ولعلهم
ينقض ولكن احوطهما في المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضى
بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش الآمر والمأمور فان كان الزوج غائبا
فرفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز
عن النفقة فطلبت من القاضي ان يفرق بينهما قال مشايخ سمرقند

جاز تفريقه لانه قضا في فصلين مختلفين التفريق بسبب العجز والقضاء
على الغائب وكل واحد مجتهد فيه وقال ظهير الدين المرغيناني لا
يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب عند الشافعي وينفذ في
احدى الروايتين عن ابي حنيفة اذا ثبت المشهود به وهنا لم
يثبت المشهود به والعجز عند القاضي لان المال غاد ورايح فمن الجائز
ان يصير للغائب غنيا ولم يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة فكان
الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي ذلك لا يجوز قضاؤه
سئل شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي عمر غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم
يخلف لها للمرأة نفقة فتفرق بينهما فرفعنا الامر الى القاضي فكتب القاضي
الى العالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة قيل له فان كان فرق بينهما اهل
التفريق قال نعم اذا تحقق العجز عن النفقة قيل له فان كان للزوج هنا عقار
او ضياع واملاك لم يتحقق العجز قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة لانه لا يجوز
بيع هذه الاشياء للنفقة **فصولين** واذا قال المدعي لي بينة وطلب يمين
خصمه لا يحلفه القاضي لانه يمكن ان يقيم عليه البينة بعد الحلف ويريد
ان يفضحه وقد امرنا بالستر وقال الثاني يحلفه قال الامام الحلواني ان
شاء القاضي مال الى قول الثاني وان شاء مال الى قوله كما العاقل التوكيل
بلا رضاء الخصم ياخذ بای قولين شاء **بزازيه مسايل الصيد**
وضع الحارات ليقع فيها نحل وغرس اخر شجرة عندها ليقع عليها
نحل فوقع اولا على الشجرة ثم ادخلها فيدخل الكوارة ولو دخل
في كوارة صاحبه الى كوارته فهو للمالك لانه لا يكون في معنى
الصيد وكذا لو خرج وللنحلة ودخل في كوارته او طائر فوقع

على شجره فخرج او طائر في الهواء فابتعد اخر فاوقع على شجرة اخذها صنعه
على شجرة فخرج او طائر في الهواء فابتعد اخر فا وقع على شجرة لغيره فابتعد
على شيء فاخذه فهو للمالك ولو راى طائرا ولم يعلم صاحبه فابتعد
فاخذه فهو للاخذ لانه في معنى الصيد وكذا لو وجد على شجرة فاخذه
ولم يعلم صاحبه فلو رايه طائرا او واقعا على شجرة واخذه غيره فهو
للاخذ ولو اخذه فقطعها ولو غرس شجرة في جنب بيت نحلة ليقع عليه
النحل فوقع واخذه غيره فهو لصاحب الشجرة ولو افرخ طير في ارض رجل
غيره فهو لصاحبه **حاوي** نصب حبلا للصيد حمار الوحش وسمى به ثم وجد
حمار الوحش مجروحا به ميتا لا يحل **قنية** ولو رمى طيرا في الماء فات ماه
ثم نزع الخف وخاض في الماء فوجده ميتا فكان بحال لو خاض فيه
متخففا لوجده حيا لا يحل **منية** قتب لا يحل **منية** رمى صيدا فاخرجه بالطلب
وان **شيب** جاز سمى **منية** رمى صيدا فخرج ظهره ومات في الماء لا يحل حل
اصاب بطنه او جنبه لا يحل ثم ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا كثيرا بتسمية واحد
بغيرا اشتغال الكلب بشيء اخر ولا انتهى يحل اكل الكل **منية** ويحل الصيد بالكلب
المعلم والفهد والبازي بالتخفيق والتسليم وسائر الجوارح المعلمة
كالشاهين والباشق والصقر وعن ابي يوسف انه استثنى من ذلك الاسد
والذيب وفي الجامع الصغير وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع او
ذي مخلب من الطيور معلم فلا باس بصيده وما سوى ذلك فلا خير
فيه الا ان يدرك ذكوته فيذكي يريد انه اذا اخذ كلب غير معلم صيدا
فلا خير فيه اذا قتله الكلب الا ان يدرك ذكوته وفي معنى الجوارح
قولان احدهما ان يكون جارحا حقيقة بنابه او مخلبه فيكون من
الجرح بمعنى الجارحة والثاني الكواسب التي تجرح كقوله تعالى ويعلم

ما جرحتم بالنهار او كسبتم ويمكن الحمل عليهما فيشترط ان يكون من الكواسب
التي تجرح فيعمل بالجرح بتصيين فلا يبلغ التعلم منهما وذا بترك الاكل ثلثا
من المرات في الكلب عند هما وهو رواية عن ابي حنيفة وابو حنيفة لم
يوقت فيه وقتا ولكن فوض الى اجتهاد صاحبه فان كان اكثر رأيه
انه صار معلما فهو معلم والا فان صاد ثلثة او اكثر من الصيود ولم
ياكلها لم يوكل الاول والثاني وفي الثالث روايتان والاصح انه يوكل الثلث
كذا في الخلاصة وذا بالرجوع والاجابة اذا دعوته في البازي مطلقا
سواء كان الرجوع بطمع اللحم او لا وقيل لو يرجع بلا طمع اللحم فهو معلم
والا فلا ولا بد من التسمية عند الارسال حقيقة او تقديرا كما في الناسي
ولا بد من الجرح اي موضع كان من الصيد وعن ابي يوسف انه لا يشترط
فان ارسله بعد التسمية فاخذ وجرحه ثم مات فان اكل منه البازي
اكل الباقي وكان القياس ان يحرم الباقي وهو قول الشافعي وان اكل
الكلب والفهد لا يوكل الباقي قال مالك والشافعي في القديم لا يحرم ولو
شرب الكلب من دم الصيد اكل وان ادرك المرسل حيا ذكاه وان لم يذكه
حتى مات حرم مطلقا سواء كان يمكن ذبحه او لا وعن ابي حنيفة
وابي يوسف انه اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحيوة فوق
ما يكون في المذبوح يحل وهو قول الشافعي وهذا اذا يتوهم بقاءه
حيا بعد الجرح الذي جرحه الكلب اما اذا شق بطنه واخرج ما فيه ثم
وقع في يد صاحبه حيا فمات حل تناوله وخنقه الكلب ولم يجرحه
حرم مطلقا سواء كسر منه عضوا وحكى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه اذا
كسر منه عضوا فقتله يحل او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم

بلا ذكر اسم الله

عمدا حرم خلافا للشافعي في الاخيرة
فيلا ذكر اسم الله تعالى عليه حال كونه
قوله حرم متعلق بالمسائل الخمسة ولو رد الصيد وعليه الكلب
الباقي ولم يجرح معه ومات بجرح الاول كره اكله ثم قيل كراهة تنزيهية
وقيل كراهة تحريمية وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ولو رد الصيد
على كلب المجوسي حتى اخذه فلا باس باكله وان ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر بزجره حل الصيد ولو ارسل مجوسي فزجره مسلم فانزجر
فانزجر بزجره حرم والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه وبالانزجار اظهار زيادة
الطلب وان لم يرسله احد ولكنه انبعث الكلب على اثر الصيد بغير ارسال
فزجره مسلم فانزجر فاخذ الصيد حل والقياس ان لا يحل وكذا جميع الاحكام
في البازي الا انه وضع المسائل في الكلب لانه محل الاشتباه فان رمى وسمى
وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه ثم مات حرم وقد مر الاختلاف
في الكلب والجلاح الى الاعادة وان وقع سهم بصيد فتحامل التحامل في
المشي ان يكلفه على مشقة واعياء وغاب وهو في طلبه ولم يزل عن طلبه
حتى اصابه حل استحسانا والقياس ان لا يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه الرامي
حال كونه ميتا لا يحل مطلقا وقال مالك ان ما توارى عنه اذا لم يبت يحل وان
بات ليلة لا يحل المسائل المتعلقة بالاضحية ثم لما فرغ من ذبحها نصابا
فاضلا عن حوائجه الاصلية
يذبح ضحية او يتصدق صدقة الفطر او يحمل على الاسكام
نسكين مع وجوبهما فعليهما الاضحية وصدقة الفطر اي كان النوع او ... ...
فيه من كسب لا يجب عليهما الضحية والصدقة الفطر ... ...
منه كل من يجب عليه صدقة الفطر يجب عليه الاضحية عندنا لا يجب الا على ...
من الدماء الاربعة دم المتعة والقران والاضحية والتطوع اذا بلغ ...
مشهورات قال الفقيه ابو الليث اذا كانت الاضحية مقطوعة من الاذن الواحدة

اكثر من الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد اذا كان الباقي اكثر من النصف والقطع في الاذنين لا يجمع عنده على الراد ويجمع عند ابن سماعة وشق الاذن والكي لا يمنع جواز الاضحية والشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب بخلقة لا يجوز ويجوز الجماء وهي التي لا قرن لها خلقة ويجوز الصكاء في قول ابي حنيفة وهي صغيرة الاذن بعد ان يسمى اذنا وان كان لها الية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز ومشقوقة الاذن من قبل وجهها وهي المقابلة جاز وكذا المدابرة وهي التي على العكس وكذا الشرقاء وهي قطع من وسط اذنها فتنفذ الخرق الى الجانب وكذا الحولاء وهي التي في عينها حول وكذا الجزرة وهي جز صوفها مجمع الفتاوى تصدق بلحم الاضحية على الفقير لمنة لا يجوز في ظاهر الرواية لكنه يجزيه ويجوز و يأثم قنية اربعة نفر ضحوا ببقرة مشتركين ينبغي ان يجوز مجمع الفتاوى اذا لم يجد الاضحية في بلدته او قريته يلزمه المشي يطلبها الى موضع يمشون اليه من بلدته يشتري الناس منية الاضحية لمن كان في المصر بعد فراغ الامام عن صلوة العيد فان ضحى قبل صلوة الامام او قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لا تتم الاضحية وعن الحسن بن زياد ينبغي ان لا يضحي حتى يفرغ الامام عن الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعد ما سلم الامام ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا ان ترك الامام قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد لهم الصلوة واما اهل السواد والقرى عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة منية والاضحية من البقر والغنم يجزي من ذلك كله الثني فصاعدا الا من الضأن فان الجذع منه يجزي ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا تنقص الصدقة من

الابل وهي

الثلث

الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح الاضحية بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزاء عنهما ولا ضمان عليهما قدوري ويندب التصدق بثلثها وان كان المضحي صاحب عيال وهو وسط الحال في اليسار يستحب له ان يترك التصدق منها ليكون توسعة بها على عياله كذا في شرح النقاية لشيخ الاسلام والسنة فيها ان يأكل كبدها روي عبد الله بن بريدة عن ابيه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من كبدها منية افضل الاوقات للاضحية وهو اليوم الاول من ايام النحر بعد صلوة العيد منية المسائل المتعلقة بصيد البحر وفي الخلاصة لا يحل كل ما كان في البحر الا السمك عندنا وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل وفي المختلف نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السرطان واكله قال شيخ الاسلام ابو بكر المعروف بخواهر زاده في شرح شرح المبسوط يكره اكل ما سوى السمك من دواب البحر عندنا كالسرطان والسلحفاة والضفادع وخنزير الماء وقال تع ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك من دواب البحر من جملة الخبائث فيحرم جميع ما في البحر سوى السمك غاية البيان وفي الكافي ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والخبيث ما تستخبثه الطبع السليم وما سوى السمك يستخبثه الطبع السليم فيحرم بظاهر النص وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السرطان واكله وعن اكل الضفدع وما تلوا ورووا محمول على السمك وجملة ذلك ان الحيوان على ضربين منه ما له دم سائل ومنه ما لا دم له

فانه حرام اكله الا الجراد وما لدم على ضربين احدهما يعيش في الماء كالسمك محرم الا السمك خاصة شرح مجمع المسائل المتعلقة في الحظر والاباحة

ن رجل دخل الى السلطان فقدم اليه شيء من الماكول هذا على ثلثة اوجه اما ان اشتراه بالثمن او لم يشتر وهذا الرجل لا يعلم انه من المغصوب بعينه او يعلم ففي الوجه الاول والثاني حل له اكله اما الاول فلان العقد لم يتوقع على الثمن المشار اليه تمكن الخبث في نفس المبيع واما الثاني فلان الاشياء على الاصل الاباحة ما لم يتبين دليل الحرمة واما الثالث فلانه علم دليل حرمته والله اعلم فتاوى المسائل المتعلقة لاحيا

الموات الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف الانسان من اقصى طرف العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات يملكه ان احياه باذن الامام وان احياه بغير اذن الامام لم يملك عند ابي حنيفة وقالا يملكه الذمي كما يملكه المسلم ومن حجر ارضا فلم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احيا ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت الناضح فحريمها ستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع او خمسمائة ذراع ومن اراد ان يحفر في حريمها فله المنع وما ترك الفرات والدجلة وعدل عنه فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر

يملكه من احياه

يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم البينة على ذلك وقالا له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه فتاوى وكل رجلا باحياء الموات له فاحياه فهو للموكل ان اذن له الامام في الاحياء قنية قطع عن ارض غيره قصبات بجرا ثم نفذ الماء عنه او خربت من وجه اخر ثم جاء انسان وعمرها ففيه اختلاف المتقدمين قيل هي للمالك القديم وقيل لمن احياه مينه ولا يجوز احياء ما قرب من العامر فيترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في ارض موات باذن الامام عنده او باذن الامام وبغيره عندهما فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب منه مطلقا سوا للعطن وهي التي ينزح الماء منها باليد او كانت للناضح وهي التي ينزح الماء منها بالبعير عند ابي ح وعندهما في الناضح ستون ذراعا ثم قيل اربعون ذراعا من الجوانب الاربعة من كل جانب عشرة اذرع مسكين

شرح كنز ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح وقاية مسائل الشرب بالكسر هو نصيب الماء الانهار العظام كالدجلة غير مملوكة ولكل احد ان يسقي ارضه وان شاء به ويشرب به وينصب الرحى عليه ويكريه ويشق منها نهرا الى ارضه ان لم يضر بالعامة والانهار المملوكة والابار المملوكة والحياض لكل شرب به وسقي دابته لا ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة البقر يمنع والحق في الكوز والجرة لا ينتفع به الا باذن صاحبه وكري نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه ويجبر الآبي على كريه ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه اذا جاوز ارض رجل بريء ويصح دعوى

الشرب بغير ارض تمر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر
اراضيهم وليس لاحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او
دالية او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة
بالكوى او ان يسوق شربه الى ارض له ليس فيه شرب بلا رضاهم و
يورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يوهب **ومن كتاب المسائل**
المتعلقة بالمزارعة قال ابو حنيفة المزارعة بالربع والثلث باطلة
وقالا جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر
لواحد والعمل والبقر لاخر جازت المزارعة وان كان الارض لواحد و
العمل والبقر والبذر لاخر جازت وان كانت الارض والبقر والبذر
لواحد والعمل لاخر فهي جائزة وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر
والعمل لاخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون
الخارج شائعا بينهما فان شرط لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك
ما شرط على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج على
الشرط وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة
فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل
اجر مثله لا يزيد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد له اجر مثله
بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلرب الارض اجر مثلها
قدوري واعلم ان المزارعة على اربعة اوجه وهذا لان ما يتقوم
به المزارعة اربعة وهي الارض والبذر والعمل والبقر وبالتقسيم
العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلاثة
من اخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض والعمل والبذر له

البقر من احدهما

البقر من احدهما والباقي من الاخر والاول انه جائزان والثالث غير جائز
والرابع غير مذكور في الكتاب وهو جائز ايضا واما ان يكون اثنان
من واحد واثنان من الاخر وهو على ثلثة اضرب وذلك على ان يكون الارض
مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الاخر والاول
جائز دون الاخرين **مسكين شرح كنز** ومن ابى عن اجبر رب الارض
وبطل بموت احدهما فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع
اجر مثل الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما
كاجر الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية فان شرطاه على العامل
فسدت وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف يجوز اذا شرطاه والاصل
انه اذا شرط في المزارعة على احدهما ما ليس من عمل المزارعة فسدت وا
شرط في المزارعة على احدهما مما ليس من عمل المزارعة فسدت واذا
شرط في المزارعة ما هو من اعمالها لا تفسد **منية** واذا فسخت المزارعة
بدين فادح لحق لصاحب الارض فاحتاج الى بيعها فجاز بيع الارض
فسخ الاجارة **منية** ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد والرفاع
والدوس والتذرية فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف
انه يصح ويلزم العامل قال الامام السرخسي وهو الاصح في ديارنا **وقاية**
دفع الكرم معاملة ولم يبين المدة لم يصح في القياس ويصح في الاستحسان
ويكون لثمرة واحدة اما اذا دفع الارض مزارعة ولم يبين المدة
قيل لا يصح في الاستحسان وقيل يصح لسنة واحدة اي زرعا واحدا كما في
المعاملة وبه يفتى **منية المفتي** دفع الارض مزارعة لسنتين فان حصد
الزرع قبل تمام السنة انتقضت المزارعة اذا كانت بقية السنة لا تكفي لشيء اخر

منيه وان شرطا القاء السرقين على المزارع جاز سواء كان البذر منه
او من رب الارض فان شرط على الارض ان كان البذر من قبل المزارع
لا يجوز وان كان من رب الارض جاز منيه ع شرط على المزارع القاء
السرقين فسدت وقال عمر ابن ابي سعيد هذا جواب المتقدمين
والفتوى على جواب المتأخرين قنيه المسايل المتعلقه بالمساقات قال
ابو حنيفه المساقات بجزء من الثمر باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة
وسمي جزء من الثمرة مشاعا ويجوز المساقات في النخل والشجر والكرم
والرطاب واصول فان دفع نخلا فيه ثمر مساقاة والثمرة تزيد بالعمل
جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل
بالموت وتفسخ بالاعذار قدوري وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون
العامل سارقا معروفا بالسرقة يخاف عليه سرقة الثمر او مريضا لا يقدر على
العمل قبل الادراك قيد بانه اذا بعد الادراك انتهت فلا يمكن الفسخ ولو اراد
العامل الترك هل يكون عذرا فيه روايتان احديهما ان لا يشترط العمل بنفسه
فيكون عذرا من جهته مسكين شرح كنز بعض العمل على صاحب الكرم
فسدت منية المفتي شرط القاء السرقين لغرس الاشجار وقطع العنب على
العامل مفسد منيه دفع ارضه ليتخذ كرما بالنصف فغرس فهي لصاحب
الارض وللغارس قيمة ما احدث واجرة ما عمل للعامل منيه مات العامل
في السنة فانفق رب الكرم بغير امر القاضي لم يكن متبرعا ورجع بالثمن
بقدر ما انفق وكذا في الزرع منيه دفع كرمه معاملة فالعصب على رب
الارض والعمل على العامل منية المسايل المتعلقة بالفاظ الكفر ولو كان
في المسئلة وجوه يوجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي

ان يحمل

ان يحمل على الوجه الذي يمنع من التكفير ثم ان كان نية القائل الوجه
الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم يكن لا ينفعه حمل المفتي كلامه على وجه
لا يوجب التكفير ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ويجدد النكاح بينه
وبين امراته ولو تكلم بكلمة فيها اختلاف يؤمر بتجديد النكاح احتياطا
وبالتوبة والرجوع عن ذلك ولو تكلم بكلمة فيها اتفاق فانه يجب احباط
جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان حج ويكون وطئه مع امراته زنا وولده
المتولد في هذه الحالة ولد زنا وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة
ولم يرجع عما قال لا يرفع الكفر خزانه وما كان في كونه كفرا اختلاف يؤمر
قائله بتجديد النكاح احتياطا وما كان والتوبة احتياطا وما كان خطاء لا يؤمر
الا بالاستغفار والرجوع عنه هذا اذا تكلم الزوج فان تكلمت به قال
المشايخ ومشايخ سمرقند والحاكم الشهيد واسمعيل الزاهد على انه
لا يؤثر في فساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن
وبعض الحاكم قد رعا تجبر فعامة علماء بخارى على فساد النكاح ولكن
تجبر على نكاح الاول ولعل بناء هذه بنفس الطلاق اجماعا ولا نفقة
في هذه العدة بزازيه ومن اتى بلفظة الكفر مع علمه انه كفر ان كان عن
اعتقاد فلا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى
بها عن اختيار فيكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل عمادي ومن
كفر لسانا طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه
لان الكافر انما يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند
الله كذا ذكره صاحب المحيط منيه ومن لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر وان كان
في الحال تكلم به الآخر الا انه استخفاف بالاسلام بزازيه فان تلفظ

التزوج بكلمة الكفر ثم تاب ورجع واراد تجديد النكاح معها وابت المراة فلها ذلك بخلاف ما اذا تلفظت المراة بكلمة الكفر ثم تابت ورجعت وابت عن العقد ليس لها ذلك ويجبر **جواهر** الجاهل اذا تكلم بكلمة انه كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمة بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل يكفر اما اذا اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة خطاء بلا قصد والعياذ بالله لا يكفر ولكن القاضي لا يصدقه على ذلك مثلا ان اقصد ان يقول تخداي يا بنده كان فجرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله ومنها اذا خطر بباله اشياء يوجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذلك محض الايمان بالحديث ومنها اذا عزم على الكفر بعد حين في الحال لزوال التصديق المستمر ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر وضحك به اخر كفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا او جحود الكفر توبة **بزازيه** ومما عدّ الحلال حراما وعلى العكس يكفر ولو تكلم بالغلط على منبر وقيل منه القوم كفر الكل اما اذا قال الحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكفر **حنفية** لهاذه وللتهمي اذا تكلم بكفر استهزاء ومزحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك **قاضيخان** ولو اجرى الحلال لتعجيب كلمة الكفر على لسانه ولم يعلم بوقوع الفرقة لم تطلق **محيط** ثم الرضاء بكفر نفسه يكفر بالاتفاق واما الرضاء بكفر غيره كفر عند البعض وليس بكفر عند الاخرين **بيان الانفعا** ولو تكلم بكلمة الكفر حتى يضحك غيره يكفر الضاحك الضا يقولون كفر ١٢٤
المراة يعمل في فساد النكاح لكن القاضي يجبرها على التجديد بالنكاح سلا

هذا الباب

هذا الباب عليهن ولا ينتقص من عدد الطلاق بالاتفاق وكذلك لو كانت الفرقة بسبب كفر الرجل لا ينتقص شيء من عدد الطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وعند محمد ينتقص فمن اراد النجاة عن هذه الورطة فليقرأ هذا الدعاء صباحا ومساء هكذا روي عن النبي صلعم والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك عما لا اعلم ولا اعلم وفقنا الله واياكم

هذه المسايل المتعلقة في سب النبي واصحابه

ان جميع من سب النبي صلعم او عابه والحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او سنته او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه على طريق السب له او الازدراء عليه والتصغير لشانه المعظم فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل كما بينه ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا نمتري فيه صريحا كان او تلويحا وكذلك من لعنه ودعى عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام ومنكر من القول او غيره بشيء مما جرى من البلاء والمحن عليه وغضه ببعض العوارض البشرية الجائزة وهذا كله اجمع العلماء وايمة الفتوى من لدن الصحابة انه يقتل قال ابو حنيفة واصحابه من برئ من محمد او كذب به فهو مرتد قال ابن القاسم حلال الدم الا ان يرجع قال ابو حنيفة واصحابه من كذب احدا من الانبياء او انتقص احدا منهم وبرئ منهم فهو مرتد قال ابو القاسم بن قيلاب في كتابه من سب النبي الله ورسوله من مسلم او كافر فيقتل ولا يستتاب وحكي القاضي ابو محمد في الذي سب ردة تبين في رداء القتل عنه بالاسلام وقال ابن سحنون ابو خليفة بالقذف وشبهه من حقوق العباد ولا يسقط عن الذمي بالاسلام وانما

يسقط عنه باسلامه حد وه لله تعالى واما حد القذف فحق العباد
كان ذلك من نبي او غيره فاوجب على الذمي فاقذف النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اسلم حد القذف ولكن انظر ما ذا يجب عليه هل حد القذف
في حق النبي صلعم لزيادة حرمة النبي صلعم هل يسقط الحد القتل بالاسلام
ويحد ثمانين فتامل وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب قتله لانه حق
النبي صلعم وجب عليه لانتهاكه حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة
فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي يسقطه كما وجب عليه من
حقوق المسلمين قبل اسلامه واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فان لا نقبل
توبة الكافر اولى قال ابن كنانة في المبسوط من شتم النبي صلعم من اليهود
والنصارى فارى الامام ان يحرقه بالنار وان شاء قتله ثم حرق
جثته وان شاء حرقه حيا قال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوط
وابن القاسم وابن الحكم فيمن شتم نبيا من الانبياء من اهل الذمة او
واحدا من الانبياء عليهم السلام قتل الا ان يسلم ولا يقال له اسلم
ولا لا تسلم ولكن ان اسلم فذلك توبة له وفي النوادر من رواية ابن
سحنون عنه من شتم الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي
به كفر اضرب عنقه الا ان يسلم شفاء الذمي اذا صرح بسبه او عرض او
استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا
ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة اذا نعهد على هذا وهذا قول عامة
العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا
وما عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر منية كل من سب النبي
صلعم او انقصه كان حربيا واما نقض العهد من الكفار اذا فعلوا ذلك لم يخرجوا

من عهودهم

من عهودهم وامروا ان لا يعودوا فان عادوا واعزروا ولم يقتلوا الا
في شرح الطحاوي والالفاظ التي اذا تكلم بها المسلم يكون حربيا تعرف في الفاظ
الكفر في نسخ الفتاوى غاية البيان ومن سب النبي او انقصه كان ذلك ردة
فحكمه حكم المرتدين شرح الطحاوي اذا شتمه عم سكران لا يعفى ويقتل حدا
وهو مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم والثوري
واهل الكوفة المشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم
احدا من المسلمين في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي
اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عداوته وكفره
كفر وروى عن عبد الله بن موسى جعفر علي بن موسى عن ابيه عن جده
محمد بن علي بن الحسين وعلي حسين بن علي عن ابيه انه م قال من سب
الصحابة فاضربوه وامر رسول الله صلعم م بقتل كعب بن الاشرف
بلا دليل وكان يؤذيه وكذا امر بقتل ابا رافع اليهودي وكذا امر
بقتل ابن خنظل لهذا وان كان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسائل
تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول بزازية ومن سمع
حديثا فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف كفر والحاصل انه اذا استخف
سنة من سننه او حديثا من احاديثه عم كفر قال له كلما كان ياكل النبي
صلعم يلحس اصابعه الثلاث فقال الاخر انه لا ادب كفر قال له
البس الثياب البيض فانه سنة النبي صلعم فقال الاخر لا افعل وهو
كفر اذا قال له احلق وجهه اللحى وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة
هي معروف ثبوتها بتواتر كسواك ونحوه وعن ابي مقاتل لو ان اهل البلد اجمعوا على
ترك السواك قاتلناهم كقتال الكفار بزازية قال الجد سمعت بنا كنت ان نحو ذلك

و دستها شستن لو قال تهاونا بالسنة كفر وقال جه كار اينه است كفر
اذا استخف بالسنة قال او سبلت ست كرده وكنج دهن دكردن
اكلته او قال ان چه رسميست سبلت ست كردن دستار در زير كلوا
اوردن لو قال على وجه العطيب بالسنة كفر جامع الفصولين فلو قال
ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر بالله فان الله سماه صاحبه
بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن ولو قذف عائشة بالزنا كفر خزانه
المسائل المتعلقة باستخفاف العلماء قال الفقيه دانشمندك
يكفر ان قصد به الاستخفاف وحكى عن علامة خوارزم مولانا همام الدين
انه قتل احدا من الاعونة حين اطال لسانه الى دفتر واحد من الطلبة
شكي فقيه الامام المفضل انه وضع كتابه في دكان فقال صاحب الدكان
دستة الى نهادي ودفتي حين ترك الكتاب عنده فامر الامام المفضل
بقتله ظهيرية الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم
صفة الله تع منحه فضلا خيار عباده ليدلوا خلقه على شريعته
نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم انه الى من يعود فيكفر منية امرأة
قالت لزوجها او لغيره لعنت بر سوي دانشمند باد تكفر خزانه ولو شتم
فم عالم فقيه او علوي يكفر وتطلق امرأته ثلثا اجماعا حاوي وفي
روضة العلماء لا يجوز للجاهل ان يرفع صوته على صوت العالم
وذكر في نوادر الفقيه من رفع صوته على صوت العالم بوجه الاستخفاف
طلقت امرأته ولو كان على وجه الحقارة يكفر ولو كان على وجه
المزاح يعزر اجماعا ولا يجوز للجاهل ان يجلس بين العلماء والمتعلمين
وان جلس واجب على الوالي والقاضي ان يعنفه لان هذا استخفاف

واهانة

واهانة وحقارة وفي استخفاف العلم والعلماء والمتعلمين كفر
ولو جلس احد من الناس على رفع العالم والمتعلم في المجلس ولو كان ذلك
على وجه الاستخفاف طلقت امرأته ولو كان جلوسه على وجه الحقارة
والاهانة يكفر ولو كان على وجه المزاح يعزر بالاجماع فتاوى ظهيرية
المسائل المتعلقة بالفاظ الكفر منه ولو قال هر ابلهان خداست وبد
زبين فلان كفر خزانه ولو قال از خداي هيچ مكان خالي نيست كفر
ولو قال خداي بجوع من همه تكر كردست ببلى ازمنست يكفر منية
ولو قال در اسمان خدايي دارم ودر زمين خدايم على وجه المزاح كفر بالله
تعالى منية ولو قال لعن وه لو كان فلان نبيا ما امنت به كفر منية ولو قال
در اسمان خدايي دارم ودر زمين تو فالاصح انه لا يكفر منية ولو قال
لزوجته انت احب الي من الله يكفر في الحال منية ومن قال لا اله واراد ان
يقول الا الله فلم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد على الايمان من الفصولين قال
قل لا اله الا الله فقال لا اقول قيل كفر وقيل لا لو عني به اني لا اقول بامرك
مرة وقيل لا يكفر مطلقا اذا الغرض ذكره مرة مطلقا منية جرى بين الزوجين
كلام فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت تفعله يكفر بزازية ولو قال
كافري كردن به از خيانت يكفر منية ارتكب صغيرة فقال له قائل تاخا
صنعت حتى تتوب يكفر منية فاسق شرب خمرا وتناثر عليه اقرباؤه
الدراهم كفروا وكذا لو قالوا مبارك باد وعلى هذا اذا اخذ الحجام المكس
او الضرائب مقاطعة فقالوا مبارك باد ووقعت بسماع الجبلة
واقعة وحيان ولحجا قاطع على حال فمعلوم احتسابها اعني الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر عليها به طبولا وبوقا ونادوا مبارك باد للمقاطعة

الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلوة خلفه حتى عرض
علي نفسه الاسلام لخنا عنه المسئله منية فلو استحل المعصية صغيرة كانت
او كبيرة يكفر حاوي وكذا شتم مسلم يكفر وتطلق امراته وسوالاصح
مما قاله البعض من انما تطلق ثلاثا منية ولو شتم دينه واعانه يكفر
وتطلق امراته ثلثا عند البعض وبائنا عند البعض ولا هو الاشبه منية
ولو شتم انف مؤمن يكفر وقيل لا يكفر منية وشتم فم الكاذب يكفر عند
ابي حنيفة وعند هما لا يكفر قلت هذا الخلاف في الكاذب واما في فم المشتكي لا يكفر
اجماعا منية ولو استحل ما ثبت حرمته بدليل ظني لا يكفر كما اذا وطي جارية
ابيه مستحلا وعند البعض يكفر منية ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان
فانه كافر منية اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد
وان كان السجود سجود التحية فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر فهذا دليل
على ان السجود بنية التحية لا يكون كفرا فعلى هذا القياس لا يصير من سجد عند
السلطان على وجه التحية كافرا واقعات حسامي قال الشيخ الامام ابو منصور
الماتريدي اذا قبل احد بين يدي احد الارض او انحنى له او طاطا له
عليها لا يكفر لانه يريد به تعظيمه لا عبادته وقال بعض من مشايخنا اذا
سجد واحد للجبابرة فهي كبيرة من الكبائر قال الشيخ العلماء هذا على وجوه
ان اراد به العبادة كفر وان اراد به التحية لا يكفر عينية من قال ان سلطان
هذا الزمان عادل فقد كفر لانا نعلم يقينا انه جائر ومن جعل الجور
عدلا فقد كفر منية من قال قلنسوة المجوس على راسه ذكر الفضلاء انه
لا يصير كافرا قال الامام قاضيخان وهذا الجواب انما يصح ان فعل ذلك
ضرورة ولا يعتقد انه يصير كافرا فان فعل ذلك ويعتقد انه يصير كافرا

او يقصد

او يقصد به الاستخفاف في الدين فانه يصير كافرا وعند عبد الله
ابن ابي حفص انه قال ان فعل ذلك بين يديه تفريح فعلهم لا يكون كفرا
منية ويكره دفع ما سميت زلة وفي الاستحلال الها ابنا مان صاحب
الطعام خشية الكفر هنا ببيان اعتقاد رجل قال لامراته انك اذ نلت
عن الاسلام وتلفظت بكلمة الكفر والمراة انكرت وقعت الحرمة بينهما
لانه اقرار بوقوع الحرمة فالمراة ان تصدق وتتزوج اخر الا انها حرمت
عليه جواهر قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او بالفارسية با من شرع
رو فقال الخصم بياده بيار تا بروم بي جبر نى روم كفر اذا عاند
الشرع ولو قال بامن بقاضي رو والمسئلة بحالها لا يكفر ولو قال با
شرع نيت رو فقال اين جنين سود ندارد او قال بيش شرع داد وقال
مرا ادبرس هست شريعت جه كنم فهذا كله كفر ولو قال اين وقت كه
سيم استدي شريعت وقاضي كجا بود كفر ومن المتاخرين من قال
لو عني به قاضي البلدة لا يكفر اقول لعرضه انه وقت الاخذ كان
يتواضع ولا يعانده والا يطلبه الى القاضي وليس غرضه انكار الشرع
والاستخفاف به ينبغي ان لا يكفر وان لم يعين قاضي البلدة قال لخصمه حكم الشرع
كذا فقال خصمه من برسم كار كنم شرع نه قيل يكفر وقيل لا وجيز ولو نظر
الى فتوى فقال جه افتوى او ردي يكفر ان اراد به الاستخفاف بالشرع
خزانة قال لمديونه ستانم الكاخضا جهاني او قال له رجل حكم الله في
كذا لكن فقال من حكم خداي جه دانم او استحلف وقال من سوكند بطلاق
خواهم نخداي نخواهم يكفر خزانة رجل قال ان كلمت فلانا فانا
مجوسي فكلمه لا يكفر لان هذا يمين بالله ولو قال انا مجوسي

يكفر لان الاول تعليق وتعليق الكفر بامر والثاني تحقيق عنده رجل به
فهو يهودي او نصراني وبري من الله تعالى او من الاسلام ان فعلت
بكذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو
حلف بهذا على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بري من الله
تعالى او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعله فان كان
لا يعلم انه فعل ولم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل
ذلك هل يصير كافرا او قال شمس الائمة السرخسي الاصح ان الرجل ان
يعرف هذا يمينا ولا يكفر لم يصر كافرا في الماضي ولا في المستقبل وان
كان جاهلا او كان عنده انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل
اذا باشر الشرط وعنده انه كفر فقد رضي بالكفر والرضاء بالكفر كفر **قاضيخان**
ولو قال هو يهودي او نصراني او بري من الاسلام ان فعل كذا فهذا على
وجهين ان حلف بهذه الالفاظ على امر مستقبل فهو يمين عندنا ثم اذا
اتى بالشرط هل يكفر ان كان عنده انه لا يكفر متى اتى بالشرط لا يكفر وكانت
عليه كفارة اليمين وان حلف على امر ماض وهو يعلم انه كان فعله لا كفارة
عليه لانه غموس وعليه الاستغفار فيمين الغموس في الحلف على امر ماض يتعمد
الكذب فيه فهذه يمين ياثم بها ولا كفارة فيها وهل يصير كافرا على التفصيل
الذي قلنا ان كان عنده انه يمين ولا يكفر متى حلف بهذا لا يكفر وان كان
عنده انه يكفر متى حلف بهذا يصير كافرا لانه يكون هذا منه رضاء والرضاء
بالكفر كفر هذا اختيار شمس الائمة السرخسي وعليه الفتوى **فصول العمادي**
قال لآخر يا يهودي فقال لبيك او قال جهود كير يكفر قال انا ملحد يكفر ولو
قال النصرانية خير من اليهودية كفر لانه اثبت الخير لما هو قبيح شرعا و

وعقلا ثابت

وعقلا ثابت قبحه بالقطع ولو قال روز كار فيست روز كار مصلمانی
نيست يكفر **تتارخانية** ولو مر على رجل وهو يؤذن وقال كذب يكفر **خزانة**
اذا قال سر نماز نيستدامم او قال نماز ميكنم جزي بر سر عين ادم او قال
نماز كردن ناكرده يكيست او قال خوش كار ست بى نمازى فهذا كله
كفر **تتارخانية** **المسائل المتعلقة باقوال الكافر** الكافر اذا اتى بخلاف ما اعتقده
يحكم باسلامه ثم الكافر على ثلاثة اضرب عبدة الاوثان وعبدة
النيران والشرك بالربوبية والمنكر بالوحدانية كالثنوية والمقر بالوحدانية
والمنكر للرسالة كاهل الكتاب فالجاهل للربوبية وللشرك فيها لو
قال لا اله الا الله يحكم باسلامه وكذا لو قال اشهد ان محمدا رسول
الله او قال اسلمنا او امنا بالله وكذا لو قال انا على دين الاسلام
او على الحنفي يحكم باسلامه وكذا المالعوية وكل من ادعى الدين وقال
لا اله الا الله يحكم باسلامه وكذا لو شهد برسالة محمد او قال انا على دين
الاسلام او على الحنفي فهذا كله اسلام واما المقر بالوحدانية والمنكر
للرسالة اصلا فهذا الكتاب كاليهود والنصارى قال لا اله
الا الله لم يحكم باسلامه حتى يشهد بالرسالة ومن يقر منهم برسالة
محمد لكن الى العرب لا الى بني اسرائيل لا يكون مسلما حتى يبرأ من
دينه مع ذلك ويقر انه دخل في الاسلام وقال اسلمت او قال انا
مسلم او مومن لا يحكم باسلامه حتى يبرأ عن دينه مع ذلك وكذا
لو قال برئت من اليهودية والنصرانية ولم يقل دخلت في الاسلام
لا يحكم باسلامه ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم
يتبرأ عما كان عليه وذكر الكرخي لو اقر اليهودي انه على دين

الاسلام وقال انا مسلم قال ابو حنيفة اولا لا يكون هذا اسلاما
حتى يقر بما جاء من الله ويتبرا من اليهودية ثم رجع وقال كل
اسلام مختصر محيط من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا
الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي اذا قال الخدا
يكيست وهم يسمع ان الحق يحكم باسلامه واذا قال صلى الله عليه وسلم
لا يكون مسلما قال كافر امنت بما امن به الرسول يصير مسلما قال كافر
الله واحد يصير مسلما ولو قال لمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل
يصير مسلما الا اذا قال حق لكن لا ومن به وعن الامام انه يصير مسلما بانا
مسلم وعن ابن زياد قيل للذمي اسلم فقال اسلمت فهو مسلم وكذا عن
عن علمائنا بزازيه لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون فيكون اسلاما
قاضيخان وفي الذخيرة اذا قال الذمي لمسلم انا مسلم مثلك يصير مسلما
وفي الينابيع قال ابو القاسم في نصراني اراد ان يشتري من رجل شيئا
فقال الرجل انما يباع هذا من مسلم فقال انا مسلم لا يصير بذلك مسلما
وفي الظهيرية ما لم يقل انا مسلم مثلك تاتارخان وعن الامام اذا قال
نصراني او يهودي اسلمت وانا مسلم يسئل عن مراده فان قال اردت
ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يصير مسلما
حتى لو رجع حل دمه فان بين غير ذلك لم يكن مسلما منية اليهودي
والنصراني للحكم باسلامهم وان شهدوا بالشهادتين حتى يتبرا
عن النصرانية واليهودية لانهم يقولون محمد رسول الله اليكم لا
الى بني اسرائيل منية اسلام الصبي العاقل صحيح عنده وردته صحيحه
عندهما ولا يقتل خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام اسلام المكره

عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما قاضيخان المجبر
على الاسلام بالحبس والشد بدون القتل تاتارخان ولو قال
يهودي او نصراني ممن يقر بما تظهر الى المسلمين لا اله الا الله محمد رسول
الله الى العرب فقد ذكر في الكتاب انه لا يصير مسلما الان بعضا منهم يقولون
ذلك ثم يقروا بها بان محمدا كان رسول الله الى العرب اما الشعب على انه
يصير مسلما من فتاوى الكبرى لصاحب المحيط ولو قال بالفارسية
من مسلمانم ينبغي ان يصير مسلما تاتارخان مريض امتنع صدره واشتد
عليه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت فتوفني كافرا قال واحد
من العلماء يصير مرتدا وكذا الرجل اذا ابتلى بمصيبات فقد اخذت مالي
وولدي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعله وما اشبه
ذلك من الالفاظ اجاب هذا القايل وقال يكفر قيل افكان هذا الرجل
قال ذلك من غير قصد فاجاب وقال انما يجري على لسانه حرف واحد
ونحوه كذا ما مثل هذه الكلمات الطويلة الكثيرة لا تجري على لسانه
من غير قصد فلا يصدق قاضيخان رجل مات غلامه فجزع فقال
يا رب تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة وانا في جمع المال مجتهد
فكان ذلك ان تاخذ قال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لا يصير كافرا
لانه لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظلم ان ياخذ ما ليس له والدنيا و
الاخرة كلها لله تع منية اصيب فقال انت يا ملكي اديتني ويكره استاذي لا يكفر
وفي الواقعات حكي عن
بزازيه
لله ما اخذ ولله ما اعطى
ابي حفص الكبير ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز
فاهدى الى بعض المشركين هدية يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر

واحبط عمله وهذا الخلاف ما اذا اتخذ مجوسي دعوة لحلق رأس
صبي له ودعى الناس الى ذلك فحضر بعض المسلمين دعوته فاهدى
اليه شيئاً حيث لا يكفر وفيه حكاية ان واحداً من مجوس بلخ كان كثير
المال حسن العهد بفقراء المسلمين وكان ينفق على مساجد المسلمين ويهدي
اليهم دهن السراج فلما دعا الناس حرة الى دعوة اتخذها لحلق رأس
ولد وجز ناصيته فشهد دعوته كثير من اهل الاسلام واهدى اليه
بعضهم فشق ذلك على من كان يفتيهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام
ابي الحسن السغدي ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا شعار
المجوس وقص القصة فكتب اليه شيخ الاسلام اجابة دعوة اهل الذمة
مطلقة في الشرع ومجازاة الحسن بالاحسان من باب المروءة والكرم
وحلق الرأس ليس من شعار اهل الذمة على مثل هذه الاحوال الاظهار
الفرح والمسرة **فصل عاشر في بيان المسائل المتعلقة بالوصايا** الوصية
على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وفي وجه لا يحتمل
باحدهما وفي وجه يحتمل باحدهما دون الآخر اما الوجه الذي يحتمل
الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل فالفسخ بالقول بان
يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل ان يخرجها من ملكه واما الوجه
الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهي التدبير واما الوجه الذي
يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او ربع
ماله ان يرجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا تبطل
الوصية وتنفذ من ثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز عنه الرجوع
بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد ان رجع عنه بالقول لا يصح

ولو باع

ولو باع المدبر المقيد صح **هداية وصفة الشريعة** الوصية غير واجبة وهي مستحبة والقياس يأبى جوازها لانه تمليك مضاف الى حال زوال مالكيته ولو اضيف الى حال قيامها بان قيل ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا انا استحسناه لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور باهله مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وخاف الفوات يحتاج الى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المالي ولو انهضه البرء يصرفه الى مطلبه الحالي وفي شرع الوصية ذلك فشرعناه ومثله في الاجارة بينا جوازها بانه وقد تبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والتكفين والدين وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين والسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث شئتم او قال حيث احببتم وعليه اجماع الامة ثم تصح للاجنبي في الثلث من غير اجازة الورثة ويعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو اوصى لاجنبية ثم ولد له ابن صحت الوصية ولا يجوز بما زاد على الثلث لقوله عم الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفي الوارث لقوله عم لا وصية لوارث الا باجازة الورثة ولا بما زاد على الثلث لقوله عم الحيف في الوصية من اكبر الكبائر و لا تجوز الزيادة على الثلث الا باجازة الورثة اذا كانوا كبارا **منية** ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذا المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت **منية** وهبة المريض لامرأته شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات تبطل الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وعند الموت هي

وارثه له واما الهبة فهي وان كانت منجزة صورة فهي كالمضافة الى
الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا يرى انها تبطل بالدين المستغرق
وعند عدم الدين تعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر
لها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية **منية** قبول الموصى
له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر ولو قال الوصية التي اوصيت
الى فلان باطلة فهذا رجوع ولو اوصى بارض فزرع فيها رطبة
لا يكون رجوعا ولو غرس كرما او شجرة يكون رجوعا في المبسوط
جحود الوصية رجوع وفي الجامع لا يكون رجوعا قال مشايخنا
ما ذكر في الجامع قياس وما ذكر في المبسوط استحسان **خزانة** مريض لا
يقدر على الكلام لضعفه فاوصى فاشار برأسه ويعلم انه يعقل ان مات
قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته **منية** ولو اوصى لعبده القن
او لامته القنة جازت الوصية **منية** وفي مجموع النوازل الوصية
للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا
يصح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله
بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته ولو اوصى
له بشيء من الدراهم والدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح
انه لا يصح كالوصية بالعين **خلاصة** ولو اوصى لعبده بشيء من
رقبته يصح ولو اوصى له بشيء معين من ماله لا يصح ولو اوصى له
بثلث ماله ورقبته اقل من ثلثه عتق لان رقبته من مال الميت
وجيز والوصية للعبد بالرقبة جائزة ويستحق ثلث ما في المال لانه
حر وان كان الثلث اقل عتق بقدر الثلث وله ثلث ما سعى في رقبته

من المال وان كان ثلث ما بقي من المال مثل ثلثي السعاية يتقاصان
وان كان اكثر اخذ الفضل منهم وان كان اقل اعطى الفضل اليهم **منية**
ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل
استحسانا **قاضي خان** ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت
الوصية في قولهم الا عند ابي حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا
ويجب عليه ثلث قيمته **منية** واذا اوصى الى رجل فقبل الوصي في
وجه الوصي ورد في غير وجهه فليس برد وان رد في وجهه
فهو رد **قنية** رجل له عبد اوصى بان يخدم ولده سنة ثم يعتق
قال ابو نصر ان كان لهذا الولد ابن ذكر والاخرى انثى فالوصية باطلة
لانه لو جاز لاشتركا في الخدمة وكانت الوصية للوارث فيما يستحقه
زيادة على ميراثه لان الانثى ولو كان في الميراث سواء وسبيله سبيل الكبار
دون العصبة هذا مذهب ابي الليث وقال بعضهم في الوجه الاول
ايضا يجوز ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ يحتمل الا ان يقبل
في وصيته يخدمهما على السواء فالوصية باطلة الا ان يجيز الورثة
فصول العمادي رجل قال لمملوكه تخدم ورثتي بعد موتي سنة
ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت
الموت يعتق **قنية** قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وبنتي
الى ان يستغنيا فانت حرة فخدمتهما الى الادراك ادبعة نقر الجمع
وصيتهم الصبي والمجنون والعبد والمكاتب لتعليق الوصية بالشرط
جائزة **منية** اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا وفي
الوصايا بالهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لانها

مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة وفي العتابية اوصى
لام ولده بمتاعها فهي الملحفة والمقنعة والقميص وكذا لو اعتق عبده
بالله بما يخرجه له الخفاف والقلنسوة والقميص والسراويل الا السيف
والمنطقة الا ان يقول متاعه بزازية مريض حرر عبده ووصى
به الورثة قبل موته فالعتق لا يسعى في شيء كاتب في مرضه ولا مال فاقر
بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما باعه
من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله فصولين ولو اوصى
ان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة
وان لم يجيزوا ابطلت الوصية بالعتق لان الوصية للورثة بناء عليها
والوصية بالخدمة احد ورثته لا يجوز الا باجازتهم فاذا بطلت
الوصية للوارث بطلت ما تضمنها في المحابات ولو اوصى ان يخدمهم
ثم يعتق جاز وان كره بعضهم محيط تاتارخان ولو قال يخدم فلانا
سنة ثم هو حر وهو كل ماله فانه يخدم يوما والورثة يومين فاذا مضت
ثلث سنين عتق ولو اوصى ان يخدم ورثته سنة ثم حر وصالحوا من الخدمة
على دراهم وعجلوا عتقه فهو جائز خزانة الاكمل وصي القاضي اذا
عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله كما يشترط علم الموكل
في عزل الوكيل نفسه وفي شرح الطحاوي الوصي اذا كان قويا امينا
يمكنه القيام بمال الصغير لا يملك الحاكم عزله وان امينا لا يمكنه القيام
بماله والتصرف فيه ضم اليه من يتمكن من ذلك ولا يعزله وان خائنا
ظاهر الخيانة عزله ولو لم يعلم الحاكم ان له وصيا فنصب اخر لا ينعزل
الاول وذكر ابو بكر الوصي لو كان عدلا كافيا لا يعزله ومع هذا لو عزله
ينعزل في

وفي الغزالة الاقضية في انعزاله اختلاف المشايخ وفي الفتاوي عجز الوصي
عن القيام بامر الميت فنصب الحاكم اخر لا ينعزل الاول بزازية وصي الميت
ان كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله و
وصيا اخر ولو كان عدلا عاجزا لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله
ينعزل وكذا لو عزل الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه
مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر في العلاوي ليس للقاضي
ان يخرج وصي الميت من الوصاية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه
خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة
ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم
يذكر انه لو عزله هل ينعزل قال ابو بكر محمد بن الفضل اخرج الوصي عن
تنفيذ الوصايا فللقاضي ان يعزله وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع
ويتجر مال اليتيم ويدفع مضاربة وله ان يفعل كل ما كان خيرا لليتيم
قاضيخان واذا شهد رجلان ان اباهما اوصى لفلان والوصي
يدعي فهو جائز استحسانا وان انكر الوصي الوصية لم يجز وفي القياس
لا يجوز وان ادعى وعلى هذا لو شهد الموصى لهما بالكا او غريمان
لهما على الميت وعليهما للميت دين وشهد الوصيان انه اوصى
اليه هذا الرجل معهما وجه القياس انه شهادة للشاهد لغو
اليه وجه الاستحسان ان للقاضي ولاية نصب الوصي ان كان طالبا و
الموت معروف هداية وصي الحاكم كوصي الاب الا انه لو جعل وصيا
في نوع لا يصير وصيا في الانواع بل فيه فقط بخلاف وصي الاب

وفي فتاوى الفضلي
وصي عجز عن القيام
بامر الميت فاقام الحاكم
قيما اخر ثم قال الوصي
بعد ايام صرت قادرا
على القيام بامر الميت هل
يعيده الحاكم الى مكانه
قال هو وصي على حاله لا
يحتاج الى اعادة الحاكم
تاتارخانية في اواخر
الفصل الحادي والثلثين
من الوصايا انتهى من فتاوى
قدري افندي

الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في الخلاصة ولو اشترى الوصي
الوصي نفقة او كسوة لليتيم ونقد الثمن من مال نفسه واشهد عليه يرجع
وانما شرط الاشهاد لان قول القاضي في حق الانفاق يقبل لا في حق
الرجوع بلا اشهاد منية وصي شرى من مال نفسه لليتيم او قضى دين
الميت او انفذ وصيته فانه ليس بمتبرع بشرط الرجوع او لا والوارث
كالوصي فصولين القاضي اذا نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته
والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لا يكونون
في ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن قال شمس
الائمة الحلواني يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في
جميع التركة اينما كانت وقيل ما كان في ولايته يصير وصيا وما لا فلا
منية وذكر في وصايا المنتقى اذا انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه
ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه في
ماله عمادي وان طعن على الوصي في شيء يساله القاضي فان اتهم
بتهمة لم تتضح فالقاضي يجعل معه رجلا ثقة ما قويا تأمن امرهما
ولحلا او يجعل عليه مشرفا وان اتهم بتهمة بينة اخرجه القاضي
من الوصاية وجعل غيره وصيا ادب القاضي للخصاف قال شمس
الائمة الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان
في التركة دين ومنها اذا كانت الورثة صغارا ومنها اذا كان في
التركة وصية خلاصة لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات
بين اليتيمة واليتيم وغيرها في ثياب الخاطب والخطيبة والضيافات
المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم

واليتيمة

واليتيمة مما هو متعارف فان كان له منه بد اتخذ ضيافة من مال الصغير
لختنه الاقارب والجيران والحجام فاكلوا ضمن لكثرة لم يسرف وكذا لو
لو اتخذ ضيافة من مال الصغير لوجوب الصبي ولمن عمل من الصبيان
وكذا العيد لليتيم جاز وامه مع زوجها ليس كان فيها ليس هذا ذكره ولا اجر
عليها قنية وصي انفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب
ان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرأ في
صلواته وينبغي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا
على التقتير وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير وكثرته ولختلاف حاله
فينظر له وحاله وينفق قدر ما يليق به قاضيخان ويجوز للوصي ان يكاتب
عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا
ولو ان الوصي والاب كاتب عبدا لليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا
يجوز منية ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال وكذا الاب
منية ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال وكذا الاب منية
ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا لان
الاب لا يملك ذلك فكذا الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض
الكبار بذلك لان لهم حق الفسخ ولو كان الكل كبارا فكاتبه بعض
الشركاء كان للباقي حق الفسخ منية ولو اوصى بثلث ماله فاعطى
الوصي الاغنياء وهو لا يعلم لا يجزيه والوصي ضامن في قولهم جميعا
تاتارخانية ولو قيل للمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي وصية تصرف
ثلث ماله الى الفقراء قاضيخان لعلم انه لا يجوز صرف الوصية
المطلقة الى الاغنياء ولا يحل لهم شيء من الوصايا الا ان تكون الوصية

باعيانهم وان يوصى للموصي لجماعة يحصون كما اذا اوصى بثلث
ماله الى طلبة العلم وهم يحصون يستوي فيه الغني والفقير وان
كانوا لا يحصون يصرف الى الاحوج فالاحوج منهم محيط اوصى بثلث ماله الى
فقراء بخارا فالافضل صرفه اليهم وان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز
وعليه الفتوى وكذا اذا اوصى الى فقراء الحجاز فصرف الى غيرهم بزازية
وفي الفتاوى سئل ابو بكر عمن اوصى بوصايا وكتب صكا في حال الصحة
ثم مرض واوصى بوصايا وكتب صكا اخر بايهما يعمل قال ان لم يذكر في
الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى عمل بهما حاوي الكبير
ذكر في كتاب الوصايا في المنية لو اوصى انسان بان يصلي عليه فلان
او يحمل بعد الموت الى بلد اخر ويكفن في ثوب كذا ويطين قبره او يبني مع
الى انسان بشيء ليقرأ على قبره فهي باطلة ولو اوصى بان يبني قبة في
مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعي شرطه ان لم يتضرر الورثة
بمؤنة الحمل جامع الفتاوى سئل ابو داود عن المرأة التي تجلس في
بيت الميت فتنشد بروتنكر مناقبه وتبكي وتبكي معها النساء فقال
ان جيء بها وهي تفعل الطمع يكره ذلك لغير طمع لا باس منية ولو قال
المريض اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بكذا واوصيت لكذا بكذا فاشهدوا
على ما قال الميت قبلت شهادتهم على الوصايا كلها الا على ما فيها
تاتارخان اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة كبار او بعضهم
صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت شهادته حق نفسه لو كانت الورثة
كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين جازت شهادته على كل حال
قاضيخان ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث

بالغ تنبل

بالغ تنبل بزازيه وتبرعات المريض كالهبة والصدقة والعتق
والتلابيع والمحابات قدرا لا يتغابن فيه وابراء غريم وعفوه
عن دم الخطاء من الثلث وعفوه عن دم العمد من كل المال لانه ليس
بمال منية ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه او اوصى له بشيء وامر بتنفيذه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان قاضيخان المريضة
اذا قالت ليس على زوجي صداق يبرأ عندنا وفي العيون لو ان رجلا
مريضا ادعى على رجل مالا واشهد وابراء لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين
ولو ابراء الوارث لا يجوز سواء كان عليه ولم يكن خلاصة ويجوز
الوصية لما في بطن الجارية لا الهبة للجنين بزازية رجل له دين على اخر
قال للمديون اذا مت فانت بريء من ذلك الدين قال ابو القاسم يجوز
ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت لا يبرأ لانه
مخاطرة فلا تصح قاضيخان وللموصي به ملك بالقبول الا في مسئلة واحدة
وهي ان يموت الموصي ثم الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في
ملك ورثته فتاوى رجل اوصى بان يعطي من كفارة صلواته لاولاد
اولاده الذين ليسوا بوارث بجاز قال ابو القاسم الصفار يعطون
ولا يجوز عن الكفارة ولو اوصى لقريبه وهو غير وارث ثم صار
وارثا بطلت وصيته ولو اوصى رجل لابن وارثه جاز ولو اوصى
لجهوية الثلث لمتفرقين ولد ابن جازت الوصية لهم بالتسوية اثلاثا
لانهم لا يرثون مع الابن فان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب
وللاخ لام وتبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولو
اوصى بثلث ماله للحنفية وهو وارثه ثم قلد للموصي الحنفي ثم مات الموصي

صحت الوصية له **غنية** ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او
اعتق فمات الموصي لا تصح وصيته ولو اوصى لامراته بثلث ماله ثم
ابانها بثلث او واحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية **ملتقط**
رجل ثبت ان زيدا اوصى بثلث ماله اما بشهادة او بتصديق الورثة ثم
ان اثنين من الورثة شهدا انه اوصى بالحج من الثلث ايضا ينبغي ان يسمع
شهادتهما لانهما لم يجرا الى انفسهما نفعا **جامع الفتاوى** الوصي اذا قال انفقت
من مالي على الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه لانه امين اذا لم يكن
دينا وادعاء في الامانة الى موضعها لكن مع يمينه **قاضيخان** يكي را وصي
بد نادسيده وابن وصي مالهاء نادسيده را نفقه كرد وبعد وام كرد
وبر صبي نفقه كرد ان صبي بعد از بلوغ تواند طلب كردن قال وكذا الاب
لو استقرض وانفق على صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه **فصولين** اجنبي انفق
على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واجاز به الوصي ولا يعلم ذلك
الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا
منية اربعة نفر لا يجوز لهم الوصية الوارث والقاتل والمرتد والحربي سواء كان
مستامنا او غير مستامن وان اجازها الوارث **خزانة الفقه** اربعة نفر لا يجوز
وصيتهم الصبي والمجنون والعبد والمكاتب سواء مات عاجزا او مليا
منية ولو انفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم الغائب فهو متطوع
الا ان يشهد انه قرض ويكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى **مجمع الفتاوى**
المسائل المتعلقة ببيع المريض المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة
درهم من الاجنبي ولا مال له سواه يصير محابيا بقدر خمسمائة درهم
فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تدفع الثمن الى تمام

الالف ولا يرد شيئا من المبيع واما ان تفسخ العقد هذا اذا لم يكن على
الميت دين فان كان على الميت دين محيط بماله فانه لا تنفذ محاباته في حق
الغرماء اصلا الا فيما زاد على الثلث ولا بقدر الثلث ولا يحتمل عنه الا
الغبن اليسير لا الغبن الفاحش غير ان في حق الغرماء لا يصح وفي حق الغير
يعتبر من الثلث **تاتارخان** باع المريض واشترى من وارثه بمثل قيمته
لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح وان حابا
لا تصح المحاباة عند الكل اجازة الورثة او لا ويقال للمشتري اما ان
تبلغ الثمن الى القيمة والا تفسخ البيع وفي الزيادات نفس البيع من الوارث
لا يصح من غير اجازة الورثة وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا تصح
الا باجازة بقية الورثة بالاجماع قال صاحب المحيط بيان الدين وهو
الصحيح **منية** ولو اشترى شيئا من وارثه بمثل قيمته بمعاينة الشهود واعطاه
الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما فيما يثبت معاينة
فهما سواء باع عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء
الثمن منه فلم اجازه الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن ثم مات
ورجعوا عن الاجازة بقي الثمن دينا على المشتري في تركة الميت **غنية**
المسائل المتعلقة فيما يورث وفيما لا يورث لكن ان اعيان الاموال
يجري فيها الارث واما الحقوق فمنها ما يجري فيها الارث كحق
الشفعة وخيار الشرط وحق القذف عندنا والنكاح لا يورث بلا خلاف
لا وحبس المبيع وحبس الرهن يورث والكفالة والعواري والودائع
يورث واختلف المشايخ في خيار العيب منهم من قال يورث ومنهم من قال
لا يورث ولكن لا يثبت للورثة ابتداء والدية تورث بلا خلاف

خلاف واما القصاص في الاصل انه يورث وعن المشايخ من ينفي
ذلك وقال يثبت للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عند
عند ابي حنيفة رحمه الله ويورث عندهما والولاء لا يورث بلا خلاف
في الفرائض تاتارخانية المسائل المتعلقة في المواريث وفي الفتاوى
سئل ابو جعفر عمن مات وترك امراته وان عنت حبلى فاراد ان تعرض
المراة على امراة ثقة او امراتين حتى تمس جنبيها فان لم يوقف على
شيء من علامات الحبل قسم ميراثه بين ورثته وان وقفت على شيء
من علامات الحبل يوقف نصيب ابنين ويقسم البقية حاوي قال في
العيون ولو ان رجلا مات وترك امراة لا وارث له غيرها وقد كان
اوصى بماله كله لرجل فان اجازت المراة كان جميع المال للاجنبي وان
وان لم تجز المراة فللمراة السدس وخمسة اسداسه للاجنبي تاتارخانية
ولو ان امراة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج وقد كانت اوصت
للاجنبي بجميع مالها فان اجاز الزوج فالمال كله للاجنبي وان لم
يجز فللاجنبي ثلث المال مفيد ولو هلك الرجل وترك امراة لا وارث
له غيرها واوصى للاجنبي بنصف ماله واوصى لامراته بنصف ماله ايضا
فانه يعطى للاول ثلث ماله وللمراة ربع ما بقي والباقي يقسم بينهما على
قدر حقهما وفي الذخيرة روى المعلى عن ابي يوسف اوصت
لزوجها بجميع مالها ولا وارث لها غيره فالقاضي يقول للزوج
اتجيز الوصية او لا تجيز فان اجاز فله النصف بحكم الميراث ولا
شيء له غيره لكن وقال محمد لا يقول القاضي اتجيز الوصية او لا تجيز
ولكن ان رد الوصية فله نصف المال وان قبل اخذ المال كله مفيد مات

عن اعوال

عن اعوال وله وارث غائب والناس يدعون في التركة حقوقا
ولا يتربص الحضور فعطلوا او غابوا ومات شهودهم ان
ان الوارث هذا غاب غيبة منقطعة نصب الحاكم عن الميت وصيا
لاثبات الحقوق عليه كما اذا لم يكن له وارث اصلا او كان له وارث
صغير وان علم موضعه لا ينصب ويتربص حضوره بزازية في الكبرى
ويرث ابن المعتق من ولد المعتق لانه عصبته فعتقه ابيه فيرث منه
كما يرث من ابيه المعتق وجيز لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع
به كل واحد بالمهايات ولو اراد واحد منهم ان يقسم بالاوراق
ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام ولا يقسم بوجه من الوجوه وان
تراضوا جميعا فالقاضي لا يامرهم بذلك ولو كان كتابا مجلدا الكبير كشرح
المبسوط فانه لا يقسم ايضا ولا سبيل للقسمة في ذلك وكذا لو كان كتب
مختلفة ولا يامر الحاكم بذلك ولو تراضيا ان يقوم الكتب فياخذ كل
واحد بالقيمة بالتراضي يجوز والا فلا جواهر الفتاوى اذا مات
جماعة ولا يعلم ايهم مات اولا انقرض ثم ماتوا جميعا فعد واحدة
فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من
بعض الا تهما ورث كل واحد منهم مال صاحبه كما اذا غرق اخوان
اكبر واصغر وترك كل واحد منهما ابا وبنتا وعما وترك كل واحد منهما
تسعين دينارا فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما للاقرب السدس خمسة
عشر دينارا وللبنت النصف خمسة واربعون دينارا وللعم ما بقي وذلك
ثلثون دينارا وعند علي كرم الله وجهه الشريف وابن مسعود رضي
الله عنه في احدى الروايتين يورث الاكبر اولا من الاصغر فتقسم تركة

الاكبر فللام منهما السدس خمسة عشر دينارا وللبنت النصف خمسة
واربعون دينارا وللاصغر الباقي وهو ثلثون دينارا ثم عينا الاصغر
اولا ومات الاكبر فنقسم تركة الاصغر كذلك فيعطي الاكبر ايضا ثلثين فلا
يخرج التركة كل واحد منهما ثلثون دينارا لاحدهما ووجد كل واحد
منهما في صاحبه والمجموع ستون فللام من ذلك السدس خمسة دنانير
وللبنت النصف خمسة عشر والباقي للعم بالعصوبة لان كل واحد منهما لا يرث
من صاحبه ولا صاحبه منه فاجتمع لام كل واحد منهما عشرون دينارا
ولبنته ستون دينارا وللعم عشرة دنانير وهذا الحكم اذا لم نعلم موت
احدهما اما اذا علم وجهل عنه لكن اعطى كل واحد اليقين ويوقف المشكوك
فيه حتى يتبين او يصطلحوا **شهاب الدين الفرايض المسايل المتعلقة
بالوصايا بعد الموت** رجل وصي بان يتصدق عنه الف درهم حنطة
جاز وان اعطاه دراهم مكان الحنطة جاز سواء كانت الحنطة موجودة او
لم تكن ولو كانت الوصية بالدراهم واعطى الحنطة واختلفوا فيه الصحيح انه
لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان في الفصل الثاني نص على الدراهم فيتقيد
بها وفي الفصل الاول نص على الحنطة والدراهم بمعنى الحنطة بلا تفاوت
فتاوى قاضيخان رجل له عبيد فاوصي بان يحج من ولد الكعبة لم يعين
جازت الوصية ويجبر على ان يعين احدهما فاذا ذكر بين جازت
الوصية لان حقهما في التركة على السواء ولان الوصية بالمجهول جائزة
واذا لم يبين كان سبيله الارث لا الوصية فيصير كانه اوصي بان
يعتق العبد بعد سنة ثم هو حر وانها جائزة **منية** رجل مات وعليه
ديون تستغرق تركته فادعى رجل ان له علي الميت دينا ويخاصم ورثته

٢٠١

البينة فان ادعى تحليف الورثة او الغرماء ليس له ذلك لان التركة اذا كانت
مستغرقة بالدين فلا يكون للوارث فيه حق فلا يكون خصما وكذا الغريم
الغريم لان للورثة ان يقضوا الدين من مال انفسهم ويستخلصون التركة
فلا يكون الغريم خصما واليمين انما يتوجه علي الخصم وان كانت له بينة
فالخصم الوصي وان لم يكن وصي نصب القاضي له وصيا وان قضي
الدين وفضل في التركة شي لان له ان يحلف الورثة علي العلم لانهم
صاروا خصماء في ذلك **منية** رجل اوصى بوصايا وكتب بها كتابا
ثم قال انفذوا ما في هذا الكتاب فهي وصية جائزة هكذا روي عن محمد
بن مقاتل ونصير بن يحيى **منية** مريض اراد ان يوصى ولا يقدر ان يتكلم
بلسانه فاوحى براسه الي انسان والحضور يعرفون انه يعقل اشياء
ويريد بها ايضاء فالمختار لا يصير وصيا **منية** والمريض اذا قال لرجل
اقض ديني لا يصير وصيا لان قضاء الدين بعد الموت لا يكون الا بالماذون
بالوصية والوصي في نوع واحد يكون وصيا في الانواع كلها كالماذون
في نوع **منية** ... وقد وصا ولم يجعل اليه فيه حتى مات وقد اوصى

ذلك في ذكوة لانه اهم ولو كان بعضها فريضة وبعضها واجبا بدا ء
بالفرض منيه ولو اوصى بثلث ماله لفلان او لفلان فالوصية باطلة
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يصرف اليهما وعند محمد فذلك الى
الوارث يعطي ايهما شاء منيه ولو اوصى بطريق الرجل او مرجان
بمنزلة البيع ولو اوصى بعمر في هذه الدار غيره وقتة فهو بمنزلة
الشرب يكون ما دام حيا واذا مات بطل عنه منيه

تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد اضعف
العباد نصر الله بن قاسم جلبي وذلك
في غرة شعبان المعظم لسنة تسع
ومائة والف من هجرة من له
العز والشرف

[illegible]

[illegible]